S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2001/12
22 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٣"

(A) GE.01-62574

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة		١ -٢	٨
أولاً-	الخلفية الإجرائية	٣ -١٠	٨
	ألف- طبيعة وغرض الإجراءات	٣ -٤	٨
	باء- الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في إطار الدفعة الثالثة عشرة	٥ -٨	٩
	جيم- تعديل المطالبات بعد تقديمها	٩	٩
	دال- المطالبات	١٠	١٠
ثانياً-	الإطار القانوني	١١-٣٣	١١
	ألف- القانون الواجب التطبيق	١١	١١
	باء- مسؤولية العراق	١٢	١٢
	جيم- شرط "الناشئة قبل"	١٣-١٤	١٢
	دال- تطبيق اشتراط "الخسارة المباشرة"	١٥-١٦	١٣
	هاء- التعويض عن الكسب الفائت	١٧-١٨	١٤
	واو- تاريخ الخسارة	١٩	١٤
	زاي- الفائدة	٢٠-٢١	١٤
	حاء- سعر صرف العملة	٢٢-٢٤	١٥
	طاء- تكاليف الإجلاء	٢٥	١٥
	ياء- التقييـــــم	٢٦-٢٨	١٥
	كاف- الاشتراطات الرسمية	٢٩	١٦
	لام- الاشتراطات المتعلقة بالأدلة	٣٠-٣٣	١٦
ثالثاً-	مطالبة شركة WALTER BAU-AKTIENGESELLSCHAFT	٣٤-٦٢	١٧
	ألف- خسائر العقود و"الإجراء الإضافي"	٣٦-٦٠	١٧
	باء- الفائدة	٦١	٢٢
	جيم- توصية بشأن مطالبة شركة والتر باو	٦٢	٢٢
رابعاً-	مطالبة شركة WAYSS & FREYTAG AG	٦٣-٨١	٢٣
	ألف- خسائر العقود والتعويض المطالب به في إطار "الإجراء الإضافي"	٦٧-٧٩	٢٤
	باء- الفوائد	٨٠	٢٦
	جيم- توصية بشأن مطالبة شركة فايس وفريتاغ	٨١	٢٦

المحتويات (تابع)

		الفقـــــرات	الصفحة
خامساً-	مطالبة شركة WESTINGHOUSE-CONTROLMATIC GMBH	٨٢-٩٧	٢٧
	ألف- الخسائر المالية	٨٤ -٩٥	٢٧
	باء- الفوائد	٩٦	٢٩
	جيم- توصية بشأن مطالبة شركة ويستنغهاوس	٩٧	٣٠
سادساً-	مطالبة شركة WOLEF & MLLER GMBH & CO KG	٩٨ -١٢٢	٣١
	ألف- خسائر العقود والمطالبة في إطار "الإجراء الإضافي"	١٠٠-١١٤	٣١
	باء- المدفوعات المقدمة الى الغير أو تكاليف إغاثتهم.....	١١٥-١٢٠	٣٤
	جيم- الفوائد	١٢١	٣٥
	دال- التوصية المتعلقة بمطالبة شركة "وولف وموللر"	١٢٢	٣٥
سابعاً-	مطالبة شركة ANSAL PROPERTIES AND INDUSTRIES LTD.....	١٢٣-١٥٥	٣٦
	ألف- خسائر العقود.....	١٢٧-١٤١	٣٧
	باء- الكسب الفائت	١٤٢-١٤٥	٣٩
	جيم- خسارة الممتلكات المادية	١٤٦-١٥٢	٤٠
	دال- الفوائد	١٥٣	٤١
	هاء- تكاليف إعداد المطالبة.....	١٥٤	٤١
	واو- التوصية المتعلقة بمطالبة شركة "أنسال"	١٥٥	٤١
ثامناً-	مطالبة شركة M/S BHANDARI BUILDERS (PRIVATE) LIMITED.	١٥٦-١٨١	٤٢
	ألف- خسائر العقود.....	١٦١-١٧٥	٤٣
	باء- الكسب الفائت	١٧٦-١٧٩	٤٥
	جيم- الفوائد	١٨٠	٤٦
	دال- التوصية المتعلقة بمطالبة شركة "بهانداري"	١٨١	٤٦
تاسعا-	مطالبة شركة M/S. BHANDARI BUILDERS (PRIVATE) LIMITED	١٨٢-٢١٦	٤٧
	ألف- خسائر العقود.....	١٨٧-٢٠١	٤٨
	باء- الكسب الفائت	٢٠٢-٢٠٥	٥٢
	جيم- خسائر الممتلكات العقارية	٢٠٦-٢١٠	٥٢
	دال- خسارة الممتلكات المادية	٢١١-٢١٤	٥٣
	هاء- الفوائد	٢١٥	٥٤
	واو- التوصية المتعلقة بمطالبة شركة "بهانداري"	٢١٦	٥٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
عاشراً- مطالبة شركة BYUCKSAN DEVELOPMENT CO., LTD	٢١٧-٢٣٢	٥٥
ألف- خسائر العقود	٢١٨-٢٣١	٥٥
باء- التوصية المتعلقة بمطالبة شركة "بيوكسان"	٢٣٢	٥٧
حادي عشر- مطالبة شركة دايوو DAEWOO CORPORATION.....	٢٣٣	٥٨
ثاني عشر- مطالبة شركة NAM KWANG ENGINEERING & CONSTRUCTION CO., LTD.	٢٣٤-٢٤٩	٥٩
ألف- خسائر العقود	٢٣٥-٢٤٧	٥٩
باء- الفائدة	٢٤٨	٦٢
جيم- التوصية المتعلقة بمطالبة شركة نام كوانغ	٢٤٩	٦٢
ثالث عشر- مطالبة شركة INTERNATIONALE FUNDERINGSGROP BV ...	٢٥٠-٢٦٥	٦٣
ألف- الصفقات التجارية أو سير التعاملات.....	٢٥٢-٢٦٣	٦٣
باء- الفائدة	٢٦٤	٦٥
جيم- التوصية المتعلقة بمطالبة شركة انترناشيونال	٢٦٥	٦٥
رابع عشر- مطالبة شركة NATIONAL CONSTRUCTION COMPANY (PAKISTAN) LIMITED	٢٦٦-٣٤٩	٦٦
ألف- خسائر العقود	٢٧٠-٢٩٧	٦٧
باء- الكسب الفائت	٢٩٨-٣٠٣	٧٢
جيم- خسارة الممتلكات المادية	٣٠٤-٣١٢	٧٣
دال- المدفوعات الى الغير أو تكاليف إغاثتهم	٣١٣-٣٢٣	٧٥
هاء- الخسائر المالية	٣٢٤-٣٣٥	٧٧
واو- خسائر أخرى	٣٣٦-٣٤٧	٧٩
زاي- الفائدة	٣٤٨	٨١
حاء- التوصية المتعلقة بمطالبة شركة ناشيونال	٣٤٩	٨١

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
خامس عشر- مطالبة شركـــــة MERCATOR-MEDNARODNA TRGOVINA, D.D	٣٥٠-٣٦٩	٨٢
ألف- خسارة الممتلكات العقارية	٣٥٣-٣٥٩	٨٢
باء- خسارة الممتلكات المادية	٣٦٠-٣٦٣	٨٤
جيم- الخسائر المالية.....	٣٦٤-٣٦٨	٨٤
دال- التوصية المتعلقة بمطالبة شركة ميركاتور	٣٦٩	٨٥
سادس عشر- مطالبة شركة NCC INTERNATIONAL AB	٣٧٠-٣٩٩	٨٦
ألف- الخسائر التعاقدية	٣٧٣-٣٩٢	٨٦
باء- الخسائر المالية.....	٣٩٣-٣٩٨	٩٠
جيم- التوصية المتعلقة بمطالبة شركة NCC.....	٣٩٩	٩١
سابع عشر- مطالبـــة شركـــــة FUSAS FUAT SOYLU CONSTRUCTION AND INDUSTRY INC.CO.	٤٠٠-٤٨٠	٩٢
ألف- خسائر العقود (العقود المبرمة مع أطراف عراقية)	٤٠٣-٤٣٧	٩٢
باء- خسائر العقود (العقود المبرمة مع أطراف غير عراقية).....	٤٣٨-٤٥٥	٩٩
جيم- خسائر الممتلكات المادية.....	٤٥٦-٤٦٥	١٠٣
دال- المدفوعات الى الغير أو تكاليف إغاثتهم.....	٤٦٦-٤٧٨	١٠٥
هاء- الفوائـــد	٤٧٩	١٠٨
واو- التوصية المتعلقة بشركة فوساس	٤٨٠	١٠٨
ثامن عشر- مطالبة شركة HASAN CANPOYRAZ INSAAT MTEAHHITLIGI	٤٨١-٥١٦	١٠٩
ألف- خسائر العقود	٤٨٤-٥٠٥	١٠٩
باء- خسائر الممتلكات العقارية.....	٥٠٦-٥٠٩	١١٣
جيم- خسائر الممتلكات المادية.....	٥١٠-٥١٥	١١٤
دال- التوصية المتعلقة بشركة حسن	٥١٦	١١٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
تاسع عشر- مطالبـــــة شركـــــة KISKA INSAAT TAAHHD ISLERI A.S	٥١٧-٥٣٥	١١٦
ألف- خسائر العقود	٥١٨-٥٣٤	١١٦
باء- التوصية المتعلقة بشركة كيسكا	٥٣٥	١١٩
عشرون- مطالبـــة شـــــــركة ZDH ENTERNASYONAL INSAAT TAAHHT		
ORTAKLIGI	٥٣٦-٥٤٦	١٢٠
ألف- خسائر العقود	٥٣٧-٥٤٥	١٢٠
باء- التوصية المتعلقة بشركة ZDH	٥٤٦	١٢١
واحد وعشرون- التوصيـــــات	٥٤٧	١٢٢

قائمة الجداول

	الصفحة
١- مطالبة شركة والتر باو	١٧
٢- التعويض الموصى بدفعه لشركة والتر باو	٢٢
٣- مطالبة شركة فايس وفريتاغ	٢٤
٤- التعويض الموصى بدفعه لشركة فايس وفريتاغ	٢٦
٥- مطالبة شركة ويستنغهاوس	٢٧
٦- التعويض الموصى بدفعه لشركة ويستنغهاوس	٣٠
٧- مطالبة شركة "وولف وموللر"	٣١
٨- التعويض الموصى بدفعه لشركة "وولف وموللر"	٣٥
٩- مطالبة شركة "أنسال"	٣٦
١٠- التعويض الموصى بدفعه لشركة "أنسال"	٤١
١١- مطالبة شركة "بهانداري"	٤٢
١٢- التعويض الموصى بدفعه لشركة "بهانداري"	٤٦
١٣- مطالبة شركة "بهانداري"	٤٨

قائمة الجداول (تابع)

الصفحة

١٤- مطالبة شركة بهانداري المتعلقة بخسائر العقود ٤٩
١٥- التعويض الموصى بدفعه لشركة "بهانداري" ٥٤
١٦- مطالبة شركة "بيوكسان" ٥٥
١٧- التعويض الموصى بدفعه لشركة "بيوكسان" ٥٧
١٨- مطالبة شركة نام كوانغ ٥٩
١٩- مطالبة شركة نام كوانغ بالتعويض عن الخسائر التعاقدية ٦٠
٢٠- التعويض الموصى بدفعه لشركة نام كوانغ ٦٢
٢١- مطالبة شركة إنترناشيونال ٦٣
٢٢- التعويض الموصى بدفعه لشركة إنترناشيونال ٦٥
٢٣- مطالبة شركة ناشيونال ٦٦
٢٤- التعويض الموصى بدفعه لشركة ناشيونال ٨١
٢٥- مطالبة شركة ميركاتور ٨٢
٢٦- التعويض الموصى بدفعه لشركة ميركاتور ٨٥
٢٧- مطالبة شركة NCC ٨٦
٢٨- التعويض الموصى بدفعه لشركة NCC ٩١
٢٩- مطالبة شركة فوساس ٩٢
٣٠- التعويض الموصى بدفعه لشركة فوساس ١٠٨
٣١- مطالبة شركة حسن ١٠٩
٣٢- مطالبة شركة حسن بشأن خسائر العقود في مشروع المحاويل ١١١
٣٣- التعويض الموصى بدفعه لشركة حسن ١١٥
٣٤- مطالبة شركة كيسكا ١١٦
٣٥- التعويض الموصى بدفعه لشركة كيسكا ١١٩
٣٦- مطالبة شركة ZDH ١٢٠
٣٧- التعويض الموصى بدفعه لشركة ZDH ١٢١

مقدمة

١- عـــيّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") فريق المفوضين هذا ("الفريق")، المؤلف من الســـادة فيرنر ميليس (الرئيس) وديفيد مايس وسومبونغ سوتشاريتكول، في دورته الثانية والعشرين المعقودة في تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وذلك لاستعراض المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية والمقدمة إلى اللجنة بالنـــيابة عـــن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد") وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة، عملا بالمادة ٣٨(ه) من القواعد، فيما يتعلق بثماني عشرة مطالبة مشـــمولة في الدفعة الثالثة عشرة. ويطلب كل من أصحاب المطالبات تعويضاً عن خسائر أو أضرار أو اصابات يدعـــى أنها ناتجة عن غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ثم احتلاله لها. وقد اختارت أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق في إطار هذه الدفعة التي يتناولها هذا التقرير من بين المطالبات المتعلقة بالبناء والأشكال الهندسية ("المطالبات من الفئة "هاء-٣") بالاستناد إلى معايير محددة بمقتضى القواعد.

٢- وقـــد سُحبت خلال مداولات الفريق مطالبة مقدمة من حكومة جمهورية كوريا بالنيابة عن شركة دايوو (Daewoo). (انظر الفقرة ٢٣٣ أدناه).

أولاً - الخلفية الإجرائية

ألف - طبيعة وغرض الإجراءات

٣- يرد بيان مركز ووظائف اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559). وتعتبر اللجنة، وفقاً لذلك التقرير، هيئة معنية بتقصي الحقائق تـــتولى دراسة المطالبات والتحقق من صحتها وتقدير الخسائر، وتقديم التوصيات بشأن التعويضات، ودفع مبالغ التعويضات.

٤- وقد عُهد إلى الفريق بالاضطلاع بثلاث مهام في إطار إجراءاته. أولاً، يبت الفريق فيما اذا كانت مختلف أنـــواع الخسائر التي يدعي أصحاب المطالبات وقوعها تدخل في نطاق ولاية اللجنة. ثانياً، يتحقق الفريق مما اذا كانت الخسائر المدعى وقوعها هي من حيث المبدأ خسائر قابلة للتعويض، ومما اذا كان صاحب المطالبة قد تكبدها بالفعل كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ثالثاً، يبت الفريق فيما اذا كانت هذه الخسائر القابلة للتعويض قد تم تكبدها بالمبالغ المطالب بها.

باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في إطار الدفعة الثالثة عشرة

٥- أصـــدر الفريق في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ أمراً إجرائياً فيما يتصل بالمطالبات. وبالنظر إلى تعقد القضايا المثارة، وحجم الوثائق التي تستند إليها المطالبات، ومبالغ التعويضات المطالب بها، فقد قرر الفريق أن يصنف كل مطالـــبة من هذه المطالبات باعتبارها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في المادة ٣٨(د) من القواعـــد. وبالـــتالي فقد قرر الفريق أن يُنجز استعراضه للمطالبات في غضون ١٢ شهراً من تاريخ صدور أمره الإجرائي في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٦- وقـــد أجـــرى الفريق استعراضاً وقائعياً وقانونياً شاملاً ومفصلاً للمطالبات. ونظر في الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات استجابة لطلباته المتعلقة بتقديم معلومات ومستندات. كما نظر في ردود العراق على القضايا الوقائعـــية والقانونية التي أثيرت في التقرير التاسع والعشرين للأمين التنفيذي الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وفقاً للمادة ١٦ من القواعد.

٧- واتخذ الفريق، بعد استعراض المعلومات والمستندات ذات الصلة، قرارات أولية فيما يتعلق بمدى استحقاق التعويض عن عناصر الخسارة في كل مطالبة من المطالبات. وعملاً بالمادة ٣٦ من القواعد، واصل الفريق الاستعانة بخبراء استشاريين من شركات متخصصة في المحاسبة وتقييم الخسائر تتمتع بخبرة على الصعيد الدولي وصعيد منطقة الخليج الفارسي، وذلك لمساعدته في تحديد مقدار الخسائر المتكبدة في مشاريع البناء الكبرى. ثم أوعز الفريق إلى خبرائه الاستشاريين بإعداد تقارير شاملة عن كل مطالبة من المطالبات.

٨- ولم يـــدرج الفريق في صياغته لهذا التقرير إشارات محددة إلى ما قدم أو أتيح له، لغرض إنجاز عمله، من وثائق مقيدة التوزيع أو غير متاحة للعموم.

جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها

٩- يلاحـــظ الفـــريق أن الفترة المحددة لتقديم المطالبات من الفئة "هاء" قد انقضت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقـــد سمح مجلس الإدارة لأصحاب المطالبات بأن يقدموا ملاحق بمطالباتهم حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. وقام عدد من أصحاب المطالبات المدرجة في الدفعة الثالثة عشرة بتقديم عدة ملاحق بمطالباتهم حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. وفي هذا التقرير، أخذ الفريق في اعتباره هذه الملاحق المقدمة حتى ذلك التاريخ. ولم ينظر الفريق إلا في تلك الخسائر المبيّنة في المطالبات الأصلية كما استكملها أصحاب المطالبات حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، باستثناء الحـــالات التي قام فيها أصحاب المطالبات بسحب مطالباتهم بالتعويض عن هذه الخسائر أو بخفض مبالغها. ففي الحالات التي خفض فيها أصحاب المطالبات مبالغ خسائرهم، نظر الفريق في المبالغ المخفضة. إلا أن هذا لا يحول دون اجراء تصويبات فيما يتصل بالأخطاء الحسابية أو أخطاء الطباعة.

دال - المطالبات

١٠- يتضـــمن هذا التقرير النتائج التي خلص إليها الفريق فيما يتعلق بالخسائر التي يزعم أنها نجمت عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت، وذلك فيما يتصل بالمطالبات التالية:

(أ) شـــركة Walter Bau-Aktiengesellschaft، وهي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين ألمانيا، وتطلب تعويضاً قدره ٩٢٤ ٠٥٨ ٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) شركة Wayss & Freytag AG، وهي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين ألمانيا، وتطلب تعويضاً قدره ٩٤٦ ٢٤٢ ٧١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) شركـــــة Westinghouse-Controlmatic GmbH، وهـــي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين ألمانيا، وتطلب تعويضاً قدره ٣١٢ ٨١٢ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) شركة Wolff & Mller GmbH & CO KG، وهي شركة تضامن محدودة مؤسسة وفقاً لقوانين ألمانيا، وتطلب تعويضاً قدره ٧٦١ ٨٢٤ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(هـ) شـــركة .Ansal Properties and Industries Ltd، وهـــي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين الهند، وتطلب تعويضاً قدره ١٨٧ ٩٢٦ ٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(و) شركة M/s. Bhandari Builders (Private) Limited، وهي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين الهند، وتطلب تعويضاً قدره ٦٤٧ ٠٤١ ٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ز) شركة M/s. Bhandari Builders (Private) Limited، وهي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين الهند، وتطلب تعويضاً قدره ٢٢٧ ٢٥١ ١٠٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ح) شركة .Byucksan Development Co Ltd، وهي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية كوريا، وتطلب تعويضاً قدره ٤١٨ ٦٢٦ ٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ط) شـــركة .Nam Kwang Engineering & Construction Co. Ltd، وهي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية كوريا، وتطلب تعويضاً قدره ٩٥٤ ٤٥٠ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ي) شـــركة Internationale Funderingsgroep bv، وهـــي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين هولندا، وتطلب تعويضاً قدره ٧٠٥ ١٦٦ ٢ دولارات من دولارات الولايات المتحدة؛

(ك) شركة National Construction Company (Pakistan) Limited، وهي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين باكستان، وتطلب تعويضاً قدره ٨٢٨ ٨٠١ ٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ل) شركة Mercator-Mednarodna Trgovina, d.d. (Mercator-International Trade, Ltd، وهي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين سلوفينيا، وتطلب تعويضاً قدره ٦٢٠ ٦٨١ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(م) شركة NCC International AB، وهي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين السويد، وتطلب تعويضاً قدره ٤٧٣ ٥٨٩ ٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ن) شركة Fusas Fuat Soylu Construction and Industry. Co.، وهي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين تركيا، وتطلب تعويضاً قدره ٣٢٠ ٤٠٣ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(س) شركة Hasan Canpoyraz Insaat Műteahhitligi، وهي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين تركيا، وتطلب تعويضاً قدره ٢٧٣ ٤٧٥ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ع) شركة Kiska Insaat Taahhűdű Isleri A.S. (Kiska Construction Corporation)، وهي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين تركيا، وتطلب تعويضاً قدره ١٦١ ٩٢٠ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ف) شركة ZDH Enternasyonal Insaat Taahhűt Ortakligi (ZDH International Construction Group)، وهي شركة مؤسسة وفقاً لقوانين تركيا، وتطلب تعويضاً قدره ٣١٧ ٣٤٨ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

ثانياً - الإطار القانوني

ألف - القانون الواجب التطبيق

١١- حسبما ورد في الفقرات ١٦-١٨ و٢٣ من "التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "ها/٣" (S/AC.26/1998/13) ("التقرير الأول")، قرر الفريق أن الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) تؤكد من جديد مسؤولية العراق وتحدد الولاية المنوطة باللجنة. وقد قام الفريق بتطبيق قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومقررات مجلس الإدارة وكذلك، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

باء - مسؤولية العراق

١٢- وحسبما هو مبين في الفقرة ١٦ من "التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٣" (S/AC.26/1991/1) ("التقرير الثالث")، قرر الفريق أن كلمة "العراق" كما هي مستخدمة في المقرر ٩ (S/AC.26/1992/9) تعني حكومة العراق، وما يتشعب عنها من فروع سياسية، أو أي وكالة أو وزارة، أو جهاز أو كيان (وبخاصة مؤسسات القطاع العام) يخضع لسيطرة حكومة العراق. وكانت حكومة العراق، أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، تتولى تنظيم جميع أوجه الحياة الاقتصادية عدا عن بعض القطاعات الهامشية في مجالات الزراعة والخدمات والتجارة.

جيم - شرط "الناشئة قبل"

١٣- اعتمد الفريق، في الفقرات ٧٩-٨١ من تقريره الأول والتفسير التالي لشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) فيما يتعلق بالعقود التي كان العراق طرفاً فيها:

(أ) المقصود بعبارة "دون المساس بديون العراق والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية" أن يكون لها أثر استبعادي لولاية اللجنة، أي أن هذه الديون والالتزامات لا يمكن أن تُعرض على اللجنة؛

(ب) إن الفترة الموصوفة بعبارة "ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" يجب أن تفسَّر مع إيلاء الاعتبار الواجب للغرض من هذه العبارة، وهو أن تستبعد من ولاية اللجنة الديون المعدومة المستحقة على العراق؛

(ج) يجب إعطاء المصطلحين "ديون" و"التزامات" نفس المعنى المتعارف عليه والمعتاد في السياق العادي؛

(د) إن استخدام مهلة سداد قوامها ثلاثة أشهر لتحديد النطاق الزمني للولاية هو استخدام معقول ويتسق مع الواقع الاقتصادي في العراق قبل الغزو وكذلك مع الممارسات التجارية العادية.

١٤- ويخلص الفريق إلى أن المطالبة التي تتعلق "بدين أو التزام ناشئ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" تعني ديناً واجب السداد عن عمل منجز أو خدمات مقدمة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

دال - تطبيق اشتراط "الخسارة المباشرة"

١٥- ترد في مقررات مجلس الإدارة ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1)، و٩ (S/AC.26/1992/9)، و١٥ (S/AC.26/1992/15)، تعليمات محددة إلى الفريق فيما يتعلق بتفسير اشتراط "الخسارة المباشرة". وقد قام الفريق، تطبيقاً لتلك المقررات، بدراسة أنواع الخسائر المعروضة في المطالبات بغية تحديد ما إذا كان شرط العلاقة السببية - الخسارة الناجمة مباشرة - قائماً فيما يتصل بكل عنصر من عناصر الخسارة.

١٦- وقد توصل الفريق إلى النتائج التالية فيما يتعلق بتحديد معنى "الخسارة المباشرة":

(أ) فيما يتعلق بالأصول المادية في العراق والكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت وقوع الخسارة المباشرة اذا بين أن انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت، نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، قد تسبب في قيام صاحب المطالبة بإجلاء مستخدميه وأن هذا الاجلاء قد أسفر عن التخلي عن الأصول المادية لصاحب المطالبة؛

(ب) لا يجوز للعراق، فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعقود التي كان طرفاً فيها، أن يتذرع بحجة القوة القاهرة أو ما شابهها من المبادئ القانونية للتنصل من التزاماته بموجب العقد؛

(ج) فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بعقود لم يكن العراق طرفاً فيها، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت وقوع الخسارة المباشرة اذا استطاع أن يقيم الدليل على أن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت أو أن انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت في أعقاب الغزو قد دفعا صاحب المطالبة إلى إجلاء المستخدمين اللازمين لتنفيذ العقد؛

(د) إن التكاليف المتكبَّدة في سياق اتخاذ خطوات معقولة لتخفيف الخسائر التي لحقت بصاحب المطالبة تعتبر خسائر مباشرة، علماً بأن صاحب المطالبة كان ملزماً بالتقليل من أي خسائر كان تفاديها معقولاً بعد إجلاء المستخدمين عن العراق أو الكويت؛

(هـ) لا يعتبر انعدام إمكانية استخدام الأموال المودعة في المصارف العراقية خسارة مباشرة ما لم يُثبت صاحب المطالبة أن العراق كان مطالباً، بموجب عقد أو التزام آخر محدد، بصرف تلك الأموال بعملات قابلة للتحويل والسماح بنقل تلك الأموال المحوّلة إلى خارج العراق، وأن عملية الصرف والتحويل هذه قد حال دونها قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

هاء - التعويض عن الكسب الفائت

١٧- من أجل إثبات صحة أية مطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت، يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أنه كان طرفاً في علاقة تعاقدية قائمة وقت حدوث الغزو. ثانياً، يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أن استمرار هذه العلاقة قد أصبح مستحيلاً نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وأخيراً، ينبغي حساب الأرباح على مدى فترة العقد. ويجب على صاحب المطالبة أن يثبت أنه كان سيحقق أرباحاً من العقد ككل. وبالتالي يجب عليه أن يثبت أنه كان سيحقق أرباحاً من إنجاز العقد لا مجرد إثبات أن العقد كان مربحاً في وقت معين فقط.

١٨- وينبغي لدى حساب الكسب الفائت أن تؤخذ في الاعتبار المخاطر الملازمة لأي مشروع بعينه وقدرة صاحب المطالبة على تحقيق أرباح في الماضي. ويقتضي طابع التكهن الذي يتسم به بعض المشاريع أن ينظر الفريق إلى الأدلة المقدمة نظرة نقدية. ومن أجل التوصل "بدرجة معقولة من التيقن" إلى إثبات صحة مطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت، يشترط الفريق ألا يقوم صاحب المطالبة بتقديم العقود والفواتير المتصلة بمختلف المشاريع فحسب بل أن يقدم أيضاً بيانات مالية مفصلة، بما في ذلك بيانات مدققة حيثما تكون متاحة، وتقارير إدارية، وكشوف ميزانيات، وحسابات، وجداول زمنية، وتقارير مرحلية، فضلاً عن تحليل مفصل لإيرادات وتكاليف المشروع الفعلية منها والمتوقعة.

واو - تاريخ الخسارة

١٩- يتعين على الفريق أن يحدد "تاريخ وقوع الخسارة" بالمعنى المقصود في مقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16) لغرض التوصية بالتعويض عن الفائدة ولغرض تحديد سعر الصرف المناسب الذي يتعين أن يطبق على الخسائر المقوّمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وقد قام الفريق، حسب الاقتضاء، بتحديد تاريخ وقوع الخسارة بالنسبة لكل مطالبة من المطالبات.

زاي - الفائدة

٢٠- وفقاً للمقرر ١٦ (S/AC.26/1992/16)، "تستحق الفوائد من تاريخ وقوع الخسارة وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". كما نص المقرر ١٦ الصادر عن مجلس الإدارة على "دفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض"، مع إرجاء البت في طرق حساب الفوائد ودفعها.

٢١- ويخلص الفريق إلى أن الفوائد تستحق اعتباراً من تاريخ حدوث الخسارة أو، ما لم يُثبَت خلاف ذلك، اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

حاء - سعر صرف العملة

٢٢- لئن كان الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات مقوماً بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن اللجنة تصدر قرارات التعويض مقومة بالدولار. ولذلك يتعين على الفريق تحديد سعر الصرف المناسب لتطبيقه على الخسائر المقومة بعملات أخرى.

٢٣- ويخلص الفريق إلى أن سعر الصرف المنصوص عليه في العقد هو السعر المناسب بالنسبة للخسائر المتكبدة في إطار العقود ذات الصلة لأنه سعر الصرف الذي تفاوضت واتفقت عليه الأطراف تحديداً.

٢٤- ويخلص الفريق، فيما يتعلق بالخسائر غير التعاقدية، إلى أن سعر الصرف المناسب هو سعر الصرف التجاري السائد المحدد في نشرة الأمم المتحدة الشهرية للاحصاءات، في تاريخ وقوع الخسارة أو، ما لم يثبت خلاف ذلك، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

طاء - تكاليف الإجلاء

٢٥- وفقاً للفقرة ٢١(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، يخلص الفريق إلى أن التكاليف المرتبطة بإجلاء المستخدمين عن العراق وبإعادتهم إلى أوطانهم خلال الفترة الممتدة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ تعتبر تكاليف قابلة للتعويض بقدر ما يثبت صاحب المطالبة تكبده لها. وتتألف التكاليف القابلة للتعويض من المصروفات المؤقتة والاستثنائية المتصلة بالاجلاء وبالإعادة إلى الوطن، بما في ذلك تكاليف النقل وتوفير الطعام والمأوى.

ياء - التقييم

٢٦- وضع الفريق، بمساعدة الأمانة وخبرائه الاستشاريين، برنامجاً للتحقق يتناول كل بند من بنود الخسارة. ويكفل التحليل التقييمي الذي يستخدمه خبراء الفريق الاستشاريون توخي الوضوح والاتساق في تطبيق بعض مبادئ التقييم على المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية.

٢٧- فبعد تسلم جميع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمطالبات، قام خبراء الفريق الاستشاريون بتطبيق برنامج التحقق وتم تحليل كل عنصر من عناصر الخسارة إفرادياً وفقاً لمجموعة من التعليمات وضعها الفريق. وأسفر التحليل الذي أجراه الخبراء الاستشاريون إما عن توصية بالتعويض بمقدار المبلغ المطالب به، أو بتعديل المبلغ المطالب به، أو بتقديم توصية بعدم دفع أي تعويض فيما يخص كل عنصر من عناصر الخسارة. أما الحالات التي لم يتمكن خبراء الفريق الاستشاريون من البت فيها، فقد عرضت على الفريق لاخضاعها لمزيد من المناقشة والدراسة.

٢٨- وقد اعتمد الفريق، فيما يتعلق بخسائر الممتلكات المادية، التكلفة التاريخية مخصوما منها قيمة الاستهلاك، باعتبارها وسيلته التقييمية الأساسية.

كاف - الاشتراطات الرسمية

٢٩- إن المطالبات المقدمة إلى اللجنة، يجب أن تستوفي بعض الاشتراطات الرسمية التي حددها مجلس الإدارة. فالمادة ١٤ من القواعد تنص على الاشتراطات الرسمية التي يجب استيفاؤها في المطالبات المقدمة من الشركات وغيرها من الكيانات القانونية. وإذا ما ثبت أن المطالبة لا تستوفي الاشتراطات الرسمية المحددة في المادة ١٤ من القواعد، يُرسل إلى صاحب المطالبة إخطار بموجب المادة ١٥ من القواعد يُطلب فيه من صاحب المطالبة تدارك النقص.

لام - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة

٣٠- طبقاً للمادة ٣٥(٣) من القواعد، يجب أن تكون المطالبات المقدمة من الشركات مؤيدة بأدلة كافية لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومقدارها. وقد بين مجلس الإدارة بصورة واضحة في الفقرة ٥ من مقرره ١٥ أنه، فيما يتعلق بالخسائر التجارية، يلزم "تقديم وصف وقائعي مفصل للظروف التي حدث فيها ما يدعى تكبده من خسارة أو ضرر أو إصابة" لكي يوصى بدفع تعويض.

٣١- وفي استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، تطالب جميع الشركات وغيرها من الكيانات القانونية المتقدمة بمطالبات بأن تُرفق باستمارات مطالباتها "بياناً منفصلاً يشرح مطالباتها ("بيان المطالبة") مؤيداً بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومقدارها".

٣٢- وفي الحالات التي لم يكن فيها بيان المطالبة الأصلي مؤيدا بأدلة كافية تثبت وقوع الخسارة المدعاة، قامت الأمانة بإعداد وتوجيه بلاغ خطي إلى صاحب المطالبة تطلب فيه تقديم معلومات ومستندات محددة فيما يتعلق بالخسارة ("الإخطار الموجه بموجب المادة ٣٤"). ولاحظ الفريق، في معرض استعراضه للردود المقدمة لاحقاً، أن أصحاب المطالبات لم يقدموا في العديد من الحالات أدلة كافية تؤيد ما زعموا تكبده من خسائر.

٣٣- ويتعين على الفريق أن يبت فيما إذا كانت هذه المطالبات مؤيدة بأدلة كافية. ويتوجب عليه، فيما يتعلق بالمطالبات المؤيدة بأدلة على هذا النحو، أن يوصي بمبلغ التعويض المناسب فيما يخص كل عنصر من عناصر المطالبة يعتبر قابلاً للتعويض. وهذا يقتضي تطبيق المبادئ ذات الصلة من قواعد اللجنة المتصلة بتقديم الأدلة، وإجراء تقييم لعناصر الخسارة وفقاً لهذه المبادئ. وترد أدناه توصيات الفريق.

ثالثاً- مطالبة شركة WALTER BAU-AKTIENGESELLSCHAFT

٣٤- شـــركة Walter Bau-Aktiengesellschaft ("شركة والتر باو") هي شركة منشأة وفقاً لقوانين ألمانيا وتعمـــل في مجال صناعة البناء. وهي تطلب مبلغاً قدره ٢٨٠ ٦٢٢ ١ ماركاً ألمانياً (٥٩٢ ٠٣٨ ١ دولاراً من دولارات الولايـــات المتحدة) كتعويض عن خسائر في العقود والفوائد المستحقة. كما تطلب الشركة مبلغاً قدره ٧٥٨ ٠٨١ ٣٩ ماركـــاً ألمانيا (٣٣٢ ٠٢٠ ٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) كتعويض عما تصفه في بيان مطالبتها بأنه "إجراء إضافي". وهذا المبلغ يشمل مطالبة بالتعويض عن الفائدة.

٣٥- وذكـــرت شـــركة والـــتر باو أنها حصلت من شركة Hermes - Kreditversicherungs AG ("شركة هـــرمس")، وهي وكالة ائتمانات التصدير الألمانية، على مبلغ قدره ٤٦٩ ٧٠٨ ١ ماركاً ألمانياً كتعويض جزئي عما تكبدته من خسائر في العقود. وقد أخذت شركة والتر باو هذا المبلغ في الاعتبار عند حساب المبلغ الإجمالي لمطالبتها المعروضة على اللجنة.

الجدول ١- مطالبة شركة والتر باو

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٥٤٧ ٩٥٨
"الإجراء الإضافي"	٢٥ ٠٢٠ ٣٣٢
الفوائد	٤٩٠ ٦٣٤
المجموع	٢٦ ٠٥٨ ٩٢٤

ألف- خسائر العقود و"الإجراء الإضافي"

١- الوقائع والادعاءات

(أ) خسائر العقود

٣٦- تطلـــب شـــركة والـــتر باو مبلغاً قدره ٩١٠ ٨٥٥ ماركات ألمانية (٩٥٨ ٥٤٧ دولاراً من دولارات الولايـــات المتحدة) كتعويض عما تكبدته من خسائر في العقود. وهي تزعم أنها تكبدت هذه الخسائر فيما يتعلق بعقدين أبرمتهما في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ مع المؤسسة العامة للمباني التابعة لوزارة الإسكان والتشييد في العراق ("الوزارة").

٣٧- وقد نص العقدان المذكوران على بناء كلية الرياضة التابعة لجامعة بغداد ("مشروع الجامعة") ودار للضيافة في بغداد ("المشروع رقم ٣٠٥"). أما المبلغان المطالب بهما فيما يتعلق بمشروع الجامعة والمشروع رقم ٣٠٥ فهما ١٢٠ ٦٧١ ماركاً ألمانياً (٧٧ ٢٥٤ دولاراً) و٧٣٥ ٢٣٩ ماركاً ألمانياً (٤٧٠ ٧٠٤ دولارات)، على التوالي.

'١' مشروع الجامعة

٣٨- بلغت قيمة عقد مشروع الجامعة ١٨ ٧٩٥ ٣٠٠ دينار عراقي. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، أُجري تعديل لشروط الدفع المنصوص عليها في العقد، وتم التوصل إلى اتفاق تمويل. وينص هذا الاتفاق على أن تتلقى شركة والتر باو المدفوعات المستحقة لها بموجب العقد بدولار الولايات المتحدة وبالمارك الألماني. كما ينص على دفع ما نسبته ١٠ في المائة من قيمة العقد نقداً ("الجزء النقدي"). أما الجزء المتبقي ونسبته ٩٠ في المائة فيدفع بالمارك الألماني من ائتمان للمشتري أتاحته مؤسسة Ausfuhrkreditgesellschaft mbh ("AKA")، وهي المؤسسة الألمانية لتمويل الصادرات.

٣٩- وقد نص العقد على فترة صيانة تمتد ١٨ شهراً اعتبارا من تاريخ التسليم الأولي للمشروع. كما نص العقد بصيغته المعدلة على الإفراج عن المبالغ المحتجزة كضمان للأداء في جزأين متساويين. غير أن العقد لم ينص على التاريخ الذي يجب فيه الإفراج عن هذه المبالغ.

٤٠- وتطالب شركة والتر باو باسترداد النصف الثاني من الجزء النقدي من مبالغ ضمان الأداء المستحقة الدفع بالمارك الألماني. كما تطالب الشركة باسترداد الجزء النقدي من المبلغ المحدد في شهادة القياس النهائية. وهذه الشهادة تبين أن المبلغ المستحق لشركة والتر باو قد حُسب بعد إجراء استقطاعات وفقاً لشروط العقد. وتطلب الشركة تعويضاً قدره ١٢٠ ٦٧١ ماركاً ألمانياً (٧٧ ٢٥٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) بعد خصم التعويض الذي حصلت عليه من شركة هرمس.

'٢' المشروع رقم ٣٠٥

٤١- بلغت قيمة هذا العقد ١٤ ١٥٤ ٥١٨ ديناراً عراقياً. وقد نص العقد على فترة صيانة تمتد ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ إصدار شهادة الإنجاز الأولية. وينص العقد أيضاً على الإفراج عن مبالغ ضمان الأداء في جزأين متساويين، حيث يفرج عن الجزء الأول منهما عند إصدار شهادة الإنجاز الأولية بينما يُفرج عن الجزء الثاني بعد انقضاء فترة الصيانة رهناً بإصدار شهادة الصيانة النهائية.

٤٢- وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أصدرت لجنة الإشراف والمتابعة العراقية شهادة القبول النهائية. ولا يتضح من الأدلة المقدمة ما إذا كانت شهادة القبول النهائية هذه تفي بنفس غرض شهادة الصيانة النهائية المشار إليها في العقد. وتبين شهادة القبول النهائية أن أشغال المشروع قد أُنجزت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ وأن فترة الصيانة قد انقضت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥.

٤٣- وقد أصدرت الوزارة "بياناً نهائياً" في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وجاء في هذا "البيان النهائي" أن النصف الثاني من الجزء النقدي من ضمان الأداء سيُفرج عنه بعد الحصول على وثيقة تسمى "شهادة إبراء الذمة" من "مكاتب الحكومة".

٤٤- وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أصدرت وزارة المالية العراقية "شهادة إبراء الذمة". وتبين هذه الشهادة أن شركة والتر باو غير مدينة بأية أموال وأنه ليست هناك أية مبالغ مستحقة عليها فيما يتصل بالفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥.

٤٥- وتطلب شركة والتر باو تعويضاً قدره ٢٣٩ ٧٣٥ ماركاً ألمانياً (٤٧٠ ٧٠٤ دولارات) مقابل النصف الثاني من مبلغ ضمان الأداء، بعد خصم التعويض الذي حصلت عليه من شركة هرمس. وتزعم شركة والتر باو أنها لم تتلق قط المبلغ المحتجز كضمان للأداء، وذلك بسبب قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

(ب) "الإجراء الإضافي"

٤٦- تطلب شركة والتر باو تعويضاً في إطار "إجراء إضافي" يمثل مطالبة احتياطية بالتعويض عن المبلغ الذي دفعته إلى مؤسسة AKA. وقد قدمت هذه المؤسسة مطالبة بالتعويض عن خسائرها رغم حصولها على تعويض من شركة والتر باو.

٤٧- وتدرك شركة والتر باو أن مؤسسة AKA قد قدمت إلى اللجنة مطالبة بالتعويض عن نفس الخسائر. وذكرت شركة والتر باو أنها تطلب تعويضاً قدره ٧٥٨ ٠٨١ ٣٩ ماركاً ألمانياً (٣٣٢ ٠٢٠ ٢٥ دولاراً) في إطار "الإجراء الإضافي" وذلك كتدبير وقائي يكفل أن تكون مطالبتها معروضة على اللجنة في حالة رفض مطالبة مؤسسة AKA.

٢- التحليل والتقييم

(أ) خسائر العقود

٤٨- عـــرّف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بأنه يقيّد ولايـــة اللجنة بحيث تُستبعد منها ديون العراق إذا كان الأداء المتصل بذلك الالتزام يعود إلى ما قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٤٩- ولأغراض استيفاء شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، يخلص الفريق إلى أنه كان لشركة والتر باو عقد مبرم مع العراق.

'١' مشروع الجامعة

٥٠- قدمت شركة والتر باو، كدليل على ما تكبدته من خسائر تعاقدية، نسخة من العقد الأصلي وما أُدخل عليه لاحقاً من تعديلات وما أُضيف إليه من ملاحق. كما قدمت نسخة من شهادة تتعلق بالنصف الثاني من الجزء الـــنقدي مـــن ضمان الأداء، ونسخة من وثيقة القياس النهائية. وكلا الشهادتين موقعتان في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وممهورتـــان بتوقيع لجنة الإشراف والمتابعة العراقية. وقدمت الشركة أيضاً نسخة من رسالة موجهة من شركة هرمس بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تبين دفع تعويض بمبلغ ٣٧٧ ١٦٣ ماركاً ألمانياً.

٥١- وتـــزعم شركة والتر باو أن المبالغ غير المسددة كانت مستحقة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وهذا ما تؤكـــده نصوص الشهادات. ولذلك فإن الفريق يخلص إلى أن العمل الذي قُدمت بصدده المطالبة بالتعويض عن الخسائر التعاقدية قد أُنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٥٢- ولا يوصـــي الفـــريق بدفع أي تعويض عن الخسائر التعاقدية فيما يتعلق بالعمل المنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، ذلك لأن هذه الخسائر تتصل بديون والتزامات على العراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن ثم فهي لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة.

'٣' المشروع رقم ٣٠٥

٥٣- تقـــدم شـــركة والتر باو، كدليل على ما تكبدته من خسائر تعاقدية، نسخاً من العقد، وشهادة القبول النهائية المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، و"شهادة إبراء الذمة" المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و"البـــيان الـــنهائي" المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، ورسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من شركة هرمس تبين فيها دفع تعويض بمبلغ ٠٩٢ ٥٤٥ ١ ماركاً ألمانياً.

٥٤- وينص العقد على الإفراج عن النصف الثاني من الجزء النقدي من ضمان الأداء بعد انقضاء فترة الصيانة روهناً بإصدار شهادة الصيانة النهائية.

٥٥- وقد انقضت فترة الصيانة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥. إلا أنه لا يتضح من الأدلة المقدمة ما إذا كانت شهادة الصيانة النهائية قد صدرت. إذ لم تقدم شركة والتر باو نسخة من شهادة الصيانة النهائية، ولم يستطع الفريق، حسبما ذكر في الفقرة ٤٢ أعلاه، أن يتثبت مما إذا كانت شهادة القبول النهائية تفي بنفس غرض شهادة الصيانة النهائية. كما أن "البيان النهائي" اشترط إصدار "شهادة إبراء الذمة" من إدارة الجمارك العراقية قبل الإفراج عن الأموال المحتجزة.

٥٦- ويلاحظ الفريق أن "البيان النهائي" قد صدر بعد أكثر من أربع سنوات من تاريخ انقضاء فترة الصيانة. وقد ذكرت شركة والتر باو أن "لجنة الإشراف والمتابعة العراقية لم تصدر البيان النهائي وفقاً لشروط العقد. وبعد العديد من الاتصالات على مدى عدة سنوات، أصدرت لجنة الإشراف والمتابعة العراقية البيان النهائي ولكن بعد أربع سنوات".

٥٧- وفي الإخطار الموجه إلى شركة والتر باو في إطار المادة ٣٤، طُلب من الشركة أن توضح أسباب عدم الإفراج عن مبلغ ضمان الأداء حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بينما انقضت فترة الصيانة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥. وقد اكتفت الشركة في ردها بالقول إن "المبالغ المحتجزة كضمان للأداء ظلت مستحقة منذ ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ لأن العميل [الوزارة] لم يدفع هذه الأموال".

٥٨- ويخلص الفريق إلى أن شركة والتر باو لم تثبت أن التأخير في إصدار "البيان النهائي" وما تلاه من تخلف الوزارة عن الإفراج عن مبلغ ضمان الأداء كانا نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ولذلك فإن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض.

(ب) "الإجراء الإضافي"

٥٩- لقد تبين للفريق، بالرجوع إلى تقاريره السابقة، أنه ليس لديه اختصاص في النظر في المطالبات الاحتياطية. ولذلك فإن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض عن المطالبة المقدمة في إطار "الإجراء الإضافي".

٣- التوصية

٦٠- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر في العقود والخسائر المطالب بالتعويض عنها في إطار "الإجراء الإضافي".

باء- الفائدة

٦١- بالنظر إلى أن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض عن الخسائر في العقود والخسائر المطالب بالتعويض عنها في إطار "الإجراء الإضافي"، فلا حاجة لأن يحدد الفريق تاريخ وقوع الخسارة الذي تصبح فيه الفائدة مستحقة.

جيم- توصية بشأن مطالبة شركة والتر باو

الجدول ٢- التعويض الموصى بدفعه لشركة والتر باو

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٥٤٧ ٩٥٨	لا شيء
"الإجراء الإضافي"	٢٥ ٠٢٠ ٣٢٢	لا شيء
الفوائد	٤٩٠ ٦٣٤	لا شيء
المجموع	٢٦ ٠٥٨ ٩٢٤	لا شيء

٦٢- واستناداً إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة والتر باو، فإنه لا يوصي بدفع أي تعويض للشركة.

رابعا - مطالبة شركة WAYSS & FREYTAG AG

٦٣- شـــركة Wayss & Freytag ("فـــايس وفريتاغ") هي شركة منشأة وفقا لقوانين ألمانيا وتعمل في مجال صناعة البناء. وتطلب الشركة، في مطالبتها الأصلية، مبلغا قدره ٦٦١ ٢٥٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة كـــتعويض عن خسائر في العقود ومبلغا قدره ٤٥٢ ١٣٢ دولارا كتعويض عن الفوائد عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. كما تطلب الشركة تعويضا قدره ٠٦٢ ٧٨١ ١١٠ ماركا ألمانيا (٥٧٥ ٩٢٢ ٧٠ دولارا) في إطار ما وصفته في بيان مطالبتها بأنه "إجراء إضافي". وهذا المبلغ يشمل مطالبة بالتعويض عن الفوائد.

٦٤- وقـــد طالبت شركة فايس وفريتاغ، في ردها على الإخطار الذي وجه إليها بموجب المادة ١٥، بتعويض إضافي عن الفوائد وأجرت زيادة في المبلغين اللذين تطالب بهما فيما يتصل بخسائر العقود و"الإجراء الإضافي". ولم يـــنظر الفـــريق إلا في تلك الخسائر المبينة في المطالبة الأصلية، باستثناء الحالات التي قامت فيها الشركة بسحب مطالبتها بهذه الخسائر أو بتخفيض مبالغها. ويلاحظ الفريق أن الشركة قد طالبت، في ردها على الإخطار الموجه إلـــيها بموجب المادة ١٥، تعويضا عن الفوائد المتصلة بخسائر العقود عن الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وللأسباب المبينة في الفقرة ٩ أعلاه، نظر الفريق في المطالبة بالتعويض عن الفوائد عن الفـــترة مـــن ٢ آب/أغســـطس ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على أساس المبلغ المخفض وقدره ٧١٠ ٦١ دولارات.

٦٥- وبالـــتالي فإن الفريق قد نظر في مبلغ المطالبة بالتعويض عن خسائر العقود والفوائد وقدره ٣٧١ ٣٢٠ دولارا، ومـــبلغ المطالـــبة في إطـــار "الإجراء الإضافي" وقدره ٠٦٢ ٧٨١ ١١٠ ماركا ألمانيا (٥٧٥ ٩٢٢ ٧٠ دولارا).

٦٦- وقـــد ذكرت شركـــة فايس وفريتاغ أنهـــا حصلت من شركة Hermes - Kreditversicherungs AG ("هيرمس")، وهي وكالة ائتمانات التصدير الألمانية، على تعويض جزئي عما تكبدته من خسائر في العقود قدره ١٨١ ٣٣٠ ماركـــا ألمانـــيا. ولم تأخذ شركة فايس وفريتاغ هذا المبلغ في اعتبارها لدى حساب المبلغ الإجمالي لمطالبتها المعروضة على اللجنة.

الجدول ٣ - مطالبة شركة فايس وفريتاغ

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٢٥٨ ٦٦١
"الإجراء الإضافي"	٧٠ ٩٢٢ ٥٧٥
الفوائد	٦١ ٧١٠
المجموع	٧١ ٢٤٢ ٩٤٦

ألف - خسائر العقود والتعويض المطالب به في إطار "الإجراء الإضافي"

١ - الوقائع والادعاءات

(أ) خسائر العقود

٦٧- تطلب شركة فايس وفريتاغ مبلغا قدره ٢٥٨ ٦٦١ دولارا كتعويض عما تكبدته من خسائر في العقود. وهي تزعم أنها تكبدت هذه الخسائر فيما يتعلق بعقد أبرمته في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ مع أمانة العاصمة، وهي السلطة الحكومية المحلية لمدينة بغداد ("الأمانة") لشق الطريق السريع الذي يحمل اسم صلاح الدين الأيوبي في العراق ("المشروع"). وقد بلغت قيمة هذا العقد ٥٢٨ ٥١٩ ٦٨ دينارا عراقيا يتم دفعها رهنا بطلبات التعديل وإصدار شهادة القبول النهائي.

٦٨- وكان جزء كبير من أشغال المشروع قد أُنجز بحلول ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ حين بدأ سريان فترة الصيانة التي تمتد ١٢ شهرا. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، صدرت عن كيان يعرف باسم "لجنة الاستلام النهائي" توصية بإجازة الاستلام النهائي لأشغال المشروع. وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦، أصدرت "إدارة الشؤون المالية لمدينة بغداد" شهادة إبراء الذمة التي تسمح بدفع المبالغ الأخيرة لشركة فايس وفريتاغ وتسوية حساباتها. وفي هذا الوقت، كانت قيمة العقد قد زادت إلى ٨٤٥ ٦٤٢ ٨٠ دينارا عراقيا.

٦٩- وتذكر شركة فايس وفريتاغ أنها قد حصلت، بحلول ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، على جميع المبالغ المستحقة لها تقريبا بالعملة المحلية أو الأجنبية، ما عدا مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دينار عراقي كان مستحق الدفع بالعملة المحلية ومبلغ ٥٧٩ ٧٦ دينارا عراقيا كان مستحق الدفع بدولارات الولايات المتحدة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، حصلت الشركة على صك مصرفي من الأمانة بمبلغ قدره ٠٠٠ ٥٠ دينار عراقي. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، أصدرت مصلحة الضرائب في العراق "شهادة عدم اعتراض" فيما يتعلق بتحويل مبلغ قدره

٥٧٩ ٧٦ دينارا عراقيا. وتزعم الشركة أنها لم تحصل قط على هذا المبلغ الأخير بسبب قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٧٠- وتذكر الشركة أنه كانت هناك مفاوضات جارية خلال عام ١٩٩٠ من أجل تسوية المبلغ المستحق. وهي تزعم أن السلطات المختصة قد أبلغتها في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بأنها ستحصل على المبلغ في وقت قريب. وذكرت الشركة أن هذه المفاوضات قد أنهيت نظرا لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

(ب) المطالبة في إطار "الإجراء الإضافي"

٧١- تطلب شركة فايس وفريتاغ تعويضا في إطار "إجراء إضافي" تصفه بأنه يمثل مطالبة احتياطية بالتعويض عن المبلغ الذي كانت قد دفعته إلى مؤسسة Ausfuhrkreditgesellschaft mbH ("AKA")، وهي المؤسسة الألمانية لتمويل الصادرات. وقد قدمت مؤسسة AKA مطالبة بالتعويض عن خسائرها رغم أنها حصلت على تعويض من شركة فايس وفريتاغ وكذلك من شركة هيرمس.

٧٢- وتدرك شركة فايس وفريتاغ أن مؤسسة AKA قد قدمت إلى اللجنة مطالبة بالتعويض عن نفس الخسائر. وتذكر الشركة أنها تطلب تعويضا قدره ٠٦٢ ٧٨١ ١١٠ ماركا ألمانيا (٥٧٥ ٩٢٢ ٧٠ دولارا) في إطار "الإجراء الإضافي" وذلك كتدبير وقائي يكفل أن تكون مطالبتها معروضة على اللجنة في حالة رفض المطالبة المقدمة من مؤسسة AKA.

٢ - التحليل والتقييم

(أ) خسائر العقود

٧٣- عرّف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) باعتباره يقيّد ولاية اللجنة بحيث تُستبعد منها ديون العراق إذا كان الأداء المتصل بذلك الالتزام يعود إلى ما قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٧٤- ولأغراض استيفاء شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، يخلص الفريق إلى أنه كان لشركة فايس وفريتاغ عقد مبرم مع العراق.

٧٥- وقد قدمت شركة فايس وفريتاغ، كدليل عما تكبدته من خسائر تعاقدية، نسخة من العقد وشروطه وأحكامه العامة، بالإضافة إلى شهادات مختلفة أصدرتها السلطات العراقية للشركة في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

٧٦- وقد أنجزت الشركة أشغال المشروع في عام ١٩٨٤. وانقضت فترة الصيانة في وقت ما من عام ١٩٨٥. وصدرت "شهادة إبراء الذمة" في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، أصدرت

مصـــلحة الضرائب في العراق "شهادة عدم اعتراض" فيما يتصل بتحويل مبلغ ٥٧٩ ٧٦ دينارا عراقيا. وبالتالي يخلـــص الفريق إلى أن الأشغال التي تتصل بها المطالبة بالتعويض عن الخسائر التعاقدية قد أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٧٧- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن الخسائر التعاقدية فيما يتصل بالأشغال المنجزة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ لأنهـــا تتصل بديون والتزامات على العراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن ثم فهي لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة.

(ب) المطالبة بالتعويض في إطار "الإجراء الإضافي"

٧٨- خلص الفريق، بالرجوع إلى تقاريره السابقة، أنه ليس لديه اختصاص في النظر في المطالبات الاحتياطية. وبالتالي فإن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض عن المطالبة المقدمة في إطار "الإجراء الإضافي".

٣ - التوصية

٧٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود وعن المبلغ المطالب به في إطار "الإجراء الإضافي".

باء - الفوائد

٨٠- بالـــنظر إلى أن الفـــريق لا يوصـــي بدفع أي تعويض عن خسائر العقود وعن المبلغ المطالب به في إطار "الإجراء الإضافي"، فلا حاجة لأن يحدد الفريق تاريخ وقوع الخسارة الذي تصبح فيه الفائدة مستحقة.

جيم - توصية بشأن مطالبة شركة فايس وفريتاغ

الجدول ٤ - التعويض الموصى بدفعه لشركة فايس وفريتاغ

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٢٥٨ ٦٦١	لا شيء
"الإجراء الإضافي"	٧٠ ٩٢٢ ٥٧٥	لا شيء
الفوائد	٦١ ٧١٠	لا شيء
المجموع	٧١ ٢٤٢ ٩٤٦	لا شيء

٨١- واستنادا إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة فايس وفريتاغ، فإنه لا يوصي بدفع أي تعويض للشركة.

خامسا - مطالبة شركة WESTINGHOUSE-CONTROLMATIC GMBH

٨٢- شركة Westinghouse-Controlmatic GmbH ("ويستنغهاوس") هي شركة منشأة وفقا لقوانين ألمانيا وتعمل في مجال صناعات الأجهزة والآلات الكهربائية. وهي تطلب تعويضا قدره ٤ ٣٩٢ ٨٣١ ماركا ألمانيا (٢ ٨١٢ ٣١٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة).

٨٣- وفي استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، طلبت شركة ويستنغهاوس تعويضا عما تكبدته من خسائر في العقود. ولأغراض هذا التقرير، قام الفريق بإعادة تصنيف عناصر هذه المطالبة. ومن ثم فقد نظر الفريق في مبلغ التعويض عن الخسائر المالية والفوائد وقدره ٢ ٨١٢ ٣١٢ دولارا على النحو التالي:

الجدول ٥ - مطالبة شركة ويستنغهاوس

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المالية	٢ ٢٤٨ ٨٧٢
الفوائد	٥٦٣ ٤٤٠
المجموع	٢ ٨١٢ ٣١٢

ألف - الخسائر المالية

١ - الوقائع والادعاءات

٨٤- تطلب شركة ويستنغهاوس مبلغا قدره ٣ ٥١٢ ٧٣٨ ماركا ألمانيا (٢ ٢٤٨ ٨٧٢ دولارا) كتعويض عن الخسائر المالية. وتتصل مطالبة الشركة بتمويل مشروع تطوير شارع حيفا، الجزء ٧، المشروع رقم ١٧٣/٨١٨ ("المشروع") في العراق.

٨٥- وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، قامت شركة المقاولات الرئيسية، وهي شركة Wolff & Mller GmbH & Co KG ("وولف ومولر") بالتعاقد من الباطن مع شركة ويستنغهاوس فيما يتصل بجميع أشغال المشروع الكهربائية. وكانت أمانة العاصمة، وهي السلطة الحكومية المحلية لمدينة بغداد ("الأمانة") هي صاحب العمل فيما يتعلق بالعقد الرئيسي. وبلغت القيمة الإجمالية للعقد من الباطن، مع مراعاة طلبات التعديل، ٢ ٥٢٨ ٢٦٣ دينارا عراقيا.

٨٦- وفي آب/أغسطس ١٩٨٢، بدأت شركة ويستنغهاوس في تنفيذ أشغال المشروع. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، تم تعليق تنفيذ أشغال المشروع بسبب "عدم دفع المبالغ النقدية من قبل الحكومة العراقية". وانتهى تعليق تنفيذ أشغال المشروع في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ واستؤنفت هذه الأشغال في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤. وأصدرت أمانة العاصمة شهادة إنجاز تسري اعتبارا من ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥. وصدرت شهادة الصيانة النهائية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٨٧- وقبل استئناف أشغال المشروع، تم تعديل شروط الدفع، المنصوص عليها بموجب العقد، من الدفع النقدي إلى قرض تمويل تقدمه مؤسسة Ausfuhrkreditgesellschaft mbH ("AKA")، وهي المؤسسة الألمانية لتمويل الصادرات. وعقدت مؤسسة AKA وأمانة العاصمة اتفاقا بشأن تقديم القرض في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣.

٨٨- وبموجب هذا الترتيب الجديد، قامت مؤسسة AKA بتمويل ما نسبته ٩٠ في المائة من مبلغ العقد المستحق الدفع بالمارك الألماني. وحصلت مؤسسة AKA على ضمانة كاملة من مصرف الرافدين في العراق. كما حصلت AKA على تغطية تأمينية من شركة Hermes Kreditversicherungs-AG ("هرمس")، وهي وكالة ائتمانات التصدير الألمانية. وقد شمل ضمان ائتمانات التصدير الذي قدمته شركة هرمس ما نسبته ٧٥ في المائة من المخاطر. وتحملت مؤسسة AKA نسبة المخاطر المتبقية وقدرها ٢٥ في المائة كمخاطر مشمولة بتأمين ذاتي. غير أن شركة وولف ومولر قد تحملت مخاطر مؤسسة AKA هذه بموجب ضمان تصدير تم التوقيع عليه لصالح مؤسسة AKA. وحصلت شركة وولف ومولر بدورها على ضمانات من شركة ويستنغهاوس "بالتناسب مع حصتها في مجمل الأشغال"، وتم إصدار هذه الضمانات من قبل البنك الألماني (Deutsche Bank).

٨٩- وقد تخلفت أمانة العاصمة باستمرار عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق القرض. وفي عام ١٩٨٩، اتفقت حكومتا ألمانيا والعراق على أن تسدد المدفوعات بواسطة الشحنات النفطية. وبعد قيام العراق بغزو واحتلال الكويت، توقفت الشحنات النفطية كما توقف، بالتالي، سداد القرض. وتزعم شركة ويستنغهاوس أن مصرف الرافدين قد أخل بالتزامه بضمان قيام أمانة العاصمة بسداد المبالغ المستحقة لمؤسسة AKA.

٩٠- وقدمت مؤسسة AKA مطالبة بموجب عقد التأمين المبرم مع شركة هرمس ونفذت شروط ضمان التصدير الذي حصلت عليه من شركة وولف ومولر التي طلبت بدورها مبلغا قدره ٠٨٨ ٣٩١ ٣ ماركا ألمانيا من شركة ويستنغهاوس، وهو مبلغ يمثل الضمانات التي تم الحصول عليها من شركة ويستنغهاوس بالتناسب مع حصتها في مجمل الأشغال.

٩١- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، عقدت شركة ويستنغهاوس وشركة وولف ومولر اتفاق تسوية اتفقتا بموجبه على تسوية جميع المطالبات القائمة. واتفق الطرفان على أن يكون لشركة وولف ومولر الحق في تقديم المطالبات المتصلة بالمشروع. كما اتفق الطرفان على وجوب أن تبذل شركة وولف ومولر "كل الجهود المعقولة لتأكيد الحقوق وأن تدفع لشركة ويستنغهاوس ما نسبته ٢٥,٣٢٢ في المائة من جميع المدفوعات و/أو الفوائد المالية الأخرى التي تحصل عليها في المستقبل".

٩٢- وتشمل المطالبة بالتعويض عن الخسائر المالية مبلغ ٠٨٨ ٣٩١ ٣ ماركا ألمانيا دفع بموجب الضمانات ومبلغ ٦٥٠ ١٢١ ماركا ألمانيا دفع للبنك الألماني (Deutsche Bank) مقابل الرسوم المتصلة بتلك الضمانات.

٢ - التحليل والتقييم

٩٣- قدمت شركة ويستنغهاوس، كدليل على مطالبتها بالتعويض عن الخسائر المالية، نسخة من العقد الذي أبرمته من الباطن مع شركة وولف ومولر، ونسخة من إضافة لاحقة مرفقة بهذا العقد مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ترد فيها تفاصيل إعادة الهيكلة المالية للعقد. كما قدمت شركة ويستنغهاوس نسخا من شهادة الإنجاز، وشهادة الصيانة النهائية، واتفاق التسوية، واتفاق تقديم القرض المعقود بين مؤسسة AKA وأمانة العاصمة، بالإضافة إلى نسخ من الضمانات المصرفية.

٩٤- ويخلص الفريق إلى أن شروط اتفاق التسوية المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تدل بوضوح على أن شركة ويستنغهاوس قد تخلت عن حقها في تقديم أية مطالبات ناشئة عن المشروع وذلك لصالح شركة وولف ومولر. وقد قدمت هذه الشركة الأخيرة مطالبة إلى اللجنة فيما يتعلق بنفس الخسائر. وترد في الفقرات ٩٨ إلى ١٢٢ أدناه الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق فيما يتعلق بالمطالبة المقدمة من شركة وولف ومولر. ويخلص الفريق إلى أنه، بموجب شروط اتفاق التسوية المعقود بين شركة ويستنغهاوس وشركة وولف ومولر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، تعتبر شركة وولف ومولر الجهة المؤهلة لتقديم المطالبة إلى اللجنة، ومن ثم فإن شركة ويستنغهاوس ليست مؤهلة للمطالبة بالتعويض عن الخسائر المالية.

٣ - التوصية

٩٥- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

باء - الفوائد

٩٦- بالنظر إلى أن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض عن الخسائر المالية، فلا حاجة لأن يحدد الفريق تاريخ وقوع الخسارة التي يستحق فيه دفع الفوائد.

جيم - توصية بشأن مطالبة شركة ويستنغهاوس

الجدول ٦ - التعويض الموصى بدفعه لشركة ويستنغهاوس

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المالية	٢ ٢٤٨ ٨٧٢	لا شيء
الفوائد	٥٦٣ ٤٤٠	لا شيء
المجموع	٢ ٨١٢ ٣١٢	لا شيء

٩٧- واستنادا إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة ويستنغهاوس، فإنه لا يوصي بدفع أي تعويض للشركة.

سادساً - مطالبة شركة WOLEF & M LLER GMBH & CO KG ("وولف ومولر")

٩٨- شركة "وولف ومولر" هي شركة تضامن محدودة منشأة بموجب قوانين ألمانيا. وهي تطلب مبلغاً قدره ٩٧٥ ٩٧٩ ١ ماركاً ألمانياً (٥٨٩ ٢٦٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) كتعويض عن خسائر العقود، والمدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم، وخسارة الفوائد. وتطلب الشركة أيضاً مبلغاً قدره ٣٠٣ ٦٧٢ ٣٣ ماركات ألمانية (١٧٢ ٥٥٧ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) كتعويض عما تصفه في بيان المطالبة بأنه "إجراء إضافي". ويشمل هذا المبلغ مطالبة بالفوائد.

٩٩- وذكرت شركة "وولف ومولر" أنها تلقت تعويضاً جزئياً بمبلغ ٠٧٧ ٨٨٥ ماركاً ألمانياً عن خسائرها في العقود دفعته شركة Hermes - Kreditversicherungs AG ("هيرمس") وهي وكالة ائتمانات التصدير الألمانية. ولم تدخل شركة "وولف ومولر" هذا المبلغ في اعتبارها لدى حساب المبلغ الإجمالي لمطالبتها المقدمة إلى اللجنة.

الجدول ٧ - مطالبة شركة "وولف ومولر"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٨١٤ ٩٦٦
المطالبة في إطار "الإجراء الإضافي"	١٧٢ ٥٥٧ ٢١
المدفوعات أو تكاليف إغاثتهم المقدمة إلى الغير	٢٠٦ ١٩
الفوائد	٥٦٩ ٢٨١
المجموع	٧٦١ ٨٢٤ ٢٢

ألف - خسائر العقود والمطالبة في إطار "الإجراء الإضافي"

١ - الوقائع والادعاءات

(أ) خسائر العقود

١٠٠- تطلب شركة "وولف ومولر" مبلغاً قدره ١٦٤ ٥١٠ ١ ماركاً ألمانيا (٨١٤ ٩٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) كتعويض عن خسائر العقود. وهي تدعي أنها تكبدت هذه الخسائر فيما يتعلق بعقد أبرمته في ٥ آب/أغسطس ١٩٨١ مع أمانة العاصمة، وهي هيئة الحكم المحلي لمدينة بغداد ("الأمانة")، لتوسيع شارع حيفا، الجزء ٧، المشروع رقم ٨١٨/١٧٣ في العراق. وقد بلغت قيمة العقد ٠٨٠ ٦٧٨ ٢٥ ديناراً عراقياً.

١٠١- وقد صدرت شهادة بإنجاز العمل في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ على أن تكون سارية اعتباراً من ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥. وصدرت شهادة الصيانة النهائية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، أرسلت شركة "وولف ومولر" كشف حسابها النهائي إلى الأمانة.

١٠٢- ونص العقد على أن يتم الإفراج عن الجزء الأخير من ضمان الأداء ونسبته ١ في المائة من قيمة العقد بعد انقضاء فترة الصيانة التي تبلغ ٢٤ شهراً، وذلك رهناً بإصدار شهادة الصيانة النهائية. كما كان الإفراج عن هذا الجزء مرهوناً باستيفاء شروط تقتضي من شركة "وولف ومولر" أن (أ) تقدم كفالة مصرفية بخصوص السيارات والمعدات لتغطية فترة الضمان المتبقية (٦٠ شهراً من تاريخ صدور شهادة الإنجاز)، و(ب) تحصل من السلطات العراقية على شهادات المخالصة اللازمة.

١٠٣- وكان التاريخ المحدد لانقضاء فترة الضمان البالغة ٦٠ شهراً هو حزيران/يونيه ١٩٩٠. وتزعم شركة "وولف ومولر" أنها كانت قد تلقت شهادات المخالصة المطلوبة، باستثناء شهادتي مخالصة من البنك المركزي وإدارة الجمارك العراقية. وزعمت الشركة في بيان مطالبتها أنها لو كانت الظروف عادية لكانت تلقت شهادات المخالصة المتبقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ولكنها لم تستطع الحصول على تلك الشهادات بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وتطلب الشركة استرداد الجزء الأخير من مبلغ ضمان الأداء وقدره ١٦٤ ٥١٠ ١ ماركاً ألمانياً.

(ب) المطالبة في إطار "الإجراء الإضافي"

١٠٤- تطلب شركة "وولف ومولر" تعويضاً في إطار "إجراء إضافي" تصفه بأنه مطالبة احتمالية بالتعويض عن المبلغ الذي دفعته إلى شركة ("AKA") "Ausfuhrkreditgesellschaft mbH"، وهي شركة ألمانية لتمويل الصادرات. وقد قدمت شركة "AKA" مطالبة إلى اللجنة على الرغم من أنها تلقت تعويضاً من كل من شركة "وولف ومولر" وشركة "هيرمس".

١٠٥- وتعلم شركة "وولف ومولر" أن شركة "AKA" قدمت مطالبة إلى اللجنة بخصوص الخسائر ذاتها. وذكرت شركة "وولف ومولر" أنها تطلب تعويضاً قدره ٣٠٣ ٦٧٢ ٣٣ ماركات ألمانية (١٧٢ ٥٥٧ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن طريق تقديم "المطالبة الإضافية" كإجراء وقائي لضمان عرض مطالبتها على اللجنة في حالة رفض مطالبة شركة "AKA".

٢ - التحليل والتقييم

(أ) خسائر العقود

١٠٦- عـــرّف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لتحديد ولايـــة اللجـــنة بحيث تستبعد منها ديون حكومة العراق إذا كان الأداء المتصل بذلك الالتزام يعود إلى ما قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

١٠٧- ويرى الفريق أنه لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، كان لشركة "وولف ومولر" عقد مبرم مع العراق.

١٠٨- وقد قدمت شركة "وولف ومولر" أدلة على مطالبتها بالتعويض عن العقود تتمثل في مقتطفات من العقد المـــبرم مـــع الأمانـــة، بالإضافة إلى الأحكام والشروط العامة للعقد. كما قدمت نسخاً من شهادة إنجاز العمل، وشـــهادة الصـــيانة النهائية وكشف الحساب النهائي، ورسالة من شركة "هيرمس" مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تثبت دفع تعويض قدره ٠٧٧ ٨٨٥ ماركاً ألمانياً.

١٠٩- وبمقتضـــى شروط العقد، كان يتعين الإفراج عن الجزء الأخير من مبلغ ضمان الأداء لدى إصدار شهادة الصيانة الأخيرة رهناً باستيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة ١٠٢ أعلاه.

١١٠- وقـــد طُلب من شركة "وولف ومولر"، في الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أن توضح ما إذا كانـــت قد قدمت الكفالة المصرفية الخاصة بالسيارات والمعدات ودليلها على ذلك. وجاء في رد الشركة "إننا لم نقدم كفالة بخصوص السيارات والمعدات بالإضافة إلى ما قدمناه من مبالغ مالية لم تسدد بعد، وكان تصورنا هو أن تلك الأموال هي عوضٌ عن تلك الكفالة". ونظراً لأن شركة "وولف ومولر" لم تقدم الكفالة المصرفية الخاصة بالسيارات والمعدات، فإن الفريق يلاحظ أنه كان ينبغي الإفراج عن مبلغ ضمان الأداء لدى صدور شهادة الصيانة النهائـــية في ١٥ كـــانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وبعد حصول شركة "وولف ومولر" على شهادات المخالصة اللازمة.

١١١- كمـــا طُلب من شركة "وولف ومولر"، في الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أن توضح أسباب عدم تمكنها من الحصول على شهادات المخالصة المطلوبة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وذكرت الشركة في ردهـــا أن "إصدار رسائل الإفراج عن الأموال [هذه] قد استغرق وقتاً طويلاً (١٩٨٧ إلى ١٩٩٠). وكذا ننتظر الحصول على الرسائل الثلاث الأخيرة من رسائل الإفراج عن الأموال [هذه] حتى نهاية آب/أغسطس ١٩٩٠".

١١٢- وقد بدأت شركة "وولف وموللر" عملية الحصول على شهادات المخالصة اللازمة في عام ١٩٨٧. وقدمت الشركة نسخاً من عدد من شهادات المخالصة التي تسلمتها في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩. ويلاحظ الفريق أن شركة "وولف وموللر" لم تتلق أية شهادات مخالصة في عام ١٩٩٠، ولم تقدم أي دليل يدعم زعمها بأنه لو كانت الظروف عادية لكانت تلقت شهادات المخالصة المتبقية في نهاية آب/أغسطس ١٩٩٠. ويرى الفريق أن عدم الحصول على شهادات المخالصة المطلوبة قد نجم عن تأخيرات إدارية وتأخيرات أخرى من جانب السلطات في العراق وليس عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وبناء على ذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود.

(ب) المطالبة في إطار "الإجراء الإضافي"

١١٣- خلص الفريق في تقاريره السابقة إلى أنه ليس لديه اختصاص بشأن المطالبات الاحتياطية، ومن ثم فإنه لا يوصي بدفع أي تعويض عن المطالبة المقدمة في إطار "الإجراء الإضافي".

٣ - التوصية

١١٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود والمطالبة المقدمة في إطار "الإجراء الإضافي".

باء - المدفوعات المقدمة إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم

١- الوقائع والادعاءات

١١٥- تطلب شركة "وولف وموللر" مبلغا قدره ٣٠ ٠٠٠ مارك ألماني (١٩ ٢٠٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) كتعويض عن المدفوعات المقدمة إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم. وتتعلق المطالبة بمدفوعات مرتبات تدعي الشركة أنها دفعتها لأحد موظفيها أثناء فترة احتجازه في العراق.

١١٦- وذكرت شركة "وولف وموللر" أن الموظف كان قد سافر إلى العراق في عام ١٩٨٨ للحصول على شهادات المخالصة اللازمة للإفراج عن الجزء الأخير من مبلغ ضمان الأداء. وكان من المتوقع أن يغادر العراق في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلا أنه لم يستطع أن يفعل ذلك. فبعد غزو العراق واحتلاله للكويت، لم يسمح له بمغادرة العراق حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وتطلب شركة وولف وموللر استرداد المبالغ المدفوعة له كمرتبات عن مدة احتجازه في العراق التي دامت شهرين.

٢- التحليل والتقييم

١١٧- قدمت شركة "وولف وموللر"، كدليل على مطالبتها بالمدفوعات المقدمة إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم، نسخا من إقرارين من الموظف، كلاهما مؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤. وذكر الموظف في هذين الإقرارين أنه لم يسمح له بمغادرة العراق حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وأنه ظل يقبض مرتبه خلال فترة احتجازه. ولم يرد في الإقرارين ذكر لمبلغ المرتب المدفوع.

١١٨- وقدمت شركة "وولف وموللر"، في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، نسخا من الصفحات ذات الصلة من جواز سفر الموظف، وجدولا غير مترجم بالتكاليف المتعلقة بالمرتبات.

١١٩- وتبين الأدلة المقدمة من شركة "وولف وموللر" أن الموظف قد غادر العراق في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. إلا أن الفريق يرى أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تثبت مبلغ المرتبات التي دفعت إلى الموظف، ومن ثم فإنها لم تثبت كيفية تكبدها لأية خسائر.

٣- التوصية

١٢٠- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات المقدمة إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم.

جيم - الفوائد

١٢١- بما أن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض عن خسائر العقود والمطالبة المقدمة في إطار "الإجراء الإضافي"، فلا حاجة لأن يحدد تاريخ الخسارة الذي يبدأ فيه استحقاق الفائدة.

دال - التوصية المتعلقة بمطالبة شركة "وولف وموللر"

الجدول ٨ - التعويض الموصى بدفعه لشركة "وولف وموللر"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٩٦٦ ٨١٤	لا شيء
المطالبة في إطار "الإجراء الإضافي"	٢١ ٥٥٧ ١٧٢	لا شيء
المدفوعات المقدمة إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم	١٩ ٢٠٦	لا شيء
الفوائد	٢٨١ ٥٦٩	لا شيء
المجموع	٢٢ ٨٢٤ ٧٦١	لا شيء

١٢٢ - ويوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة "وولف وموللر"، بعدم دفع أي تعويض.

سابعا - مطالبة شركة ANSAL PROPERTIES AND INDUSTRIES LTD.

١٢٣- شـــركة Ansal Properties and Industries Ltd. ("أنســـال") هي شركة منشأة بموجب قوانين الهند، وتعمل في صناعة البناء.

١٢٤- وقد طلبت شركة "أنسال"، في استمارة مطالبتها من الفئة "هاء"، مبلغا قدره ١٨٧ ٩٢٦ ٢٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسائر العقود، والخسائر المتعلقة بتعاملات أو ممارسات تجارية اعتيادية، وخســـائر في الممتلكات العقارية، وخسائر في الممتلكات المدرة للدخل، والمدفوعات المقدمة إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم.

١٢٥- وذكـــرت شـــركة "أنسال" أنها تلقت من حكومة الهند مبلغا قدره ١٢٦ ٩١٣ ٥ دولارا من دولارات الولايـــات المتحدة كتعويض جزئي عن خسائرها المتعلقة بالعقود. ولم تأخذ الشركة هذا المبلغ في الاعتبار لدى حساب المبلغ الإجمالي لمطالبتها المقدمة إلى اللجنة.

١٢٦- ولأغـــراض هـــذا التقرير، أعاد الفريق تصنيف بعض عناصر خسائر شركة "أنسال". ومن ثم، فقد نظر الفـــريق في المبلغ المطالب به وقدره ١٨٧ ٩٢٦ ٢٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسائر العقود، والكسب الفائت، وخسارة الممتلكات المادية، والفوائد، وتكاليف إعداد المطالبة، كما يلي:

الجدول ٩ - مطالبة شركة "أنسال"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٤ ٦٠٣ ٥٩٧
الكسب الفائت	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
خسائر الممتلكات المادية	١ ٠٨٩ ٥٢٤
الفوائد	٧ ١٣٣ ٠٦٦
تكاليف إعداد المطالبة	١٠٠ ٠٠٠
المجموع	٢٧ ٩٢٦ ١٨٧

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

١٢٧- تطلب شركة "أنسال" مبلغاً قدره ١٤ ٦٠٣ ٥٩٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسائر العقود. وهي تدعي أنها تكبدت هذه الخسائر فيما يتعلق بعقد أبرمته في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ مع أمانة العاصمة، وهي سلطة الحكم المحلي لمدينة بغداد ("الأمانة") لتشييد مبنيين إداريين في شارع السعدون وميدان التحرير في بغداد ("المشروع"). وبلغت قيمة العقد ٧ ٨٩٦ ٣٣١ دينارا عراقيا. وكان مقررا أن يتم الدفع بالدنانير العراقية.

١٢٨- وكان يتعين بموجب العقد المبرم مع الأمانة إنجاز الأشغال المتعلقة بالمشروع في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣. وذكرت شركة "أنسال" أن تشييد المبنى الكائن في ميدان التحرير لم يكن قد أنجز في الواقع حتى ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وأن تشييد المبنى الكائن في شارع السعدون لم يكن قد أنجز حتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٤. إلا أن رسالة قبول أصدرتها إدارة المباني بالأمانة تبين أن أحد المبنيين لم يكن قد قُبِل نهائياً حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧.

١٢٩ - وزعمت شركة "أنسال" أن إنجاز الأشغال المتعلقة بالمشروع قد تأخر بسبب الحرب بين إيران والعراق، وأنه تعين عليها أن تتكبد نفقات إضافية لاستكمال أشغال المشروع. وقدمت شركة "أنسال" مطالبة للأمانة في عام ١٩٨٤ لاسترداد النفقات الإضافية التي تكبدتها لاستكمال أشغال المشروع. وقدمت الأمانة بدورها مطالبة مضادة تطلب فيها من شركة "أنسال" دفع غرامة تأخير بسبب تأخرها في إنجاز الأشغال. واستمر النزاع بين شركة "أنسال" والأمانة لعدة سنوات. وفي حزيران/يونية ١٩٩٠، اتفق الطرفان على تسوية نزاعهما، وفي آب/أغسطس ١٩٩٠، أكدت الأمانة أنها ستدفع لشركة "أنسال" مبلغ ٧ ٩٥٩ ٢٣٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

١٣٠- وفيما يتعلق بالمدفوعات المستحقة بموجب العقد، كان هناك تأخير في الدفع بالعملات الأجنبية حسب شروط العقد وذلك ابتداء من آب/أغسطس ١٩٨٣ فصاعداً. وبعد إجراء مناقشات بين حكومتي العراق والهند اتفق في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ على ترتيب للدفع المؤجل ("ترتيب الدفع المؤجل"). ونظراً لعدم دفع المبالغ المستحقة في حينها بموجب ترتيب الدفع المؤجل، أعيد التفاوض بشأن شروط الترتيب عدة مرات. وأسفرت آخر المفاوضات عن اتفاق وقِّع في تموز/يوليه ١٩٩٠ تحصل شركة "أنسال" بموجبه على مستحقاتها في شكل نفط. وزعمت الشركة أنها لم تستطع تسلم النفط بسبب الحظر التجاري الذي فرض على العراق بعد قيامه بغزو واحتلال الكويت.

١٣١- وتطلب شركة "أنسال" تعويضاً عن أربعة أنواع من خسائر العقود. فهي أولاً تطلب مبلغاً قدره ٤ ٣٦٥ ٢٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن فواتير غير مسددة. وزعمت الشركة أن المبالغ المستحقة عن الفواتير غير المسددة قد أُدرجت في النهاية ضمن ترتيب الدفع المؤجل.

١٣٢- ثانياً، تطلب الشركة مبلغاً قدره ٢ ١٤٦ ٨١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن "مبالغ مستحقة مثبتة بكمبيالات". وذكرت الشركة أن هذه المبالغ ظلت مستحقة لأنه كان مطلوباً من الشركة الحصول على شهادات المخالصة اللازمة من السلطات في العراق.

١٣٣- ثالثاً، تطلب الشركة مبلغاً قدره ٧ ٩٥٩ ٢٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن نفقات إضافية متكبدة لاستكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع. ويمثل هذا الرقم المبلغ المستحق بموجب اتفاق التسوية المبرم في حزيران/يونيه ١٩٩٠.

١٣٤- وأخيراً، تطلب الشركة مبلغاً قدره ١٣٢ ٢٨٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن المواد المتعلقة بالمشروع التي باعتها الشركة وسلمتها في عام ١٩٨٩. وقد طلبت الأمانة، في رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية التابعة، لها أن تدفع لشركة "أنسال" ثمن المواد التي تسلمتها "إدارة البناء وإدارة الآلات والإنتاج".

٢- التحليل والتقييم

١٣٥- عرف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) لتحديد ولاية اللجنة بحيث تستبعد منها ديون حكومة العراق إذا كان الأداء المتصل بذلك الالتزام يعود إلى ما قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

١٣٦- ولأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، يرى الفريق أنه كان لشركة "أنسال" عقد مبرم مع العراق.

١٣٧- وقدمت شركة "أنسال" أدلة على مطالبتها بخسائر العقود تتمثل في نسخ من المراسلات التي تبادلتها مع السلطات في العراق، ومقتطفات من ترتيب الدفع المؤجل. ولم تقدم الشركة نسخة كاملة وموقعة من العقد.

١٣٨- ويرى الفريق أن كافة الأشغال التي يتطلبها العقد، بما فيها تسليم المواد، قد استكملت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

١٣٩- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود فيما يتعلق بالأشغال المنجزة - المواد المسلمة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ حيث إن هذه تتعلق بديون والتزامات على العراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ومن ثم فهي لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة.

١٤٠- ويرى الفريق أن ترتيب الدفع المؤجل لا يشكل - من حيث صلته بخسائر العقود - اتفاقاً جديداً لأغراض ولاية اللجنة، بل هو ترتيب للدفع المؤجل فيما يتعلق بالتزامات لحكومة العراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بوقت طويل.

٣- التوصية

١٤١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء- الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

١٤٢- تطلب شركة "أنسال" مبلغاً قدره ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عما فاتها من أرباح كانت تتوقع أن تكسبها في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ إلى شباط/فبراير ١٩٩٣. وزعمت الشركة أنه لم يسمح لها بإعادة تصدير معداتها إلى خارج العراق منذ عام ١٩٨٤ وأنه، بعد مغادرتها العراق في تموز/يوليه ١٩٩٠، تمت مصادرة معداتها من قِبَل "حكومة العراق، ويعتقد أن الجهة التي صادرت هذه المعدات هي مؤسسة "الفاو" ومؤسسات أخرى". كما تزعم شركة "أنسال" أنه لو كان سمح لها بإعادة تصدير معداتها من العراق لكانت استخدمت تلك المعدات في مشاريع أخرى، وحققت كسباً من هذا الاستخدام.

٢- التحليل والتقييم

١٤٣- بين الفريق في الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه الشروط اللازمة لإثبات صحة المطالبة المتعلقة بالكسب الفائت.

١٤٤- وذكرت شركة "أنسال" أن الأشغال المتعلقة بالمشروع استكملت في عام ١٩٨٤. ولذلك، يرى الفريق أن عدم حصول الشركة على إذن من السلطات العراقية بإعادة تصدير المعدات من العراق لم يكن نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، وأن شركة "أنسال" لم تقدم أيضاً دليلاً على وجود علاقة تعاقدية وقت قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وفي ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، ذكرت الشركة أن "أنسال" لم تبرم آنذاك أي عقد داخل العراق أو خارجه بسبب سياسة الحكومة العراقية المتمثلة في عدم السماح بإعادة تصدير الأصول". ومن ثم يرى الفريق أن مطالبة شركة "أنسال" بالتعويض عن الكسب الفائت هي مطالبة

تقـــوم على تخمينات ولا سند لها. ويرى الفريق أيضاً أن شركة "أنسال" لم تثبت أنها تكبدت الخسائر المزعومة بسبب قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٣- التوصية

١٤٥- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

جيم- خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

١٤٦- تطلـــب شركة "أنسال" مبلغاً قدره ٥٢٤ ٠٨٩ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسارة الممتلكات المادية. وزعمت الشركة أنه نتيجة لعدم السماح لها بإعادة تصدير معداتها من العراق بعد عام ١٩٨٤ فقد خزنت هذه المعدات في منطقة "السيد حمد الله" حيث قامت "مؤسسة الفاو" العراقية بمصادرتها.

١٤٧- وقد طلب من شركة "أنسال" في الاخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أن تؤكد ما إذا كانت المعدات قـــد صـــودرت قـــبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وذكرت الشركة في ردها أن موظفيها غادروا العراق في تموز/يوليه ١٩٩٠، ولذلك فإنه لم يتسن لها أن تحدد على وجه الدقة تاريخ مصادرة المعدات.

٢- التحليل والتقييم

١٤٨- قدمت شركة "أنسال" أدلة على مطالبتها بخسائر الممتلكات المادية تتمثل في نسخ من رسائل موجهة إلى الســـلطات في العـــراق، وقائمـــة مؤلفة من خمس صفحات مطبوعة على الآلة الكاتبة تتضمن وصفاً للأصول، وكميتها، وقيمتها، وأرقام الإقرارات. وقد دُونت على الصفحة الأخيرة من هذه القائمة الملاحظة التالية المكتوبة بخط اليد "نسخة من المستندات التي قدمت إلى أمانة العاصمة في ١٩٩٠/٧/٤".

١٤٩- ويلاحـــظ الفريق أن مستنداً يحمل عنوان "التذييل الثاني - عرض تصويري للأحداث" يبين أن معدات وأصول شركة "أنسال" قد صودرت في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠. ويلاحظ الفريق أيضاً أن الشركة ذكرت في بيان المطالبة أنها "قدمت في تموز/يوليه ١٩٩٠ القائمة الموحدة للمعدات التي تتضمن قيمة هذه المعدات" التي احتجزتها الســـلطات العراقـــية واستولت عليها بصورة غير مشروعة وغير قانونية". ومن ثم يرى الفريق أن تكبد الخسائر المزعومة قد حدث قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٥٠- وقد طُلب من شركة "أنسال" أن تقدم الفواتير المتعلقة بممتلكاتها. وزعمت الشركة في ردها أنها أعطت هذه الفواتير والمستندات الأخرى ذات الصلة إلى السلطات في العراق. ولم تقدم الشركة دليلاً يؤيد زعمها.

١٥١- ويرى الفريق أن شركة "أنسال" لم تثبت أن تكبد الخسائر المزعومة كان نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٣- التوصية

١٥٢- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

دال- الفوائد

١٥٣- بما أن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض، فلا حاجة لأن يحدد تاريخ الخسارة الذي يبدأ فيه استحقاق الفائدة.

هاء- تكاليف إعداد المطالبة

١٥٤- تطلب شركة "أنسال" مبلغاً قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن تكاليف تزعم أنها تكبدتها في إعداد المطالبة. وقد أبلغ الأمين التنفيذي للجنة الفريق، في رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، بأن مجلس الإدارة ينوي حل مسألة تكاليف إعداد المطالبات في تاريخ لاحق. وبناء عليه، لا يتخذ الفريق أي إجراء فيما يتعلق بمطالبة شركة "أنسال" بهذه التكاليف.

واو- التوصية المتعلقة بمطالبة شركة "أنسال"

الجدول ١٠- التعويض الموصى بدفعه لشركة "أنسال"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٤ ٦٠٣ ٥٩٧	لا شيء
الكسب الفائت	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	١ ٠٨٩ ٥٢٤	لا شيء
الفوائد	٧ ١٣٣ ٠٦٦	لا شيء
تكاليف إعداد المطالبة	١٠٠ ٠٠٠	(ـ ـ)
المجموع	٢٧ ٩٢٦ ١٨٧	لا شيء

١٥٥- ويوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي توصل إليها فيما يتعلق بمطالبة شركة "أنسال"، بعدم دفع أي تعويض للشركة.

ثامناً- مطالبة شركة M/S BHANDARI BUILDERS (PRIVATE) LIMITED

١٥٦- شـــركة M/S Bhandari Builders (Private) Limited ("بهانداري") هي شركة منشأة بموجب قوانين الهند وتعمل في صناعة البناء. ويلاحظ الفريق أنه تغير اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ اسم شركة بهانداري ليصبح شركة "بهانداري بيلدرز المحدودة" (Bhandari Builders Limited).

١٥٧- وتطلب شركة "بهانداري"، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء" مبلغاً قدره ٠٠٠ ٨٠٠ ١٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسارة ممتلكات مدرّة للدخل. وقد أُعيد تصنيف هذه الخسارة لأغراض هذا التقرير على أنها مطالبة بكسب فائت.

١٥٨- وفي ردهـــا عـــلى الإخطـــار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أدرجت شركة "بهانداري" مطالبة إضافية بالـــتعويض عن خسائر مالية تتعلق ببيع سندات بسعر مخفض. ولم ينظر الفريق إلا في الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية إلا في الحالات التي سحبت فيها شركة "بهانداري" المطالبة بالتعويض عن الخسائر أو خفض مبالغها.

١٥٩- وبناء عليه، نظر الفريق في مبلغ قدره ٦٤٧ ٠٤١ ٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مطالب به تعويضاً عن خسائر العقود، والكسب الفائت، والفوائد.

١٦٠- وقـــد ذكـــرت شركة "بهانداري" أنها تلقت تعويضاً جزئياً بمبلغي ٨٤٠ ١٢٤ ٧ دولاراً من دولارات الولايـــات المتحدة و٠٩٢ ٥٠٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائرها المتعلقة بالعقود، وذلك من حكومة الهند ومن المؤسسة الهندية لضمان ائتمانات التصدير، على التوالي. ويتعلق هذان المبلغان بخسائر تكبدتها شركة "بهانداري" فيما يتصل بهذه المطالبة ومطالبة أخرى أيضاً. وترد النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالمطالـــبة الأخـــرى لشركة "بهانداري" في الفقرات ١٨٢ إلى ٢١٦ من هذا التقرير. ولم تبين شركة "بهانداري" الكيفية التي يوزع بها بين المطالبتين المبلغان اللذان تلقتهما كتعويض. ولم تأخذ شركة "بهانداري" هذين المبلغين في اعتبارها لدى حساب المبلغ الإجمالي لمطالبتيها المقدمتين إلى اللجنة.

الجدول ١١- مطالبة شركة "بهانداري"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٣٠٨ ٤٠٣ ٤
الكسب الفائت	٠٠٠ ٨٠٠ ١٦
الفوائد	٣٣٩ ٨٣٨ ٢
المجموع	٦٤٧ ٠٤١ ٢٤

ألف- خسائر العقود

١- الوقائع والإدعاءات

١٦١- تطلب شركة "بهانداري" مبلغاً قدره ٣٠٨ ٤٠٣ ٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسائر العقود. وهي تدعي أنها تكبدت هذه الخسائر فيما يتعلق بعقد أبرمته في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ مع شركة التأمين على الحياة التابعة لوزارة المالية العراقية ("الوزارة") لتشييد مبنى إداري.

١٦٢- وقد بلغت قيمة العقد ٧٠٢ ١١٤ ٢ من الدنانير العراقية. وذكرت شركة "بهانداري" أنه كان من المقرر إنجاز الأشغال المتعلقة بالمشروع في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، إلا أن هذه الأشغال لم تستكمل حتى ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ وذلك "بسبب أفعال قامت بها [الوزارة] أو تخلفت عن القيام بها". وتبين نسخة من شهادة الانجاز مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ أن الأشغال المتعلقة بالمشروع كانت قد أنجزت في ٦ أيار/مايو ١٩٨٦.

١٦٣- وتطلب شركة "بهانداري" تعويضاً عن ثلاثة أنواع من خسائر العقود.

١٦٤- فهي تطلب أولاً تعويضاً عن مبالغ ضمان الأداء غير المسددة وقدرها ٧١٧ ١١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وقد نص العقد على فترة صيانة تمتد ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ إصدار شهادة الإنجاز وعلى وجوب الإفراج عن مبالغ ضمان الأداء لدى إصدار شهادة الصيانة. وتبين رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وموجهة من الوزارة أن مبالغ ضمان الأداء ينبغي أن تدفع إلى شركة "بهانداري" بعد حصولها على شهادات المخالصة اللازمة.

١٦٥- ثانياً، تطلب شركة "بهانداري" تعويضاً عن "مدفوعات خاصة بمطالبات تتعلق بالحرب" قدره ٢٨٧ ٨٢١ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وذكرت شركة "بهانداري" أن الحرب بين العراق وإيران قد أخَّرت استكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع تأخيراً كبيراً. وزعمت الشركة أنه تعين عليها نتيجة لتلك الحرب تكبد نفقات إضافية لاستكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع. ووصفت الشركة تلك النفقات بأنها "مدفوعات خاصة بمطالبات تتعلق بالحرب". كما زعمت الشركة أنها أبلغت الوزارة بـ "المطالبة بتعويض عن استمرار العمل في ظروف غير مؤاتية". وادعت الشركة أن الوزارة اعترفت بالمطالبات ووافقت على "تقديرات الأضرار". إلا أن شركة "بهانداري" لم تقدم أية أدلة دعماً لمزاعمها.

١٦٦- ثالثاً، تطلب شركة "بهانداري" تعويضاً عن مدفوعات تزعم أنها لم تسدد بموجب ترتيب دفع مؤجل وقدرتها ٣٠٤ ٤٦٢ ١ دولارات من دولارات الولايات المتحدة. فمنذ عام ١٩٨٣ فصاعداً، لم تكن الوزارة قادرة على دفع المبالغ التي يتعين دفعها بالعملات الأجنبية في آجالها المحددة بموجب العقد. وبعد إجراء مناقشات بين حكومتي العراق والهند، اتفقت الحكومتان في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ على ترتيب للدفع المؤجل. وبالنظر إلى أن الوزارة لم تستطع دفع

المبالغ في حينها بموجب ترتيب الدفع المؤجل، فقد أُعيد التفاوض بشأن شروط هذا الترتيب عدة مرات. ووقِّع آخر هذه الترتيبات في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠. وزعمت شركة "بهانداري" أنها لم تتلق منذ شباط/فبراير ١٩٩٠ أية مدفوعات، وهي تعزو ذلك إلى قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٢- التحليل والتقييم

١٦٧- عرّف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لتحديد ولاية اللجنة بحيث تستبعد منها ديون حكومة العراق إذا كان الأداء المتصل بذلك الالتزام يعود إلى ما قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

١٦٨- ولأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، يرى الفريق أنه كان لشركة "بهانداري" عقد مبرم مع العراق.

١٦٩- وقدمت شركة "بهانداري" دليلاً على مطالبتها بخسائر العقود يتمثل في نسخة من العقد، مع الشروط العامة والمحددة وشهادة الإنجاز المؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦، ورسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ تؤكد مبلغ ضمان الأداء غير المسدد. وقدمت الشركة أيضاً رسالة من المؤسسة الهندية لضمان ائتمانات التصدير.

١٧٠- وفي هذه الحالة، كانت الأشغال المتعلقة بالمشروع قد أنجزت في ٦ أيار/مايو ١٩٨٦. وقد نص العقد على الإفراج عن مبلغ ضمان الأداء بعد انقضاء فترة الصيانة التي تبلغ ١٢ شهراً. وهذه الفترة تبدأ من تاريخ إصدار شهادة الإنجاز. وقد صدرت شهادة الإنجاز في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦. ويلاحظ الفريق أن فترة الصيانة كان ينبغي أن تنتهي في تموز/يوليه ١٩٨٧، وأنه كان ينبغي الإفراج في ذلك الوقت عن مبالغ ضمان الأداء.

١٧١- ويرى الفريق أن مبلغ ضمان الأداء أصبح مستحق الدفع إلى شركة "بهانداري" في عام ١٩٨٧، ومن ثم فإنه يشكل ديناً والتزاماً على حكومة العراق ناشئين قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٧٢- وفيما يتعلق بـ"مدفوعات المطالبات المتعلقة بالحرب"، والمبالغ المستحقة بموجب ترتيب الدفع المؤجل، يرى الفريق أن كافة الأشغال المتفق عليها بموجب العقد قد أُنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

١٧٣- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود فيما يتصل بالأشغال التي نُفِّذت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، ذلك لأنها تتعلق بديون والتزامات على حكومة العراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ومن ثم فهي لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة.

١٧٤- ويرى الفريق أن ترتيب الدفع المؤجل لا يشكل - من حيث صلته بخسائر العقود - اتفاقاً جديداً لأغراض ولايـــة اللجـــنة، بـــل هو ترتيب للدفع المؤجل فيما يخص التزامات حكومة العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣- التوصية

١٧٥- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء - الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

١٧٦- تطلـــب شركة "بهانداري" مبلغاً قدره ٠٠٠ ٨٠٠ ١٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عمـــا فاتهـــا من كسب خلال فترة ثلاث سنوات لكنها لم تحدد هذه السنوات. وزعمت الشركة أنها لو كانت تلقت المبالغ المستحقة لها من الوزارة لكان بوسعها أن "تنظم" مشروعاً تبلغ قيمته زهاء ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٠ دولار مـــن دولارات الولايـــات المتحدة كل عام، ولكانت حققت رقم أعمال تبلغ نسبته ٨٠ في المائة، أي ما مقداره ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٦ دولار مـــن دولارات الولايات المتحدة. وذكرت الشركة أنه كان يمكنها تحقيق ربح تبلغ نسبته ١٠ في المائة سنوياً، أي ما مقداره ٠٠٠ ٦٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً.

٢- التحليل والتقييم

١٧٧- بيّن الفريق في الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه شروط إثبات صحة المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت.

١٧٨- ولم تقدم شركة "بهانداري" أي دليل يثبت صحة مطالبتها بالتعويض عن الكسب الفائت أو أنه كانت لها علاقـــة تعاقدية قائمة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، يرى الفريق أن مطالبة شركة "بهانداري" بالتعويض عن الكسب الفائت لا سند لها، وأنها قائمة على تخمينات. إلا أن الفريق يلاحظ أن المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت تتصل بمبالغ مستحقة يدّعى أنها لم تُسدّد لشركة "بهانداري"، وقد تبين للفريق أنها لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة. ولذلك فإن المطالبة لا تستحق التعويض.

٣- التوصية

١٧٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

جيم - الفوائد

١٨٠- بمـــا أن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض، فلا حاجة لأن يحدد تاريخ الخسارة الذي يبدأ فيه استحقاق الفائدة.

دال - التوصية المتعلقة بمطالبة شركة "بهانداري"

الجدول ١٢ - التعويض الموصى بدفعه لشركة "بهانداري"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٤ ٤٠٣ ٣٠٨	لا شيء
الكسب الفائت	١٦ ٨٠٠ ٠٠٠	لا شيء
الفوائد	٢ ٨٣٨ ٣٣٩	لا شيء
المجموع	٢٤ ٠٤١ ٦٤٧	لا شيء

١٨١- ويوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة "بهانداري"، بعدم دفع أي تعويض.

تاسعا - مطالبة شركة M/S. BHANDARI BUILDERS (PRIVATE) LIMITED

١٨٢- شـــركة M/S. Bhandari Builders (Private) Limited ("بهانداري") هي شركة منشأة بموجب قوانين الهـــند وتعمـــل في صناعة البناء. ويلاحظ الفريق أنه اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تغير اسم الشركة ليصبح "شركة بهانداري بيلدرز المحدودة".

١٨٣- وقد طلبت شركة "بهانداري"، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، مبلغاً قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسارة ممتلكات مدرَّة لدخل. ولأغراض هذا التقرير، أعيد تصنيف هذه الخسارة على أنها كسب فائت.

١٨٤- وفي ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أكدت شركة "بهانداري" أن مطالبتها بالتعويض عـــن "خسائر المخيم" بمبلغ قدره ٠٥٦ ٨٤٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة هي مطالبة بالتعويض عن خسائر الممتلكات العقارية التي كانت مدرجة أصلاً في مطالبتها كتعويض عن خســـائر الممتلكات المادية بمبلـــغ ٣٧٣ ٠٠٧ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبناء عليه، نظر الفريق في مبلغي ٠٥٦ ٨٤٧ ١ دولاراً من دولارات الولايـــات المتحدة تعويضاً عن خسائر الملكية العقارية، و٣١٧ ١٦٠ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن خسائر الممتلكات المادية.

١٨٥- وفي ردهـــا عـــلى الإخطـــار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أدرجت شركة "بهانداري" مطالبة إضافية بالـــتعويض عـــن خسائر مالية تتعلق ببيع سندات بسعر مخفض. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه، لم ينظر الفريق إلا في الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية، باستثناء الحالات التي سحبت فيها شركة "بهانداري" مطالبتها بهذه الخسائر أو خفضت مبالغها.

١٨٦- وبـــناء علـــيه، نظر الفريق في مبلغ ٢٢٧ ٢٥١ ١٠٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مطالب به كـــتعويض عـــن خســـائر العقود، والكسب الفائت، وخسائر الممتلكات العقارية، وخسائر الممتلكات المادية، والفوائد، كما يلي:

الجدول ١٣- مطالبة شركة "بهانداري"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٣٠ ٦٣٧ ٨٩٠
الكسب الفائت	٤٨ ٠٠٠ ٠٠٠
خسائر الممتلكات العقارية	١ ٨٤٧ ٠٥٦
خسائر الممتلكات المادية	٥ ١٦٠ ٣١٧
الفوائد	١٩ ٦٠٥ ٩٦٤
المجموع	١٠٥ ٢٥١ ٢٢٧

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

١٨٧- تطلب شركة "بهانداري" مبلغاً قدره ٣٠ ٦٣٧ ٨٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسائر العقود. وهي تدعي أنها تكبدت تلك الخسائر فيما يتعلق بعقد أبرمته في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ مع المؤسسة العامة للإسكان التابعة لوزارة الإسكان والتعمير في العراق ("الوزارة") لبناء ٨٠٠ مسكن ومبنى عام في محافظة النجف في العراق ("المشروع").

١٨٨- وقد بلغت قيمة العقد ١٤ ٣٠٨ ٤٠٥ دنانير عراقية. وزعمت شركة بهانداري أنه كان من المقرر إنجاز الأشغال المتعلقة بالمشروع خلال فترة ٢٨ شهراً، إلا أنه بسبب التأخيرات التي سببتها الحرب بين إيران والعراق لم تستكمل الأشغال حتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وقد نص العقد على فترة صيانة تمتد ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ إصدار شهادة الإنجاز الأولية. وقد صدرت تلك الشهادة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وصدرت شهادة الإنجاز النهائية في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

١٨٩- وتطلب شركة "بهانداري" تعويضاً عن أربعة أنواع من خسائر العقود على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول ١٤- مطالبة شركة بهانداري المتعلقة بخسائر العقود

عنصر الخسارة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة	١ ٠٧١ ٤٥١
الفواتير غير المسددة	٢٧٥ ٥٥٩
"مدفوعات المطالبات المتعلقة بالحرب"	٢١ ٦٣٨ ٠٥٢
المدفوعات المؤجلة غير المسددة	٧ ٦٥٢ ٨٢٨
المجموع	٣٠ ٦٣٧ ٨٩٠

(أ) مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة

١٩٠- تطلب شركة "بهانداري" تعويضاً عن مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة بمبلغ قدره ١ ٠٧١ ٤٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفي ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أوضحت شركة بهانداري أنه كان يتعين الإفراج عن مبالغ ضمان الأداء بعد حصولها على شهادات المخالصة اللازمة. وذكرت الشركة أنها حصلت على شهادات المخالصة هذه في عام ١٩٩٧. وقدمت الشركة أيضاً رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى وزارة الخارجية العراقية. وفي هذه الرسالة أوضحت شركة "بهانداري" أن مبالغ ضمان الأداء كانت مستحقة وواجبة الدفع منذ عام ١٩٨٧ لكن المبالغ "لم تُسدد بحجة أو بأخرى".

(ب) الفواتير غير المسددة

١٩١- زعمت شركة "بهانداري" أن الوزارة لم تدفع المبالغ المستحقة عليها بموجب "الفواتير النهائية وما قبل النهائية" وقدرها ٢٧٥ ٥٥٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفي ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، قدمت شركة "بهانداري" رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى وزارة الخارجية العراقية. وفي هذه الرسالة أوضحت شركة "بهانداري" أن المبالغ المستحقة بموجب الفواتير كانت واجبة الدفع منذ عام ١٩٨٧، لكن هذه المبالغ "لم تُسدد بحجة أو بأخرى". وتطلب شركة "بهانداري" تعويضاً قدره ٢٧٥ ٥٥٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بهذه الفواتير غير المسددة.

(ج) "مدفوعات المطالبات المتعلقة بالحرب"

١٩٢- ذكرت شركة "بهانداري" أن الحرب بين العراق وإيران قد أخَّرت استكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع تأخيراً كبيراً. وزعمت الشركة أنه نتيجة لتلك الحرب تعين عليها تكبد نفقات إضافية لاستكمال الأشغال المتعلقة

بالمشروع. ووصفت تلك النفقات بأنها "مدفوعات مطالبات تتعلق بالحرب". وزعمت شركة "بهانداري" أيضاً أنها أبلغت الوزارة بـ "مطالبتها بتعويض عن اضطرارها لمواصلة العمل في ظروف غير مؤاتية". وادعت الشركة أن الوزارة اعترفت بالمطالبات ووافقت على "تقديرات الأضرار". إلا أن شركة "بهانداري" لم تقدم أدلة مؤيدة لمزاعمها. وتطلب الشركة تعويضاً عن "مدفوعات المطالبات المتعلقة بالحرب" قدره ٠٥٢ ٦٣٨ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(د) المدفوعات المؤجلة غير المسددة

١٩٣- كانت الوزارة منذ عام ١٩٨٣ فصاعداً غير قادرة على سداد المبالغ التي يتعين دفعها بالعملات الأجنبية في آجالها المحددة بموجب العقد. وبعد إجراء مناقشات بين حكومتي العراق والهند، اتفقت الحكومتان في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ على ترتيب للدفع المؤجل. ونظراً لأن الوزارة لم تستطع دفع المبالغ المستحقة في حينها بموجب ترتيب الدفع المؤجل، فقد أعيد التفاوض بشأن شروط الترتيب عدة مرات. ووقِّع آخر هذه الترتيبات في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠. وزعمت شركة "بهانداري" أنه منذ شباط/فبراير ١٩٩٠، لم تتلق أية مدفوعات، وهي تعزو عدم الدفع إلى قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وتطلب شركة "بهانداري" تعويضاً عن مدفوعات تدَّعي أنها مستحقة لها بموجب ترتيب الدفع المؤجل بمبلغ قدره ٨٢٨ ٦٥٢ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢- التحليل والتقييم

١٩٤- عرَّف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) لتحديد ولاية اللجنة بحيث تستبعد منها ديون حكومة العراق إذا كان الأداء المتصل بذلك الالتزام يعود إلى ما قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

١٩٥- ويرى الفريق أنه لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، كان لشركة "بهانداري" عقد مبرم مع العراق.

١٩٦- وقدمت شركة "بهانداري" أدلة على خسائرها المتعلقة بالعقود تتمثل في نسخة من العقد، وشهادة الإنجاز الأولية، وشهادة الإنجاز النهائية والفاتورة النهائية. وقدمت أيضاً نسخاً من رسائل متبادلة مع الوزارة والشركة الهندية لضمان ائتمانات التصدير، ومحاضر الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي الحكومتين العراقية والهندية واتفق فيها على ترتيب الدفع المؤجل.

(أ) مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة

١٩٧- وفيما يتعلق بالمطالبة بتعويض عن مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة، ذكرت شركة "بهانداري" أن هذه المبالغ أصبحت مستحقة وواجبة الدفع في عام ١٩٨٧. وذكرت أيضاً أنه كان يتعين الإفراج عن مبالغ ضمان الأداء بعد حصول الشركة على شهادات المخالصة اللازمة. ونظراً لأن مبالغ ضمان الأداء أصبحت مستحقة وواجبة الدفع في عام ١٩٨٧، يرى الفريق أنه من المستبعد أن يكون عدم الحصول على شهادات المخالصة اللازمة ناجما عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن مبالغ ضمان الأداء.

(ب) الفواتير غير المسددة؛

(ج) "مدفوعات المطالبات المتعلقة بالحرب"؛

(د) المدفوعات المؤجلة غير المسددة

١٩٨- وفيما يتعلق بالمطالبات بتعويض عن الفواتير غير المسددة، و"مدفوعات المطالبات المتعلقة بالحرب"، والمبالغ المستحقة بموجب ترتيب الدفع المؤجل، يرى الفريق أن كل الأشغال المطلوبة بموجب العقد قد أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وبناء عليه، فإن المطالبة كلها تتعلق بأشغال أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ولا تدخل في نطاق ولاية اللجنة.

١٩٩- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود فيما يتعلق بالأشغال التي أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، حيث أنها تتعلق بديون والتزامات على حكومة العراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبالتالي فهي لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة.

٢٠٠- ويرى الفريق أن ترتيب الدفع المؤجل - من حيث صلته بخسائر العقود - لا يشكل اتفاقاً جديداً لأغراض ولاية اللجنة، بل هو ترتيب للأداء المؤجل لالتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣ - التوصية

٢٠١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء - الكسب الفائت

١ - الوقائع والادعاءات

٢٠٢- تطلب شركة "بهانداري" تعويضاً قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عما فاتها من كسب خلال فترة ثلاث سنوات، لكنها لم تحدد هذه السنوات. وقد زعمت الشركة أنها لو كانت تلقت المبالغ المستحقة لها من الوزارة، لكان بإمكانها كل عام "تنظيم" مشروع تبلغ تكلفته زهاء ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ولكانت حققت رقم أعمال تبلغ نسبته ٨٠ في المائة، أي ما مقداره ٠٠٠ ٠٠٠ ١٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وذكرت الشركة أنها كانت ستحقق ربحاً بنسبة ١٠ في المائة سنوياً، أي ما مقداره ٠٠٠ ٠٠٠ ١٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً.

٢ - التحليل والتقييم

٢٠٣- لقد بيَّن الفريق في الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه الشروط اللازمة لإثبات صحة المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت.

٢٠٤- ولم تقدم شركة "بهانداري" أي دليل على وجود علاقة تعاقدية قائمة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، يرى الفريق أن مطالبة شركة "بهانداري" بالتعويض عن الكسب الفائت هي مطالبة قائمة على تخمينات. وعلى أي حال، يلاحظ الفريق أن المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت تتصل بمبالغ مستحقة يدعى أنها لم تُسدّد لشركة "بهانداري"، وقد تبين للفريق أنها لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة. ولذلك فإن هذه المطالبة لا تستحق التعويض.

٣ - التوصية

٢٠٥- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

جيم - خسائر الممتلكات العقارية

١ - الوقائع والادعاءات

٢٠٦- تطلب شركة "بهانداري" مبلغاً قدره ٠٥٦ ٨٤٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسائر الممتلكات العقارية. وتتعلق المطالبة بخسارة الشركة لمخيمها الكائن في موقع المشروع في العراق. وتبيِّن المستندات المقدمة من شركة بهانداري أنه كانت هناك وحدات كثيرة من العربات المقطورة في ساحة المخيم. وكانت الشركة قد شيدت مباني سكنية، ومصانع ومكاتب في الموقع. وقد خفضت شركة بهانداري قيمة المخيم

بنسبة ٣٠ في المائة بعد حساب معدل الاستهلاك ثم زاده القيمة المخفضة بنسبة ٥ في المائة سنوياً على أساس معدل التضخم بحيث أصبح مبلغ المطالبة ٠٥٦ ٨٤٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢٠٧- وقد زعمت شركة "بهانداري" أن موقع مخيمها كان "محمياً حماية كاملة بواسطة سياج وأن [موظفي الشركة] كانوا يتولون حراسته". ومن ثم، فإن موقع المشروع لم يكن مهجوراً. وذكرت الشركة أنه في ٤ آذار/مارس ١٩٩١، اقتحم "متمردون" (يدَّعى أنهم كانوا مناهضين لحكومة العراق) موقع المخيم ونهبوا وأحرقوا كافة ممتلكاته وسجلاته. كما زعمت الشركة أن نهب وتدمير موقع مخيمها من قِبَل "المتمردين" في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ قد حدثا بسبب الانهيار التام للقانون والنظام العام في العراق الذي نجم عن انسحاب القوات العراقية من الكويت.

٢ - التحليل والتقييم

٢٠٨- وفيما يتعلق بمسألة الصلة السببية، ينص مقرر مجلس الإدارة ٧ على إتاحة التعويض فيما يتصل بأي خسارة مباشرة أو أي ضرر أو أذى مباشر يلحق بالشركات أو غيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وهذا يشمل أية خسارة تقع لأسباب من بينها "انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة" (أي من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١).

٢٠٩- ويلاحظ الفريق أن موظفي شركة "بهانداري" كانوا موجودين في موقع المخيم في ٤ آذار/مارس ١٩٩١. كما يلاحظ الفريق أن الأعمال التي سببت خسائر المخيم قد حدثت كما يُزعَم نتيجة لانهيار النظام العام في العراق الذي ذكرت شركة "بهانداري" أنه نجم عن انسحاب القوات العراقية من الكويت. وقد وقعت هذه الأعمال خارج نطاق الفترة القابلة للتعويض حسبما حددها مجلس الإدارة. ولم يستطع الفريق أن يستنتج، استناداً إلى الأدلة المقدمة من شركة "بهانداري"، أنها تكبدت الخسائر كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٣ - التوصية

٢١٠- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات العقارية.

دال - خسارة الممتلكات المادية

١ - الوقائع والادعاءات

٢١١- تطلب شركة "بهانداري" مبلغاً قدره ٣١٧ ١٦٠ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسائر الممتلكات المادية. وتشمل المطالبة مبلغ ٧١٦ ٦٣٥ دولاراً كتعويض عن خسائر قطع الغيار، ومبلغ ٥٨٤ ٠٣٩ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسائر مواد البناء، ومبلغ ٠١٧ ٤٨٥ ٣ دولاراً كتعويض عن خسائر المعدات.

٢١٢- وزعمت شركة "بهانداري" أنها، بعد انتهاء فترة الصيانة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، طلبت من السلطات العراقية الإذن لها بإعادة تصدير آلاتها ومعداتها وموادها إلى خارج العراق ولكنها لم تحصل على هذا الإذن. وهي تزعم أن كافة ممتلكاتها قد سُرقت ودُمرت ونُهبت من قِبَل "المتمردين" في ٤ آذار/مارس ١٩٩١.

٢ - التحليل والتقييم

٢١٣- للأسباب المشار إليها في الفقرتين ٢٠٨ و٢٠٩ أعلاه، يرى الفريق أن شركة "بهانداري" لم تُثبت أنها تكبدت الخسائر نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٣ - التوصية

٢١٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

هاء - الفوائد

٢١٥- بما أن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض، فلا حاجة لأن يحدد تاريخ الخسارة الذي يبدأ فيه استحقاق الفائدة.

واو- التوصية المتعلقة بمطالبة شركة "بهانداري"

الجدول ١٥- التعويض الموصى بدفعه لشركة "بهانداري"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٣٠ ٦٣٧ ٨٩٠	لا شيء
الكسب الفائت	٤٨ ٠٠٠ ٠٠٠	لا شيء
خسائر الممتلكات العقارية	١ ٨٤٧ ٠٥٦	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٥ ١٦٠ ٣١٧	لا شيء
الفوائد	١٩ ٦٠٥ ٩٦٤	لا شيء
المجموع	١٠٥ ٢٥١ ٢٢٧	لا شيء

٢١٦- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من استنتاجات بشأن مطالبة شركة "بهانداري"، بعدم دفع أي تعويض.

عاشرا- مطالبة شركة BYUCKSAN DEVELOPMENT CO., LTD.

٢١٧- شركة Byucksan Development CO., Ltd. ("بيوكسان") هي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية كوريا. ووقت قيام العراق بغزو واحتلال الكويت كانت شركة "بيوكسان" تعمل في صناعة البناء. وهي تطلب مبلغاً قدره ٤١٨ ٦٢٦ ٣٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسائر العقود.

الجدول ١٦- مطالبة شركة "بيوكسان"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٤١٨ ٦٢٦ ٣٦
المجموع	٤١٨ ٦٢٦ ٣٦

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٢١٨- تطلب شركة "بيوكسان" مبلغاً قدره ٤١٨ ٦٢٦ ٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسائر تعاقدية ناشئة عن عقد مُنِح إلى كونسورتيوم وصف بأنه كونسورتيوم "KOCC-Namkwang-Hyundai" ("الكونسورتيوم"). وأبرمت شركة "KOCC" عقداً من الباطن مع شركة "بيوكسان" لتنفيذ حصتها من أشغال المشروع. وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، مُنِح الكونسورتيوم عقداً من الهيئة العامة لتنفيذ مشاريع خطوط السكك الحديدية الجديدة في العراق لتنفيذ مشروع خط السكة الحديدية كركوك - بيجي - حديثة التابع للهيئة العامة للسكك الحديدية في العراق. وذكرت شركة "بيوكسان" أن الأشغال المتعلقة بالمشروع أنجزت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

٢١٩- وتطلب شركة "بيوكسان" تعويضاً عن أربعة أنواع من خسائر العقود. فهي أولاً تطلب تعويضاً قدره ٠٢٥ ٧٥٤ ٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بسندات إذنية غير مدفوعة صدرت فيما يتصل بتنفيذ أشغال المشروع. وكانت وزارة الإسكان والتعمير العراقية ("الوزارة") قد أصدرت هذه السندات الإذنية ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. ويحل أجل استحقاق المدفوعات بموجب السندات الإذنية بعد تواريخ إصدار كل منها. ونظراً لأن الوزارة لم تستطع أن تسدد المدفوعات في حينها، فقد عقدت مع شركة "بيوكسان" في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ اتفاقاً للدفع المؤجَّل من أجل إعادة إصدار سندات إذنية بتواريخ دفع جديدة في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٥.

٢٢٠- ثانياً، تطلب شركة بيوكسان مبلغاً قدره ٧ ٩٨٧ ٧٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن "قسطي المدفوعات المرحلية ٥٢ و٥٤، والنصف الأول من مبلغ ضمان الأداء".

٢٢١- ثالثاً، تطلب شركة بيوكسان مبلغاً قدره ٦٥٦ ٨١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن "قسط المدفوعات المرحلية ٥٥ (النهائي)".

٢٢٢- رابعـــاً، تطلب الشركة مبلغاً قدره ٢ ٢٢٧ ٧٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن النصف الثاني من مبلغ ضمان الأداء.

٢- التحليل والتقييم

٢٢٣- عرَّف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) لتحديد ولاية اللجنة بحيث تستبعد منها ديون حكومة العراق إذا كان الأداء المتصل بذلك الالتزام يعود إلى ما قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٢٢٤- وقدمت شركة "بيوكسان" نسخاً من السندات الإذنية التي تشير إلى "وزارة الإسكان والتعمير، جمهورية العراق". وقد عقدت الشركة مع الوزارة اتفاقاً للدفع المؤجل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. وعملاً بأحكام وشروط هذا الاتفاق، كان على الوزارة أن تسدد كافة المدفوعات المشار إليها في الاتفاق إلى شركة "بيوكسان" مباشـــرة. وعلى هذا الأساس، كان لشركة "بيوكسان" طلب دفع مباشر مستحق على الوزارة، مما يدل على أن شركة "بيوكسان" كانت متعاقدة مع وكالة حكومية عراقية.

٢٢٥- ولأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، يرى الفريق أنه كان لشركة "بيوكسان" عقد مبرم مع العراق.

٢٢٦- وكدليل على صحة مطالبتها بالتعويض عن خسائر العقود، قدمت شركة "بيوكسان" نسخاً من سندات إذنية مستحقة الدفع في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٥، ونسخة من اتفاق الدفع المؤجل.

٢٢٧- وفـــيما يتعلق بالمطالبة المتعلقة بالسندات الإذنية غير المدفوعة، يرى الفريق أن هذه السندات الإذنية قد صـــدرت مقـــابل أشغال أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، ومن ثم فهي تشكل ديناً والتزاماً على حكومة العراق ناشئين قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٢٨- وفـــيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن المدفوعات المرحلية المستحقة ومبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة، لم تقدم شركة "بيوكسان" أي دليل يثبت صحة مطالبتها. ويلاحظ الفريق أنه رداً على الإخطار المرسل إلى الشركة

بموجب المادة ٣٤، أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية كوريا اللجنة بأن شركة "بيوكسان" لم يعد لديها معلومات أو أدلة أخرى تقدمها إلى الفريق. وفي غياب أي دليل على عكس ذلك، يرى الفريق أن العمل الذي تتعلق به المطالبة بالتعويض عن المدفوعات المرحلية المستحقة وبمبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة قد أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويرى الفريق أيضاً أن شركة "بيوكسان" لم تقدم أدلة كافية تثبت أن الخسائر التي تزعم تكبدها كانت نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٢٢٩- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود فيما يتصل بالأشغال المنجزة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، لأن تلك الخسائر تتعلق بديون والتزامات على حكومة العراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن ثم فهي لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة.

٢٣٠- ولأغراض قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، يرى الفريق أنه لم يكن لاتفاق المدفوعات المؤجلة أثر تجديد الدين.

٣- التوصية

٢٣١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء- التوصية المتعلقة بمطالبة شركة "بيوكسان"

الجدول ١٧- التعويض الموصى بدفعه لشركة "بيوكسان"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٣٦ ٦٢٦ ٤١٨	لا شيء
المجموع	٣٦ ٦٢٦ ٤١٨	لا شيء

٢٣٢- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من استنتاجات بشأن مطالبة شركة "بيوكسان"، بعدم دفع أي تعويض.

حادي عشر - مطالبة شركة دايوو DAEWOO CORPORATION

٢٣٣- في ١٩ نيســـان/أبريل ٢٠٠٠، تلقت اللجنة إخطاراً من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا مفاده أن شركة "دايوو" تسحب مطالبتها. وعلى ضوء هذه الرسالة، أصدر الفريق أمراً إجرائياً في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، عملاً بالمادة ٤٢ من القواعد، بإقرار سحب المطالبة وإنهاء إجراءات الفريق فيما يتعلق بالمطالبة المقدمة من شركة دايوو.

ثاني عشر - مطالبة شركة NAM KWANG ENGINEERING & CONSTRUCTION CO., LTD.

٢٣٤- شركة Nam Kwang Engineering & Construction Co., Ltd. ("نام كوانغ") هي شركة منشأة وفقاً لقوانين جمهورية كوريا وتعمل في صناعة البناء. وهي تطلب مبلغاً قدره ٩٥٤ ٤٥٠ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسائر العقود والفوائد.

الجدول ١٨ - مطالبة شركة نام كوانغ

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٦٧٤ ٤٠٠ ١٣
الفوائد	٢٨٠ ٠٥٠ ٤
المجموع	٩٥٤ ٤٥٠ ١٧

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٢٣٥- تطلب شركة نام كوانغ مبلغاً قدره ٦٧٤ ٤٠٠ ١٣ دولاراً كتعويض عن خسائر العقود. غير أنها لم تقدم بياناً بالمطالبة أو أية معلومات تتصل بمطالبتها بالتعويض عن خسائر العقود. وكانت شركة نام كوانغ إحدى الشركات المشاركة في الكونسورتيوم (KOCC Consortium)، الذي كان يتولى تنفيذ مشروع خط السكك الحديدية "كركوك - بيجي - حديثة" في العراق. وفيما يلي جدول يتضمن مطالبة شركة نام كوانغ بالتعويض عن الخسائر التعاقدية:

الجدول ١٩ - مطالبة شركة نام كوانغ بالتعويض عن الخسائر التعاقدية

عنصر الخسارة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
سندات إذنية غير مدفوعة	١١ ٤٠٥ ٤٣١
"القسط ٥٣ من المدفوعات المرحلية ومبلغ ضمان الأداء المفرج عنه"	٥٤ ١٤٧
"مبلغ ضمان الأداء المفرج عنه"	١٦٧ ٧٥٨
"القسط ٥٤ من المدفوعات المرحلية"	٢٨ ٠٩٢
"القسط ٥٥ من المدفوعات المرحلية والأشغال الإضافية"	١٣٤ ٦٩٠
النصف الثاني من مبلغ ضمان الأداء	١ ٦١٠ ٥٥٦
المجموع	١٣ ٤٠٠ ٦٧٤

٢- التحليل والتقييم

٢٣٦- عــرّف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) باعتباره يستبعد من ولاية اللجنة ديون حكومة العراق إذا كان أداء ذلك الالتزام يعود إلى ما قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٢٣٧- وقدمت شركة نام كوانغ، كأدلة على خسائرها التعاقدية، نسخاً من السندات الإذنية التي أصدرتها وزارة الإسكان والتعمير في العراق. كما قدمت نسخاً من رسائل موجهة من وزارة النقل والمواصلات في العراق تبين أن الشركة المذكورة كانت مشاركة في "كونسورتيوم KOCC".

٢٣٨- ولأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، يرى الفريق أنه كان لشركة نام كوانغ عقد مبرم مع العراق.

(أ) السندات الإذنية، غير المدفوعة

٢٣٩- قدمــت شــركة نام كوانغ نسخاً عن سندين إذنيين تصفهما بأنهما "سندان قديمان". ولقد صدر كلا السندين بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ واستحق سدادهما بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ على التوالي. كما قدمت الشركة نسخاً عن عشرة سندات إذنية تصفها بأنها "سندات أعيدت جدولتها"

وصدرت هذه السندات العشرة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ واستحق سدادها في الفترة الواقعة بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٤.

٢٤٠- ونظـــراً لعدم توفر أي دليل آخر، يرى الفريق أن الأشغال التي تتصل بها المطالبة بالتعويض عن السندات الإذنـــية غير المدفوعة أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. كما يرى الفريق أن الشركة لم تثبت أن تكبدها الخسارة المزعومة كان نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

(ب) "القسط ٥٣ من المدفوعات المرحلية ومبلغ ضمان الأداء المفرج عنه"

٢٤١- قدمت شركة نام كوانغ، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة، نسخة من رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ صادرة عن وزارة النقل والمواصلات في العراق، وهي تبين أن الأشغال التي تتصـــل بها المطالبة الخاصة بالقسط ٥٣ من المدفوعات المرحلية ومبلغ ضمان الأداء المفرج عنه قد أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

(ج) مبلغ ضمان الأداء المفرج عنه

٢٤٢- قدمت شركة نام كوانغ، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة، نسخة من رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ صادرة عن وزارة النقل والمواصلات في العراق، وهي تبين موافقة الوزارة على تحويل مـــبلغ ضمان الأداء إلى حساب "كونسورتيوم KOCC" وتحويل المصرف المركزي في العراق القيام بذلك. وعليه يرى الفريق أن مبلغ ضمان الأداء أصبح مستحق الدفع إلى الشركة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩.

(د) "القسط ٥٤ من المدفوعات المرحلية"

٢٤٣- قدمت شركة نام كوانغ، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة، نسخة من رسالة مؤرخـــة ١٩ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ صادرة من وزارة النقل والمواصلات في العراق، وهي تبين فيها أن الأشـــغال التي تتصل بها المطالبة بالتعويض عن "القسط ٥٤ من المدفوعات المرحلية" قد أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٢٤٤- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود المتصلة بالأشغال المنجزة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، حيث إنها تتعلق بديون والتزامات على العراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وبالتالي فهي لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

(هـ) "القسط ٥٥ من المدفوعات المرحلية والأشغال الإضافية"

(و) النصف الثاني من مبلغ ضمان الأداء

٢٤٥- لم تذكر شركة نام كوانغ ما إذا كانت قد أدت أعمالاً تتصل "بالقسط ٥٥ من المدفوعات المرحلية والأشغال الإضافية" كما لم تحدد التاريخ الذي أصبح فيه النصف الثاني من مبلغ ضمان الأداء واجب السداد. ويلاحظ الفريق أن البعثة الدائمة لجمهورية كوريا قد أبلغت اللجنة رداً على الإخطار الموجه إلى شركة نام كوانغ في إطار المادة ٣٤، بأنه ليس لدى الشركة أية معلومات إضافية أو أدلة أخرى تقدمها.

٢٤٦- ويرى الفريق أن شركة نام كوانغ لم تقدم أدلة كافية تثبت صحة مطالبتها وتبين بالتالي كيف تكبدت تلك الخسائر المزعومة. كما يرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أن الخسائر التي تزعم الشركة تكبدها كانت نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٣- التوصية

٢٤٧- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء - الفائدة

٢٤٨- بما أن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود، فلا حاجة لأن يحدد التاريخ الذي تصبح فيه الفائدة مستحقة.

جيم - التوصية المتعلقة بمطالبة شركة نام كوانغ

الجدول ٢٠- التعويض الموصى بدفعه لشركة نام كوانغ

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٣ ٤٠٠ ٦٧٤	لا شيء
الفائدة	٤ ٠٥٠ ٢٨٠	لا شيء
المجموع	١٧ ٤٥٠ ٩٥٤	لا شيء

٢٤٩- ويوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من استنتاجات فيما يتعلق بمطالبة شركة نام كوانغ، بعدم دفع أي تعويض للشركة.

ثالث عشر - مطالبة شركة INTERNATIONALE FUNDERINGSGROP BV

٢٥٠- تعد شركة Internationale Funderingsgroep bv ("إنترناشيونال") هي شركة منشأة وفقاً لقوانين هولندا تعمل في ميدان صناعة البناء. وهي تطلب مبلغاً قدره ٧٠٥ ١٦٦ ٢ دولارات كتعويض عن خسائر تتعلق بصفقات تجارية أو بسير التعاملات والفائدة.

٢٥١- وقد طالبت شركة إنترناشيونال، في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ١٥، بفائدة إضافية وزادت حجم مبلغ المطالبة. غير أن الفريق لم ينظر إلا في مبالغ الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية، باستثناء الحالات التي قامت بها الشركة بسحب المطالبة بهذه الخسائر أو خفض مبالغها، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول ٢١ - مطالبة شركة إنترناشيونال

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الصفقات التجارية أو سير التعاملات	١ ٧٢٠ ٠٠٠
الفائدة	٤٤٦ ٧٠٥
المجموع	٢ ١٦٦ ٧٠٥

ألف - الصفقات التجارية أو سير التعاملات

١- الوقائع والادعاءات

٢٥٢- تطلب شركة إنترناشيونال مبلغاً قدره ١ ٧٢٠ ٠٠٠ دولار كتعويض عن خسائر تتصل بصفقات تجارية أو بسير التعاملات. فلقد نفذت الشركة في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٧٠ و١٩٨٥ عدداً من المشاريع الصغيرة والكبيرة تتصل بأشغال حفر لأساسات عميقة في العراق. واشتملت هذه المشاريع على أشغال تتعلق ببناء الجسور ومنشآت توليد الطاقة والفنادق والمباني الإدارية وغيرها من المشاريع. وتزعم الشركة أن سلطات الجمارك العراقية قامت في عام ١٩٨٤ بمصادرة معداتها وفرضت عليها غرامة قدرها ٤٤١ ٣٦٣ ١ ديناراً عراقياً بسبب مخالفة اللوائح الجمركية في العراق.

٢٥٣- ولتسديد هذه الغرامة، قامت الشركة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ بتحويل مبلغ قدره ٠٠٠ ٦٠٠ ١٢ غيلدر هولندي من هولندا إلى مصرف الرافدين في بغداد وقد دُفعت هذه الغرامة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥.

٢٥٤- غـــير أن الشركة، بعد تسديدها للغرامة، طعنت في قرار السلطات الجمركية القاضي بفرض هذه الغرامة ورفعت دعوى قضائية استمرت إجراءاتها من العام ١٩٨٥ ولغاية عام ١٩٨٩. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أصـــدرت محكمة الجمارك العراقية حكماً يقضي بأن تسترد الشركة جزءاً من الغرامة وقدره ٤٣٥ ٦٧٠ ديناراً عراقـــياً. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩، تلقت الشركة مبلغاً قدره ٤٣٥ ٦٧٠ ديناراً عراقياً، وأودعت هذا المبلغ المسترد في اليوم التالي في حسابها لدى مصرف الرافدين.

٢٥٥- وفي وقـــت لاحـــق، بدأت الشركة تقوم بالإجراءات اللازمة للحصول على إذن من السلطات العراقية لـــتحويل المبلغ المسترد إلى هولندا. وقد وافقت السلطات العراقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، بعد تدخل من السفارة الهولندية في العراق، على تحويل مبلغ قدره ٠٠٠ ٧٢٠ ١ دولار من العراق في أربع دفعات شهرية، تبلغ كل دفعة منها ٠٠٠ ٤٣٠ دولار، تبدأ اعتباراً من تموز/يوليه ١٩٩٠ وحتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٢٥٦- وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، طلب مصرف الرافدين إلى المصرف المركزي في العراق تحويل الدفعة الأولى التي تبلغ ٠٠٠ ٤٣٠ دولار.

٢٥٧- وذكرت الشركة أن هذا التحويل والتحويلات اللاحقة لم تحدث على الإطلاق بسبب قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وبأن المبلغ الذي تطالب به لا يزال مودعاً في حسابها لدى مصرف الرافدين.

٢- التحليل والتقييم

٢٥٨- قدمـــت الشـــركة، كأدلـــة على مطالبتها بالتعويض عن الخسائر المتصلة بالصفقات التجارية أو بسير الـــتعاملات، تفاصـــيل عن نزاعها مع السلطات الجمركية، ومستنسخاً من الطعن المقدم أمام محكمة الجمارك، والتسلســـل الزمني للإجراءات القانونية التي اتخذت خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٥ و١٩٨٩. كما قدمت الشركة وثائق تبين أن المبالغ قد حولت من هولندا إلى مصرف الرافدين.

٢٥٩- وإضـــافة إلى ذلـــك، قدمـــت الشركة نسخة من موافقة وزارة المالية في العراق على استعادة الشركة لمبلـــغ قدره ٤٣٥ ٦٧٠ دينـــاراً عراقياً وموافقة وزارة الشؤون الخارجية في العراق على تحويل مبلغ قدره ٠٠٠ ٧٢٠ ١ دولار في أربع دفعات متساوية تبلغ كل منها ٠٠٠ ٤٣٠ دولار. كما قدمت الشركة نسخة من طلب مصرف الرافدين الموجه إلى المصرف المركزي في العراق لتحويل الدفعة الأولى وقدرها ٠٠٠ ٤٣٠ دولار، ونسخة مـــن كشـــف حســـاب مؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ صادر عن مصرف الرافدين يبين أن رصيد الشركة لدى المصرف قد بلغ في ذلك الوقت ٠٠١ ٥٣٥ دينار عراقي.

٢٦٠- وقد خلص الفريق في تقاريره السابقة إلى أن الخسارة المترتبة على عدم الاستفادة من الأموال المودعة في المصارف العراقية لا تعدّ خسارة مباشرة ما لم تتمكن الجهة المُطالبة من إثبات أن العراق كان ملزماً بموجب عقد أو التزام آخر محددين بصرف هذه الأموال بعملات قابلة للتحويل وبالإذن بتحويلها إلى خارج العراق وبأن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت قد حال دون حدوث عملية الصرف والتحويل هذه.

٢٦١- ولقـــد وافقت السلطات في العراق في هذه الحالة على تحويل مبلغ قدره ٠٠٠ ٧٢٠ ١ دولار. وذكرت الشركة أن التاريخ المحدد لتحويل الدفعة الأولى إلى خارج العراق هو ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، وهو ما قبله الفريق بعـــد استعراضه للأدلة المقدمة. وعليه، يرى الفريق أن التحويل المقترح لمبلغ قدره ٠٠٠ ٧٢٠ ١ دولار في أربع دفعات شهرية متساوية كان سيحدث في الظروف العادية لولا قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٢٦٢- ويرى الفريق أن المبالغ التي أودعتها شركة انترناشيونال بالدينار العراقي في حسابها لدى مصرف الرافدين لا تزال متاحة لها. كما يرى الفريق أنه بينما لا تزال تلك المبالغ موجودة بالدينار العراقي، فإن عدم القدرة على صـــرفها بعمـــلات قابلة للتحويل ومن ثم تحويلها إلى خارج العراق يشكل خسارة، وأن إمكانية سحب الأموال بالدينار العراقي لا تغير من الأمر شيئاً. وبناء عليه، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٧٢٠ ١ دولار.

٣- التوصية

٢٦٣- يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٠٠٠ ٧٢٠ ١ دولار كتعويض عن الخسائر المتصلة بالصفقات التجارية أو بسير التعاملات.

باء - الفائدة

٢٦٤- وفيما يتصل بمسألة الفائدة، يشير الفريق إلى الفقرتين ٢٠ و٢١ من هذا التقرير.

جيم - التوصية المتعلقة بمطالبة شركة انترناشيونال

الجدول ٢٢- التعويض الموصى بدفعه لشركة انترناشيونال

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الصفقات التجارية أو سير التعاملات	٠٠٠ ٧٢٠ ١	٠٠٠ ٧٢٠ ١
الفائدة	٧٠٥ ٤٤٦	(--)
المجموع	٧٠٥ ١٦٦ ٢	٠٠٠ ٧٢٠ ١

٢٦٥- اســـتناداً إلى ما توصل إليه الفريق من استنتاجات بشأن مطالبة شركة انترناشيونال يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٧٢٠ ١ دولار. وفيما يتعلق بمطالبة الشركة بتعويض عن الخسائر المتصلة بالصفقات التجارية، يعتـــبر الفريق أن تاريخ حدوث الخسارة هو ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو التاريخ الذي يقع في منتصف مدة الدفعات الشهرية الأربع.

رابع عشر - مطالبة شركة NATIONAL CONSTRUCTION COMPANY (PAKISTAN) LIMITED

٢٦٦- شركة Nationl Construction Company (Pakistan) Limited ("ناشيونال") هي شركة منشأة بموجب قوانين باكستان. وكانت شركة ناشيونال تعمل في ميدان صناعة البناء عندما حدث غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٦٧- وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، تمت تصفية شركة ناشيونال تصفية طوعية، وقامت الجهة التي تولت عملية التصفية بتقديم مطالبة الشركة إلى اللجنة.

٢٦٨- وقد طلبت شركة ناشيونال، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء" مبلغاً قدره ٨٢٨ ٨٠١ ٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن الخسائر التعاقدية، وعن الكسب الفائت، وخسائر الممتلكات المادية، والمدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم، وغير ذلك من الخسائر.

٢٦٩- ولأغراض هذا التقرير، أعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة شركة ناشيونال. ولذلك فقد نظر الفريق في مبلغ قدره ٨٢٨ ٨٠١ ٤٥ دولاراً مطالب به كتعويض عن خسائر العقود، والكسب الفائت، وخسائر الممتلكات المادية، والمدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم، والخسائر المالية، والخسائر الأخرى، والفوائد، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول ٢٣- مطالبة شركة ناشيونال

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٢٩ ٣٦٧ ٥٥٣
الكسب الفائت	٣ ٣٢٣ ٠٢٠
خسائر الممتلكات المادية	٣ ٧٢٩ ٢٨٤
المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم	٢١٥ ٤٦٩
الخسائر المالية	٥ ٧٢٥ ٦٦٨
خسائر أخرى	٩٩٩ ٣٨٧
الفائدة	٢ ٤٤١ ٤٤٧
المجموع	٤٥ ٨٠١ ٨٢٨

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٢٧٠- تطلب شركة ناشيونال مبلغاً قدره ٥٥٣ ٣٦٧ ٢٩ دولاراً كتعويض عن خسائر العقود. وقد زعمت الشركة بأنها تكبدت هذه الخسائر فيما يتصل بعقدين منحتهما المؤسسة العامة لاستصلاح التربة والأراضي في العراق ("المؤسسة العامة") في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ إلى مشروع مشترك بين شركة ناشيونال وشركة Civelemcec (Pakistan) Limited "سيفيليكمك".

٢٧١- وتنص شروط اتفاق المشروع المشترك المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمبرم بين شركتي ناشيونال وسيفيليكمك، على أن تتولى شركة ناشيونال المسؤولية عن تنفيذ عقد مشروع "Ishaqi-11" ("العقد ٢٩") وأن تؤول إليها بالتالي جميع الأرباح (أو الخسائر) الناشئة عن ذلك العقد. أما شركة سيفيليكمك فتولت مسؤولية مماثلة بموجب العقد الآخر الخاص بتنفيذ مشروع "Ishaqi 10" ("العقد ٢٨"). وقدمت شركة ناشيونال ضمانات مصرفية فيما يتعلق بالعقدين.

٢٧٢- وقد بلغت قيمة العقد ٢٩ ما مقداره ٠٠٠ ٩٩٠ ٦ دينار عراقي. أما قيمة تنفيذ العقد ٢٨ فقد بلغت ٠٣٤ ٠٨٢ ٨ ديناراً عراقياً.

٢٧٣- وذكرت شركة ناشيونال أنها أنجزت أعمال المشروع الخاصة بالعقد ٢٩ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، متكبدة خسائر كبيرة وبعد تأخر لفترة طويلة. وتعزى حالات التأخر هذه إلى الحرب التي كانت بين إيران والعراق. وبالتالي فإن "المؤسسة العامة" قامت باحتجاز بعض المبالغ التي تطالب بها الشركة ثم فرضت عليها غرامات بسبب التأخيرات.

٢٧٤- غير أن سير العمل في تنفيذ العقد ٢٨ اتسم بمزيد من الاضطراب. ففي ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢، أبلغت شركة ناشيونال المؤسسة العامة بأنه ليس لدى شركة سيفيليكمك الوسائل أو القدرة على تنفيذ العقد وطلبت نقل المسؤولية عن أعمال المشروع إلى شركة ناشيونال. ورغم أن شركة سيفيليكمك كانت قد تلقت في هذه المرحلة ما نسبته ٦٠ في المائة تقريباً من قيمة العقد، فإنها لم تكن قد نفّذت سوى ٢٠ في المائة من أعمال هذا المشروع.

٢٧٥- وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤، أبعدت المؤسسة العامة شركة سيفيليكمك عن إدارة العقد ٢٨ وقامت بمصادرة أصولها. وكانت فترة زمنية طويلة قد مضت، في هذه المرحلة، على المهلة المحددة لتنفيذ العقد. وأبلغت

المؤسسة العامة شركة ناشيونال بأنها ستكلف جهة متعاقدة أخرى بإنجاز المشروع على نفقة ناشيونال ما لم توافق على إنجاز المشروع بنفسها لأنها الشريك الوحيد في المشروع المشترك الذي لا يزال موجوداً في العراق.

٢٧٦- وفي ٩ آذار/مارس ١٩٨٥، أبرمت شركة ناشيونال عقداً مع المؤسسة العامة وافقت بموجبه الشركة على إنجاز أشغال العقد ٢٨ ("العقد البديل"). وبموجب شروط العقد البديل، كُلفت شركة ناشيونال بتنفيذ العقد ٢٨ على أساس الأسعار الأصلية لعقد عام ١٩٨٠. وتزعم شركة ناشيونال أنها تكبدت نتيجة لذلك خسارة قدرها ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار تقريباً. واعتبر العقد البديل أن شركة ناشيونال هي الجهة المسؤولة تحديداً عن المبالغ المستحقة على شركة سيفيليكمك أو المدفوعة إليها.

٢٧٧- وذكرت شركة ناشيونال أنه عندما شارف تنفيذ العقد البديل على الانتهاء، علمت بأن شركة سيفيليكمك كانت قد تلقت مبلغاً يزيد بما مقداره ٣ ٣٥٣ ٥٥٧ ديناراً عراقياً عما تستحقه من رسوم وأن هذا المبلغ يمكن خصمه من المبالغ الموافق عليها والمستحقة لشركة ناشيونال. كما علمت ناشيونال أن السلطات الجمركية في العراق فرضت غرامات على شركة سيفيليكمك بمبلغ قدره ٤٠٨ ٩٧١ دنانير عراقية يمكن أن يخصم أيضاً من المبالغ الموافق عليها والمستحقة لشركة ناشيونال.

٢٧٨- وأخيراً، قامت شركة ناشيونال بتسليم الأعمال التي نفذتها بموجب العقد البديل إلى المؤسسة العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وذلك بعد انتهاء فترة الصيانة. وصدرت شهادة القبول النهائي في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٢٧٩- وتطالب شركة ناشيونال بتعويض عن خمسة أنواع من الخسائر التعاقدية. وتتصل هذه الخسائر بعناصر مختلفة كانت موضع نزاع فيما يتعلق بالعقد ٢٩ والعقد البديل.

(أ) الخسائر الناجمة عن عدم سداد المبالغ الأصلية ومبلغ ضمان الأداء

٢٨٠- تطلب شركة ناشيونال تعويضاً قدره ٩٩٣ ١٥٨ ديناراً عراقياً (٣ ١٨٦ ٩٣٤ دولاراً) فيما يتصل بالمبالغ الأصلية غير المدفوعة لتسديد مختلف "الفواتير قيد التحصيل" وضمانات الأداء المتعلقة بأعمال نُفذت بموجب العقد البديل. وتزعم شركة ناشيونال أن: '١' العمل المتصل بالفواتير التي تحمل الأرقام ١٠ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٥-٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٦-٤٦أ قد أنجز قبل ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩؛ و'٢' العمل المتصل بالفواتير التي تحمل الأرقام ٤٧ و٤٨ و٤٩ قد أنجز في نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، على التوالي. كما أكدت شركة ناشيونال أن مبالغ ضمانات الأداء غير المسددة كانت مستحقة الدفع في موعد أقصاه ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(ب) الخسائر الناجمة عن عدم سداد المدفوعات الموافق عليها

٢٨١- تطلب شركة ناشيونال تعويضاً قدره ١٣٧ ١٠٢ ٢ ديناراً عراقياً (٥٢٤ ٧٤٥ ٦ دولاراً) فيما يتصل بمبالغ مختلفة وافقت المؤسسة العامة على دفعها، لكن الشركة تزعم أنها لم تسدّد. وذكرت الشركة أن المؤسسة العامة احتجزت المبالغ الموافق على دفعها كمقابل للمبلغ الزائد الذي كانت قد دفعته لشركة سيفيليكمك.

(ج) الخسائر الناجمة عن عدم تسوية مطالبات تعاقدية خاصة بالعقد ٢٩

٢٨٢- تطلب شركة ناشيونال تعويضاً قدره ٩٥٨ ٥٦٦ ٤ دولاراً لقاء ما ترتب على تنفيذ المشروع من نفقات إضافية ضرورية. وزعمت الشركة أنها قدمت في البداية مطالبة أكبر حجماً إلى المؤسسة العامة. كما زعمت أنها، بعد تلقيها توكيدات شفوية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ مفادها أن المؤسسة العامة ستدفع لها مستحقاتها، خفضت مطالبتها إلى ٢٢١ ٤٢٣ ١ ديناراً عراقياً (٩٥٨ ٥٦٦ ٤ دولاراً). وهي تزعم أن المؤسسة العامة لم تسدّد هذا المبلغ.

(د) استرداد غرامات التأخير

٢٨٣- تطلب شركة ناشيونال تعويضاً قدره ٩٣٨ ٣٦٦ ديناراً عراقياً (٤٦٣ ١٧٧ ١ دولاراً) فيما يتصل بغرامات التأخير التي فرضتها المؤسسة العامة. وتزعم ناشيونال أن إنجاز تنفيذ العقد ٢٩ قد تأخر لعدد من الأسباب: '١' الحرب بين إيران والعراق؛ و'٢' ما قامت به المؤسسة العامة من أفعال تتنافى مع العقد؛ و'٣' أعمال قامت بها أطراف ثالثة.

(هـ) الخسائر الناجمة عن عدم تسوية مطالبات تعاقدية خاصة بالعقد البديل

٢٨٤- تطلب شركة ناشيونال تعويضاً قدره ٤٨٤ ٢٦٦ ٤ ديناراً عراقياً (٦٧٤ ٦٩٠ ١٣ دولاراً) لقاء نفقات تكبدتها "نتيجة لظروف خارجة عن إرادتها". وزعمت الشركة أنها قدمت مطالبتها التي تتألف من ١١ بنداً إلى المؤسسة العامة. وقد نظرت المؤسسة العامة في البنود السبعة الأولى في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وتبين محاضر ذلك الاجتماع أن العمل المتصل بالبنود السبعة الأولى قد أنجز خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٥ و١٩٨٩. وأكدت شركة ناشيونال في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ أن العمل المتصل بالبنود الأربعة المتبقية قد أنجز كذلك خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٥ و١٩٨٩.

٢- التحليل والتقييم

٢٨٥- عـــرّف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) باعتباره يستبعد من ولاية اللجنة ديون حكومة العراق إذا كان أداء ذلك الالتزام يعود إلى ما قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٢٨٦- ويـــرى الفريق أنه لأغراض تطبيق شرط "الناشئـــة قبـــل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمـــن ٦٨٧ (١٩٩١)، كان لشركة ناشيونال عقد مبرم مع العراق.

(أ) الخسائر الناجمة عن عدم سداد المبالغ الأصلية ومبالغ ضمانات الأداء

٢٨٧- قدمت شركة ناشيونال، دعما لمطالبتها، قائمة فواتير تبين المبلغ الأصلي غير المسدد، وتاريخ الموافقة على الفواتـــير وتـــاريخ السداد وفقا لما نص عليه العقد. ويرى الفريق أن العمل الذي تتصل به المطالبة بالتعويض عن الفواتـــير التي تحمل الأرقام ١٠ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٥-٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٦-٤٦أ و٤٧ قد أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٢٨٨- أما فيما يتعلق بمبالغ ضمانات الأداء، فيرى الفريق أن مبالغ الضمانات قد استحق دفعها لشركة ناشيونال بـــتاريخ ٢٠ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وبالتالي فإنها تشكل دينا والتزاما على العراق ناشئين قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٨٩- وفيما يتعلق بالمطالبة بتعويض عن الفاتورتين المرقمتين ٤٨ و٤٩، أكدت ناشيونال أن العمل المتصل بهاتين الفاتورتين قد أنجز في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠. وتبين نسخة من الفاتورة رقم ٤٩ أن العمل المتصل بهذه الفاتورة قد أُنجز في حزيران/يونيه ١٩٩٠. بينما أُنجز العمل المتصل بالفاتورة رقم ٤٧ في نيسان/أبريـــل ١٩٩٠. وبعـــد أن نظر الفريق في تواريخ الفواتير الأخرى، يرى أن العمل المتصل بالفاتورة رقم ٤٨ قد أُنجز في أيار/مايو ١٩٩٠. وباعتبار أن العمل المتصل بالفاتورتين ٤٨ و٤٩ قد أنجز في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، فإن المبلغين المستحقين بموجب هاتين الفاتورتين يدخلان ضمن اختصاص اللجنة.

٢٩٠- إلا أن الفـــريق يـــرى أن شركة ناشيونال لم تثبت أنها تكبدت خسارة قابلة للتعويض، ذلك لأن المبالغ المستحقة عليها للمؤسسة العامة ولإدارة الجمارك في العراق تتجاوز المبلغين المستحقين لها في الفاتورتين ٤٨ و٤٩. كمـــا يلاحظ الفريق أن المبالغ الزائدة التي دُفعت لشركة سيفلكميك قد دفعت قبل أو أثناء عام ١٩٨٤. ويرى الفريق كذلك أن شركة ناشيونال لم تثبت أن الخسارة التي تزعم تكبدها كانت نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٢٩١- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المبالغ المستحقة بموجب الفاتورتين ٤٨ و٤٩.

(ب) الخسائر الناجمة عن عدم سداد المبالغ الموافق عليها

٢٩٢- بما أن المبالغ التي تدين بها شركة ناشيونال للمؤسسة العامة ولإدارة الجمارك في العراق تتجاوز المبلغ الذي تطالب به تعويضاً عن عدم سداد المبالغ الموافق عليها، يرى الفريق أن الشركة لم تثبت تكبدها لخسارة قابلة للتعويض. وللسبب المشار إليه في الفقرة ٢٩٠ الواردة آنفا، يرى الفريق كذلك أن شركة ناشيونال لم تثبت أن الخسارة كانت نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ولذلك يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الناجمة عن عدم سداد المبالغ الموافق عليها.

(ج) الخسائر الناجمة عن عدم تسوية مطالبات تعاقدية تتصل بالعقد ٢٩

٢٩٣- قدمت شركة ناشيونال، نسخا من مراسلات مع المؤسسة العامة كأدلة على صحة مطالبتها بالتعويض عن الخسائر التعاقدية. فلقد تلقت المؤسسة العامة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٥ الرسالة الأولى التي تتضمن مطالبة الشركة. وباعتبار أن المطالبة بالتعويض عما تكبدته الشركة من نفقات إضافية كانت قد قدمت في عام ١٩٨٥، يرى الفريق أن العمل الذي يتصل بالمطالبة قد أُنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

(د) استرداد غرامات التأخير

٢٩٤- قدمت شركة ناشيونال، كدليل على صحة مطالبتها بالتعويض عن الخسائر التعاقدية، نسخة عن شهادة الإنجاز النهائي مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. ولذلك يرى الفريق أن جميع الأعمال التي ينص العقد على تنفيذها قد أُنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

(هـ) الخسائر الناجمة عن عدم تسوية مطالبات تعاقدية تتصل بالعقد البديل

٢٩٥- قدمت شركة ناشيونال، كدليل على صحة مطالبتها بالتعويض عن الخسائر التعاقدية، نسخة عن محضر اجتماع عقد في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ويرى الفريق أن العمل الذي تتصل به المطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن عدم تسوية مطالبات تعاقدية تتصل بالعقد البديل قد أُنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

(و) ملخص عن استنتاجات الفريق المتصلة بالخسائر التعاقدية

٢٩٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر التعاقدية فيما يتعلق بالعمل الذي أُنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، حيث إن هذه الخسائر تتصل بديون والتزامات على العراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبالتالي فهي لا تدخل ضمن ولاية اللجنة.

٣- التوصيات

٢٩٧- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء - الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٢٩٨- تطلب شركة ناشيونال مبلغاً قدره ٠٢٠ ٣٢٣ ٣ دولاراً كتعويض عما فاتها من كسب. وهي تزعم أنها حققت أرباحا تشغيلية سنوية بلغ متوسطها ١٢٦ ٢٣٠ ديناراً عراقياً فيما يخص العقد البديل. كما تزعم أنه كان بإمكانها أن تحقق أرباحاً تشغيلية تزيد بنسبة ٥٠ في المائة عما حققته (أي ١٨٩ ٣٤٥ ديناراً عراقياً)، فيما لو كانت المبالغ لقاء الأعمال المنفذة بموجب العقد البديل قد دُفعت بأسعار عام ١٩٨٥ بدلاً من أسعار عام "١٩٧٩".

٢٩٩- وتطالب شركة ناشيونال بتعويض عما فاتها من كسب خلال ثلاث سنوات حتى نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢- التحليل والتقييم

٣٠٠- بين الفريق في الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه الشروط اللازمة لإثبات صحة المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت.

٣٠١- ولقد طُلب من شركة ناشيونال، في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ أن تقدم نسخا من العقود التي كانت تتوقع أن تعود عليها بربح سنوي قدره ١٨٩ ٣٤٥ ديناراً عراقياً خلال فترة السنوات الثلاث المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وذكرت الشركة في ردها أنها كانت تتوقع أن تحصل على عقود جديدة من وزارة الري، مثل العقد ٢٣ المتعلق بتنفيذ مشروع صدام حسين للري وعقود أخرى لاستصلاح الأراضي كان يمكن أن تعود عليها بأرباح. وبما أن مطالبة شركة ناشيونال بالتعويض عن الكسب الفائت لا تستند إلى أي مشروع أو عقد محدودين، بات من المستحيل أن يتحقق الفريق من صحة ادعاءات الشركة. ولذلك يرى الفريق أن مطالبة شركة ناشيونال بالتعويض عن الكسب الفائت إنما تستند إلى تخمينات.

٣٠٢- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض لأن شركة ناشيونال لم تقدم أدلة تثبت بدرجة معقولة من اليقين أرباحها الفعلية والمتوقعة.

٣- التوصية

٣٠٣- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

جيم - خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٣٠٤- تطلب شركة ناشيونال مبلغاً قدره ٢٨٤ ٧٢٩ ٣ دولاراً كتعويض عن خسارة الممتلكات المادية. وكجزء من هذه المطالبة، كانت الشركة قد صنفت مبلغا قدره ٧٢٤ ٣٤١ دولاراً كخسائر أخرى إلا أنه من الأنسب تصنيف الخسارة المزعومة التي تتصل بهذا المبلغ باعتبارها خسارة في الممتلكات المادية.

٣٠٥- وبعد أن انتهت فترة الصيانة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، لم يُسمح لشركة ناشيونال بإعادة تصدير معداتها وأصولها من العراق. كما لم يسمح لها ببيعها في "السوق المفتوحة"، وما يفهمه الفريق من هذا التعبير هو أن الشركة تقصد السوق في العراق. وفي وقت لاحق، اتصلت "شركات حكومية" معينة بشركة ناشيونال لشراء معداتها وأصولها بالدنانير العراقية. وتزعم ناشيونال أنه بالرغم من ضآلة قيمة الدينار العراقي في السوق الدولية، فقد أذنت للمؤسسة العامة ببيع معداتها وتحصيل إيراد البيع للحؤول دون سرقة المعدات. وهي تزعم أن المؤسسة العامة باعت هذه المعدات والأصول بمبلغ ٦٨٠ ٠٥٥ ١ ديناراً عراقياً وقامت بتحصيل إيرادات مبيعاتها. وتبين نسخة من رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ صادرة عن المؤسسة العامة أنها قامت بتحصيل مبلغ قدره ٥٥٥ ٠٦٤ ١ ديناراً عراقياً كإيراد للمبيعات.

٣٠٦- وتزعم شركة ناشيونال أن المؤسسة العامة قد صادرت فيما بعد إيرادات المبيعات بطريقة غير مشروعة. ولذلك تطلب ناشيونال تعويضا عن هذا المبلغ وقدره ٦٨٠ ٠٥٥ ١ ديناراً عراقياً (٥٦٠ ٣٨٧ ٣ دولاراً)، يمثل إيراد المبيعات الذي قامت المؤسسة العامة بتحصيله.

٣٠٧- كما تطلب ناشيونال تعويضا قدره ٧٢٤ ٣٤١ دولاراً فيما يتصل بأثاث وأجهزة تلفزيون وفيديو وسيارة، تزعم أنها سرقت جميعها. وذكرت الشركة أن السيارة وكذلك أجهزة التلفزيون والفيديو وقطع الأثاث كانت قد أودعت لدى أفراد من أهل البلد لحفظها.

٢- التحليل والتقييم

(أ) إيراد المبيعات

٣٠٨- طُلب من شركة ناشيونال في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم ما يثبت قيام المؤسسة العامة بمصادرة إيرادات المبيعات. وقد أرفقت الشركة بردها نسخة من رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ صادرة عن المؤسسة العامة جاء فيها ما يلي:

"عنوان فرعي:- الأعمال المتبقية من مشروع "Ishaqi-10" المنفذ بموجب العقد - ٢٨

إن المبلغ المحتجز عن الشهادات الشهرية الخاصة بالعقد المذكور أعلاه لتغطية الديون المستحقة على شركة سيفلكميك وفقاً لمضمون الفقرة (٢-باء) من العقد ليس كافيا لتسوية الديون المذكورة آنفاً في رسالتنا رقم ١٠٣٧٣ المؤرخة ١٩٩٢/١١/١٨. وبما أنه يتوجب على شركتكم [ناشيونال] أن تتحمل مسؤولية الديون باعتبارها شريكا في العقد، فإننا لن نتمكن من دفع مبلغ إيراد بيع الأجهزة والآلات حتى الانتهاء من تسوية الحساب النهائي للعقد المذكور أعلاه وفهم وضع الشركة".

٣٠٩- ويرى الفريق أن هذه الرسالة تدل على أن الأموال لم تصادر بل إن دفعها قد أرجئ إلى حين الانتهاء من تسوية الحساب النهائي، نظراً لما دفع من مبالغ لشركة سيفلكميك تجاوزت مستحقاتها. وعلى أية حال، يرى الفريق أنه حتى ولو كانت الأموال قد صودرت، فإن شركة ناشيونال لم تثبت أن مصادرة الأموال جاءت نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

(ب) الأصول المادية

٣١٠- يرى الفريق، فيما يتعلق بمطالبة شركة ناشيونال بالتعويض عن الأثاث وقطع الغيار وأجهزة التلفزيون والفيديو، أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات ملكية وقيمة هذه الممتلكات التي تزعم أنها فقدتها.

٣١١- أما فيما يتعلق بمطالبة الشركة بالتعويض عن السيارة، فلقد قدمت نسخة من رسالة موجهة إلى "الشرطة الجنائية" في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تبين أن السيارة قد سرقت في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١. ويرى الفريق، للسبب المشار إليه في الفقرة ٢٠٨ أعلاه، أن شركة ناشيونال لم تثبت أن الخسارة كانت نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٣- التوصية

٣١٢- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسارة في الممتلكات المادية.

دال - المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم

١- الوقائع والادعاءات

٣١٣- تطلب شركة ناشيونال مبلغاً قدره ٢١٥ ٤٦٩ دولاراً كتعويض عن المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم. وكانت الشركة قد صنفت هذا المبلغ تحت بند خسائر أخرى ("الاستحالة والفشل والقوة القاهرة")، غير أنه كان من الأنسب تصنيفه تحت بند المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم.

٣١٤- وتطلب الشركة تعويضاً عن الخسائر الناجمة عن تعطل إنتاجية العمال وخسائر أخرى تعزى إلى إعادة الموظفين إلى وطنهم دون سابق تخطيط.

(أ) الخسائر الناجمة عن تعطّل إنتاجية العمال

٣١٥- تطلب شركة ناشيونال مبلغاً قدره ١٩٨ ١٧٣ دولاراً كتعويض عن المرتبات المدفوعة إلى موظفيها خلال الفترة التي أجبروا فيها على البقاء في العراق لغاية ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. إذ تزعم الشركة أنها تقدمت في أعقاب غزو العراق واحتلاله للكويت، بطلب للحصول على تأشيرات خروج لموظفيها، غير أن هذه التأشيرات لم تصدر. ولم تبدأ السلطات في العراق في إصدار هذه التأشيرات إلا بعد تدخل من السفارة الباكستانية في بغداد. ولم يؤد موظفو الشركة أي عمل منتج خلال فترة احتجازهم.

(ب) الخسائر الناجمة عن إعادة الموظفين إلى وطنهم دون سابق تخطيط

٣١٦- تطلب شركة ناشيونال مبلغاً قدره ٢٧١ ٤٢ دولاراً كتعويض عن نفقات تكبدتها لترحيل موظفيها من العراق.

٣١٧- وزعمت الشركة أنه نظراً لتدهور الحالة في العراق، فقد عمدت في حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى شراء ٥٣ بطاقة طائرة سفر بالطائرة من الخطوط الجوية الباكستانية في بغداد صالحة لفترة سنة واحدة وبمبلغ قدره ٨٦٣ ٧ ديناراً عراقياً (٢٣٢ ٢٥ دولاراً). غير أن عدم إصدار تأشيرات الخروج في الوقت المناسب أدى إلى تعذر استخدام هذه البطاقات. كما زعمت الشركة أن جميع موظفيها قد استقلوا في نهاية الأمر سيارات أجرة إلى عمان ومن ثم سافروا في رحلات "منظمة برعاية الأمم المتحدة" من عمان إلى كراتشي. وزعمت الشركة كذلك أنها أنفقت

٣١٠ ٥ دنانير عراقية (١٧ ٠٣٩ دولاراً) لنقل موظفيها إلى عمان بسيارات أجرة، غير أنها لم تكن ملزمة بدفع أجور السفر الجوي.

٢- التحليل والتقييم

(أ) الخسائر الناجمة عن تعطّل إنتاجية العمال

٣١٨- قدمت شركة ناشيونال، كدليل على صحة مطالبتها بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن تعطّل إنتاجية العمال، قائمة تتضمن أسماء موظفيها ووظائفهم ومرتباتهم الإجمالية وتواريخ مغادرتهم العراق. كما قدمت كشوفاً بمرتبات الموظفين أعدتها الشركة عن الأشهر تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتتضمن هذه الكشوف أسماء الموظفين وعناوينهم في باكستان إضافة إلى عناوين مصارفهم وأرقام حساباتهم المصرفية. كما قدمت نموذجاً عن عقد التوظيف.

٣١٩- ويرى الفريق أن الموظفين لم يوقعوا على كشوف مرتباتهم. وقد قدمت شركة ناشيونال معلومات تفصيلية عن المصارف التي يتعامل معها الموظفون وأرقام حساباتهم فيها. غير أنها لم تقدم أدلة تثبت التحويل الفعلي للمرتبات إلى الحسابات المصرفية للموظفين. ولذلك يرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات صحة وبيان كيفية تكبدها لأية خسارة.

(ب) الخسائر الناجمة عن إعادة الموظفين إلى وطنهم دون سابق تخطيط

٣٢٠- قدمت شركة ناشيونال، كدليل على صحة مطالبتها بالتعويض عن تكاليف لترحيل موظفيها، نسخاً عن مراسلات مع الخطوط الجوية الدولية الباكستانية. وتبين الوثائق المقدمة أن ناشيونال استردت مبلغاً من الخطوط الجوية الباكستانية قدره ٦٨٣ ٥ ديناراً عراقياً.

٣٢١- وقد طُلب من شركة ناشيونال، في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أن توضح سبب تجاوز التكاليف المطالب بها للتكاليف الحقيقية التي كانت الشركة ستتكبدها، في أي حال، لدى ترحيل موظفيها. وذكرت الشركة في ردها أنه "... لو أن الحالة بقيت عادية، لوصل الموظفون بطرق عادية وفي موعد أبكر بكثير من الموعد الفعلي لوصولهم". ويرى الفريق أن قيام الشركة بترحيل موظفيها لم يكبدها أية نفقات غير عادية.

٣٢٢- أما فيما يتعلق بمطالبتها بالتعويض عن نفقاتٍ تكبدتها في نقل موظفيها إلى عمان، فلم تقدم الشركة أية أدلة تثبت أنها تكبدت تلك النفقات. وعليه، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات صحة مطالبتها ولبيان كيفية تكبدها لأية خسارة.

٣- التوصية

٣٢٣- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم.

هاء - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

٣٢٤- تطلب شركة ناشيونال مبلغا قدره ٦٦٨ ٧٢٥ ٥ دولاراً كتعويض عن الخسائر المالية. وكانت الشركة قد صنفت عنصرين من عناصر الخسارة بمبلغ ٢٧٩ ٧٢٠ دولاراً ومبلغ ٥٣٧ ٥١٢ دولاراً تحت بند "ضوابط أخرى لأسعار الصرف" ومبلغ ٨٥٢ ٤٩٢ ٤ دولاراً تحت بند "الكفالات المصرفية وضمانات الأداء الأخرى". وكان من الأنسب تصنيف هذه المبالغ تحت بند الخسائر المالية.

(أ) خسارة الأموال المودعة في حساب لدى مصرف عراقي

٣٢٥- تطلب شركة ناشيونال تعويضاً قدره ٢٧٩ ٧٢٠ دولاراً يتعلق بأموال تركتها في حسابها لدى مصرف الرافدين في العراق.

(ب) الخسائر الناجمة عن عدم إلغاء كفالة الدفع مقدماً وضمانات الأداء

٣٢٦- تطلب شركة ناشيونال تعويضاً قدره ٨٥٢ ٤٩٢ ٤ دولاراً يتعلق بضمانات الأداء وبكفالة الدفع مقدماً التي لم تفرج عنها المؤسسة العامة. وتطلب الشركة تعويضاً عن قيمة ضمانات الأداء وكفالة الدفع مقدماً التي أصدرها مصرف الرافدين.

(ج) الفائدة على المبالغ غير المدفوعة

٣٢٧- تطلب شركة ناشيونال مبلغاً قدره ٥٣٧ ٥١٢ دولاراً كتعويض عن الفائدة على المبالغ غير المدفوعة. والمبلغ المطالب به يتعلق بفوائد حسبت على أساس نسبة قدرها ١٤ في المائة سنوياً عن الفترة الواقعة بين تاريخ استحقاق السداد الذي نص عليه العقد وتاريخ الإفراج عن المبلغ المستحق بموجب العقد ٢٨. وزعمت الشركة أن جميع المدفوعات المتصلة بـ "الفواتير رهن التحصيل" وبضمانات الأداء قد تمت الموافقة عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩. كما زعمت أن جميع المبالغ كانت مستحقة الدفع في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ وتم تحصيلها فعلياً في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

٢- التحليل والتقييم

(أ) خسارة الأموال المودعة في حساب لدى مصرف عراقي

٣٢٨- قدمت شركة ناشيونال، كدليل على صحة مطالبتها، نسخاً غير مترجمة من كشوف مصرفية ونسخاً من رسائل مختلفة صادرة عن مصرف الرافدين تبين رصيد حسابها في التواريخ المذكورة.

٣٢٩- ويرى الفريق أن شركة ناشيونال لم تقدم ما يكفي من المعلومات أو الوثائق لإثبات تكبدها للخسائر المزعومة. ولم تثبت الشركة أن الحساب لم يعد موجوداً أو أنها قد منعت من الحصول على الأموال. وإضافة إلى ذلك، لم تثبت الشركة أن العراق كان ملزماً، بموجب عقد أو التزام آخر محدد، بصرف تلك الأموال بعملات قابلة للتحويل والسماح بنقل تلك الأموال المحولة إلى خارج العراق. وأخيرا، لم تثبت الشركة أن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت هو الذي حال دون صرف هذه الأموال وتحويلها إلى خارج العراق.

(ب) الخسائر الناجمة عن عدم إلغاء كفالة الدفع مقدماً وضمانات الأداء

٣٣٠- قدمت شركة ناشيونال، كدليل على صحة مطالبتها بالتعويض عن الخسائر المالية، نسخة عن شهادة القبول النهائية المؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، ونسخاً عن المراسلات المتعلقة بكفالات أصدرتها حكومة باكستان ورسالة من الشعبة المالية في حكومة باكستان موجهة إلى المجلس الباكستاني للأعمال المصرفية.

٣٣١- وقد طُلب من الشركة، في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أن توضح طبيعة الضمان الذي قدم لإصدار الكفالة المصرفية وضمانات الأداء، وكيف تسبب عدم الإفراج عن هذه الضمانات في تكبد خسارة فعلية. وذكرت الشركة في ردها أن وزارة المالية في حكومة باكستان هي التي قدمت "الضمان/الكفالة"، وأن الخسائر التي تكبدتها كانت في شكل عمولة وفائدة. ويلاحظ الفريق أن الشركة لم تقدم مطالبة بالتعويض عن العمولة أو الفائدة المصرفية.

٣٣٢- كما يلاحظ الفريق أن مبلغي الكفالتين المؤرختين ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ كانا مستحقي الدفع عند الطلب. غير أن الشركة ذكرت في بيان المطالبة أنه "يبدو أنه بمجرد الإفراج عن الأموال العراقية المجمدة، ستدفع نقداً الكفالتان المصرفيتان المقدمتان من ناشيونال". وبما أن الكفالة وضمانات الأداء التي أصدرتها حكومة باكستان لم تدفع نقداً، يرى الفريق أن الشركة لم تثبت أن الخسارة العرضية قد حدثت فعلاً. وعليه يرى الفريق أن الشركة لم تثبت تكبدها للخسارة.

(ج) الفائدة على المبالغ غير المدفوعة

٣٣٣- قدمت شركة ناشيونال، كدليل على صحة مطالبتها، نسخاً من مراسلات تبادلتها مع المدير العام للجنة الحكومية لمشاريع الري واستصلاح الأراضي، وجدولاً زمنياً يتضمن أرقام "الفواتير قيد التحصيل"، وتاريخ الموافقة

على المبالغ، وتاريخ استحقاق سدادها بموجب العقد، والتاريخ الفعلي للإفراج عنها. ويرى الفريق أن العمل الذي تتصل به المطالبة قد أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٣٤- وعلـــيه، يوصـــي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الفائدة على المبالغ غير المدفوعة، باعتبار أن المطالبة الأصلية تتعلق بعمل أنجز قبل تاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وبالتالي فهو لا يدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

٣- التوصية

٣٣٥- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

واو - خسائر أخرى

١- الوقائع والادعاءات

٣٣٦- تطلب شركة ناشيونال مبلغاً قدره ٣٨٧ ٩٩٩ دولاراً كتعويض عن خسائر أخرى. وكانت الشركة قد صنفت مبلغ ١٩١ ٧٥ دولاراً ومبلغ ٥٧١ ٥٧٨ دولاراً تحت بند المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم، ومبلغ ٦٢٥ ٣٤٥ دولاراً تحت بند "خسارة أخرى تعزى إلى الاستحالة والفشل والقوة القاهرة" وقد كان من الأنسب تصنيف هذه المبالغ تحت بند "خسائر أخرى".

(أ) الخسائر الناجمة عن تكبد نفقات مراقبة وحراسة غير متوقعة

٣٣٧- تطلـــب شـــركة ناشيونال مبلغاً قدره ١٩١ ٧٥ دولاراً كتعويض عن نفقات توظيف حراس و"ناطور" لحماية أصولها وآلاتها الموجودة في مواقع مشاريعها في العراق.

٣٣٨- وزعمت الشركة أنها قامت بتوظيف ثمانية حراس آخرين خلال الفترة الواقعة بين ١٠ آب/أغسطس و٢١ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ من أجل حماية أصولها وآلاتها. وهي تطلب تعويضاً قدره ٥٢٣ ٢٢ دولاراً عن الأجور التي دفعتها للحراس الثمانية.

٣٣٩- كمـــا زعمـــت الشركة أنها قامت بتوظيف "ناطور" خلال الفترة الواقعة بين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ للعناية بمنشآها وبآلاتها. وهي تطلب تعويضاً قدره ٦٦٨ ٥٢ دولاراً عن المرتبات التي دفعتها له.

(ب) الخسائر الناجمة عن تكبد نفقات لتشغيل المكتب في أعقاب غزو العراق واحتلاله للكويت

٣٤٠- تطلـــب شركة ناشيونال تعويضاً قدره ٦٢٥ ٣٤٥ دولاراً عن النفقات التي تكبدتها لتشغيل مكتبها في العراق بعد عام ١٩٩١.

٣٤١- وزعمت الشركة أن ستة موظفين من موظفيها أوفدوا إلى العراق في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لتصريف أمور إدارية. وذكرت أن إيفاد هؤلاء الموظفين إلى العراق لم يعد عليها بأية فوائد نقدية. غير أنها تجنبت "القضايا الجمركية أو غير ذلك من الدعاوى القضائية غير الضرورية". وهي تطلب تعويضاً عن المرتبات التي دفعتها لموظفيها وعن تكاليف إيجار المكتب، ونفقات المرافق، ونفقات صيانة سيارتين وأتعاب مراجعي الحسابات.

(ج) الخسائر الناجمة عن التسوية النهائية لمستحقات الموظفين الدائمين

٣٤٢- تطلب الشركة تعويضاً قدره ٥٧١ ٥٧٨ دولاراً فيما يتعلق بتكاليف زائدة دُفعت لموظفيها نتيجة لتصفية الشركة. وهي تزعم أن الأسباب الرئيسية لتصفية الشركة تمثلت في تخلف العراق عن سداد المدفوعات الموافق عليها، وعدم قبوله بمطالبات الشركة، وقيامه باحتجاز ضمانات الأداء وكفالة الدفع مقدماً، واسترداده مبلغ ١٥ مليون دولار مقابل خصوم شركة سيفيلكميك، وبيع أصولها.

٢- التحليل والتقييم

(أ) الخسائر الناجمة عن تكبد نفقات مراقبة وحراسة غير متوقعة

٣٤٣- طُلب من شركة ناشيونال في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم أدلة على المدفوعات. وقد أشارت الشركة في ردها إلى عدم توفر سجلات بهذا الشأن لأن المدفوعات كانت تسدد نقداً. وعليه يرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة تثبت صحة مطالبتها وتبين بالتالي كيفية تكبدها لأية خسارة قابلة للتعويض.

(ب) الخسائر الناجمة عن النفقات المتكبدة لتشغيل المكتب في أعقاب غزو العراق واحتلاله للكويت

٣٤٤- قدمت الشركة، كدليل عن صحة مطالبتها بالتعويض عن الخسائر الأخرى، نسخاً عن عقود الإيجار المبرمة في الأعوام ١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٣. كما قدمت جدولاً يبين المرتبات المدفوعة لموظفيها في العراق خلال الفترة الواقعة بين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. غير أن الوثائق التي قدمتها الشركة لا تثبت أنها تكبدت النفقات المزعومة. وعليه، يرى الفريق أن شركة ناشيونال لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات صحة مطالبتها وبالتالي لبيان كيفية تكبدها لأية خسارة قابلة للتعويض.

(ج) الخسائر الناجمة عن التسوية النهائية لمستحقات الموظفين الدائمين

٣٤٥- قدمت شركة ناشيونال، كدليل على صحة مطالبتها بالتعويض عن الخسائر الأخرى، جدولاً يبين المبالغ المدفوعة لموظفيها المستغنى عنهم، إضافة إلى بيانات توضح طريقة حساب المبالغ، وقسائم الصرف المصرفية التي وقع عليها المدفوع لهم.

٣٤٦- وفي هذه الحالة، يرى الفريق أن شركة ناشيونال قررت تصفية عملياتها طوعاً نظراً لتخلف المؤسسة العامة عن سداد المبالغ المستحقة عليها للشركة. ولقد احتجزت المؤسسة العامة هذه المبالغ كمقابل للمبالغ الزائدة التي كانت قد دفعتها لشركة "سيفيلكميك". وكانت هذه المبالغ الزائدة قد دفعت قبل قيام العراق بغزو واحتلال

الكويت. وعليه، يرى الفريق أن شركة ناشيونال لم تقدم ما يثبت أن الخسارة المزعومة التي تكبدتها كانت نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٣- التوصية

٣٤٧- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

زاي - الفائدة

٣٤٨- بالنظر إلى أن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض، فلا حاجة لتحديد تاريخ الخسارة الذي يستحق فيه دفع الفائدة.

حاء - التوصية المتعلقة بمطالبة شركة ناشيونال

الجدول ٢٤- التعويض الموصى بدفعه لشركة ناشيونال

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٢٩ ٣٦٧ ٥٥٣	لا شيء
الكسب الفائت	٣ ٣٢٣ ٠٢٠	لا شيء
الخسائر في الممتلكات المادية	٣ ٧٢٩ ٢٨٤	لا شيء
المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم	٢١٥ ٤٦٩	لا شيء
الخسائر المالية	٥ ٧٢٥ ٦٦٨	لا شيء
خسائر أخرى	٩٩٩ ٣٨٧	لا شيء
الفائدة	٢ ٤٤١ ٤٤٧	لا شيء
المجموع	٤٥ ٨٠١ ٨٢٨	لا شيء

٣٤٩- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من استنتاجات بشأن المطالبة المقدمة من شركة ناشيونال، بعدم دفع أي تعويض للشركة.

خامس عشر- مطالبة شركة MERCATOR-MEDNARODNA TRGOVINA, D.D. (MERCATOR-INTERNATIONAL TRADE, LTD)

٣٥٠- شركـــــة Mercator-Mednarodna Trogovina d.d.، ("ميركاتور") هي شركة منشـــأة وفقاً لقوانين ســـلوفينيا. ويلاحظ الفريق أن شركة ميركاتور اندمجت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مع شركة Poslivni Sistem Mercator d.d.، التي خلفت ميركاتور من الناحية القانونية.

٣٥١- وقد طلبت ميركاتور، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، مبلغاً قدره ٧٧٣ ٧٨٠ دولاراً كتعويض عن خســـائر تتعلق بصفقات تجارية أو بسير التعاملات. ولأغراض هذا التقرير، أعيد تصنيف هذه الخسارة على أنها خسارة مالية.

٣٥٢- وبـــناء عـــلى ذلك نظر الفريق في مبلغ قدره ٦٢٠ ٦٨١ ١ دولاراً يشمل خسارة الممتلكات العقارية، وخسارة الممتلكات المادية، وخسائر مالية، على النحو التالي:

الجدول ٢٥- مطالبة شركة ميركاتور

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسارة الممتلكات العقارية	٣٢٩ ٧١٣
خسارة الممتلكات المادية	٥١٨ ١٨٧
الخسائر المالية	٧٧٣ ٧٨٠
المجموع	٦٢٠ ٦٨١ ١

ألف - خسارة الممتلكات العقارية

١- الوقائع والادعاءات

٣٥٣- أبرمـــت شـــركة ميركاتور في ١١ أيار/مايو ١٩٨١ عقداً من الباطن مع شركة SGP Slovenija Cest Tehnika، وهي شركة منشأة في سلوفينيا، بغرض تقديم خدمات دعم مختلفة لموقع بناء في العراق. وتمثلت هذه الخدمات في توريد منتجات غذائية ومواد أخرى من يوغوسلافيا. وفي أعقاب هذا المشروع الأولي، عملت ميركاتور كشركة متعاقدة من الباطن مع شركات مقاولات أجنبية أخرى لتنفيذ عدد من المشاريع المنفصلة في العراق.

٣٥٤- ونظراً لزيادة حجم أعمالها، قامت ميركاتور، كما تزعم، ببناء مخزن خاص بها كمرافق للتخزين البارد، كما كانت لها استثمارات في النادي اليوغوسلافي في بغداد، من ضمنها بناء مطعم.

٣٥٥- وتزعم الشركة أن الاستثمار في كلا المرفقين شمل "أعمال بناء وتركيب وتجميع وأشغالاً خزفية نفذتها شركات يوغوسلافية". وذكرت أن دفع المبالغ لقاء العمل الذي أنجزته هذه الشركات اليوغوسلافية تم في كل من العراق ويوغوسلافيا.

٣٥٦- وتطلب الشركة تعويضاً قدره ٣٢٩ ٧١٣ دولاراً فيما يتعلق باستثماراتها في المخزن وفي النادي اليوغوسلافي.

٢- التحليل والتقييم

٣٥٧- قدمت شركة ميركاتور، كأدلة على صحة مطالبتها بالتعويض عن خسارة الممتلكات العقارية، فاتورة بمبلغ قدره ٩٠٨ ١٦١ دولارات تتعلق بتكاليف إنشاء المخزن، وفاتورة بمبلغ قدره ٣٧٠ ١٧٤ دولاراً يتعلق بتكاليف تجديد النادي اليوغوسلافي. وذكرت الشركة أنها لم تتمكن من تقديم الفواتير بالمبلغ كاملاً وقدره ٣٢٩ ٧١٣ دولاراً لأن هذه الفواتير قد أتلفت خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. ويلاحظ الفريق أن هذه الفواتير صادرة في عام ١٩٨٢.

٣٥٨- وذكرت الشركة، في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أنها لم تكن تملك النادي اليوغوسلافي وأن المبنى الذي يقع فيه النادي لم يتعرض لأي ضرر. ولم تقدم الشركة أي دليل لتبث فيه أن المخزن قد تضرر أثناء الغزو. وعليه يرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات تكبدها للخسارة المزعومة أو أن هذه الخسارة قد نجمت عن غزو العراق واحتلاله للكويت. كما يرى الفريق أن الشركة لم تبين أنها تكبدت خسائر في إصلاح الأضرار المزعومة، وبالتالي فإنها لم تثبت أنها تكبدت أية خسارة قابلة للتعويض.

٣- التوصية

٣٥٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة الممتلكات العقارية.

باء - خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٣٦٠- تطلب شركة ميركاتور مبلغاً قدره ٥١٨ ١٨٧ دولاراً كتعويض عن خسارة في الممتلكات المادية. وذكرت أنها لم تتمكن من أن تنقل معها أصولها وموادها الاستهلاكية عندما غادرت العراق، وأنها وزعت هذه الأصول والمواد الاستهلاكية على مشاريع مختلفة في العراق.

٢- التحليل والتقييم

٣٦١- قدمت ميركاتور، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن الخسارة في الممتلكات المادية، قوائم جرد أعدت داخلياً عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتتضمن هذه القوائم وصفاً مختصراً للبنود المفقودة وقيمتها. غير أن القوائم تفتقر إلى التفاصيل كما أن الشركة لم تقدم أي توضيح لسياق إعداد هذه القوائم.

٣٦٢- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة على ملكيتها للأصول والمواد الاستهلاكية التي تزعم أنها فقدت أو تلفت، أو على حقها في الاستفادة منها، أو على أن هذه الأصول والمواد الاستهلاكية كانت موجودة في العراق حينما حدث غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

٣٦٣- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسارة في الممتلكات المادية.

جيم - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

٣٦٤- تطلب شركة ميركاتور ملبغاً قدره ٧٧٣ ٧٨٠ دولاراً كتعويض عن الخسائر المالية. وقد زعمت أن المبلغ المطالب به محتجز في حسابها المصرفي لدى مصرف الرافدين في العراق.

٢- التحليل والتقييم

٣٦٥- ذكرت الشركة في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أن الأموال لا تزال موجودة في حسابها المصرفي. وأشارت كذلك إلى أنها لا تستطيع إثبات أن هذه الأموال كانت قابلة للتحويل أو للصرف بعملات أجنبية.

٣٦٦- وقد خلص هذا الفريق في تقاريره السابقة إلى أن الخسارة الناشئة عن عدم القدرة على استخدام الأموال المودعة في المصارف العراقية لا تُعدّ خسارة مباشرة ما لم تتمكن الجهة المطالبة من إثبات أن العراق كان مطالباً، بموجب عقد أو التزام آخر محدد، بصرف تلك الأموال بعملات قابلة للتحويل والسماح بنقل تلك الأموال المحولة إلى خارج العراق، وأن عملية الصرف والتحويل هذه قد حال دونها قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٣٦٧- ويلاحظ الفريق أن هذه الأموال لم تتعرض للمصادرة أو السرقة أو التلف؛ كما أنها لم تكن قابلة للتحويل أو للصرف بعملة أخرى. وعليه، يرى أن الشركة لم تثبت أنها تكبدت خسارة أو أن الخسارة المزعومة قد نجمت عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

٣٦٨- يوصي الفريق بعدم أي دفع تعويض عن الخسائر المالية.

دال - التوصية المتعلقة بمطالبة شركة ميركاتور

الجدول ٢٦ - التعويض الموصى بدفعه لشركة ميركاتور

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسارة الممتلكات العقارية	٧١٣ ٣٢٩	لا شيء
خسارة الممتلكات المادية	١٨٧ ٥١٨	لا شيء
الخسائر المالية	٧٨٠ ٧٧٣	لا شيء
المجموع	١ ٦٨١ ٦٢٠	لا شيء

٣٦٩- يوصي الفريق استناداً إلى ما خلص إليه من استنتاجات فيما يتعلق بمطالبة شركة ميركاتور، بعدم دفع أي تعويض للشركة.

سادس عشر- مطالبة شركة NCC INTERNATIONAL AB

٣٧٠- شـــركـــة NCC International AB ("NCC") هي شركة منشأة وفقاً للقوانين السويدية. وهي تطلب تعويضاً بمبلغين قدرهما ٨٣١ ٠٨٠ ٥ ديناراً عراقياً (٠٧٧ ٣٧٧ ١٦ دولاراً) و٣٩٦ ٢٥٢ ١٠ دولاراً (أي أن مجموع المبلغ المطالب به هو ٤٧٣ ٥٨٩ ٢٦ دولاراً) عن الخسائر التعاقدية والخسائر المالية.

٣٧١- ويلاحظ الفريق أن مطالبة NCC بالتعويض عن الخسائر التعاقدية فيما يتعلق بودائع غير مستردة يرد فيها خطـــأ حســـابي. وتبيّن طبيعة هذا الخطأ في الفقرة ٣٧٩ أدناه. وكما جاء في بيان المطالبة، فإن مطالبة الشركة بالتعويض عن خسائر العقود، قد شملت مطالبة بالتعويض عن ودائع غير مستردة بمبلغ ١١٢ ٥١١ ١ دولاراً. غير أن الفـــريق صحح الخطأ ونظر في مبلغ ١١١ ٣٥١ ١ دولاراً يمثل الودائع غير المستردة، ومبلغ ١٧١ ٩٤٣ ١٦ دولاراً يمثل الخسائر التعاقدية.

٣٧٢- وشركة NCC هي شركة تابعة لشركة Nordic Construction Company AB التي تملكها ملكية تامة. وكانـــت Nordic Construction Company AB قد تشكلت إثر اندماج بين شركة Johnson Construction Company AB وشركة Armerad Betong Vagforbattringar AB ("ABV") في عام ١٩٨٩. وتطلب NCC تعويضاً عن خسائر تعاقدية ناشئة عن عقد أبرمته شركة ABV.

الجدول ٢٧ - مطالبة شركة NCC

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	١٧١ ٩٤٣ ١٦
الخسائر المالية	٣٠٢ ٦٤٦ ٩
المجموع	٤٧٣ ٥٨٩ ٢٦

ألف - الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٣٧٣- تطلـــب شركة NCC تعويضاً قدره ٨٣١ ٠٨٠ ٢ ديناراً عراقيا و ٣٩٦ ٢٥٢ ١٠ دولاراً (ما مجموعه ١٧١ ٩٤٣ ١٦ دولاراً) عـــن الخســـائر التعاقدية التي تزعم أنها تكبدتها فيما يتعلق بعقد أبرم بين شركة ABV ووزارة الإسكان والتعمير في العراق ("الوزارة") في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١.

٣٧٤- وقد نص العقد على بناء ٢٥ مأوى، بما في ذلك قاعة عمليات مركزية ومبنى لمديرية الدفاع المدني. واتفق على تنفيذ العقد خلال ٢٧٨ ١ يوماً (٤٢ شهراً تقريباً) اعتباراً من تاريخ التوقيع على العقد، وأن تبدأ فترة الصيانة بعد ثمانية عشر شهراً من اصدار الشهادة الأولية لتسليم أشغال المشروع.

٣٧٥- وتتعلق المطالبة بالتعويض عما تكبدته الشركة من تكاليف إضافية وبودائع غير مستردة كانت قد دفعت إلى الوزارة.

(أ) التكاليف الاضافية

٣٧٦- تطلب شركة NCC تعويضاً قدره ٨٣١ ٩٨٠ ١ ديناراً عراقياً و٢٨٥ ٩١٠ ٨ دولاراً عن تكاليف إضافية تعزى إلى تأخيرات في تنفيذ العقد، وتأخيرات في الدفع، وإلى طلبات التغيير، وهي تكاليف تزعم الشركة أنها لم تسدد. كما تزعم NCC أنها قدمت في الأعوام ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ ثلاث مطالبات منفصلة إلى الوزارة في محاولة منها لاسترداد تلك المبالغ.

٣٧٧- وزعمت NCC أن الوزارة وافقت شفوياً على المبالغ المطالب بها باستثناء المطالبة المتعلقة بالمدفوعات المتأخرة. وقد ظل الاتفاق بشأن مبلغ هذه المطالبة معلقاً إلى حين إجراء مناقشات إضافية في النصف الثاني من العام ١٩٩٠.

(ب) الودائع غير المستردة

٣٧٨- تطلب NCC تعويضاً قدره ٠٠٠ ١٠٠ دينار عراقي و١١١ ٣٥١ ١ دولاراً عن الودائع غير المستردة.

٣٧٩- وكانت شركة NCC قد حوّلت مبلغاً قدره ٠٠٠ ٤٠٠ دينار عراقي (يُدفع إلى NCC بدولارات الولايات المتحدة) بسعر صرف قدره ١ دينار عراقي = ٣,٧٧٧٧٨ دولار أمريكي، بحيث وصل المبلغ إلى ١١٢ ٥١١ ١ دولاراً. غير أن سعر الصرف الذي نص عليه العقد هو ١ دينار عراقي = ٣,٣٧٧٧٧٨ دولاراً أمريكياً، وبذلك يصل المبلغ إلى ١١١ ٣٥١ ١ دولاراً فقط. ولقد أخذ الفريق في اعتباره الرقم الأقل.

٣٨٠- وزعمت NCC أنه في أعقاب انتهاء فترة الصيانة، نُفذّت عملية تفتيش للموقع بهدف التسليم النهائي للمشروع وذلك خلال الفترة الواقعة بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. كما زعمت NCC أن الوزارة أصدرت شهادات التسليم النهائي وسددت مبالغ ضمانات الأداء بعد خصم مبلغ نقدي قدره ٠٠٠ ٢٠ دينار عراقي عن كل موقع. وكان من المتوقع سداد الأموال المودعة إلى NCC بعد انتهاء فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إصدار شهادات التسليم النهائي. غير أن الوزارة احتجزت هذه المبالغ المودعة كضمان مقابل أية عيوب قد تظهر في البناء.

٣٨١- وزعمت NCC أنه تعين عليها تمديد فترة التزاماتها بموجب الكفالة. وحُدّد موعد التفتيش النهائي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠، وهي الفترة التي كان يتعين فيها استعادة الأموال المودعة. وخلال التفتيش النهائي، زعمت NCC أنه تمت الموافقة على ١٧ موقعاً بينما صدرت الموافقة على ٧ مواقع أخرى في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ بعد إدخال "تعديلات طفيفة" عليها. كما ادعت NCC أنه اتفق على القيام في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بتفتيش الموقع الأخير "الموقع رقم ١٦"، غير أن ذلك التفتيش لم يجر نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٢- التحليل والتقييم

٣٨٢- عرّف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) باعتباره يستبعد من ولاية اللجنة ديون حكومة العراق إذا كان أداء ذلك الالتزام يعود إلى ما قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٨٣- ولأغراض تطبيق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، يرى الفريق أنه كان لشركة NCC عقد مبرم مع العراق.

(أ) التكاليف الإضافية

٣٨٤- يلاحظ الفريق أن التفتيش على المواقع من أجل تسليمها النهائي قد نفذ خلال الفترة الواقعة بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، وفي محاولة من NCC لاسترداد التكاليف الإضافية التي تكبدتها. وقدمت NCC ثلاث مطالبات منفصلة إلى الوزارة في الأعوام ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧. كما قدمت نسخاً عن هذه المطالبات. ويرى الفريق أن العمل الذي تتصل به المطالبة بالتعويض عن التكاليف الإضافية قد أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٨٥- وعليه، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن التكاليف الإضافية المتكبدة فيما يتعلق بالأعمال المنجزة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، إذ إنها تتعلق بديون والتزامات على العراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبالتالي فهي لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

(ب) الودائع غير المستردة

٣٨٦- قدمت NCC، كأدلة على صحة مطالبتها بالتعويض عن الودائع غير المستردة، نسخة من العقد ونسخة نموذجية من "تقرير التسليم النهائي للموقع رقم ١" بتاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥. ويبين هذا التقرير أن المبلغ المودع وقدره ٠٠٠ ٢٠ دينار عراقي قد احتجز كضمان مقابل أية عيوب قد تظهر في البناء، على أن يُدفع هذا المبلغ إلى NCC بعد انقضاء فترة ضمان مدتها ثلاث سنوات.

٣٨٧- وبما أن تفتيش المواقع بهدف التسليم النهائي قد نفذ في الفترة الواقعة بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، يرى الفريق أن فترة الضمان المتعلقة بجميع المواقع ينبغي أن تكون قد انتهت، وفي ظل الظروف العادية، بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وقدمت NCC قائمة أُعدت داخلياً مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ تبين انتهاء فترة ضمان ٢٤ موقعاً بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وفترة ضمان الموقع المتبقي بحلول ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠.

٣٨٨- وزعمت NCC أنه تعين عليها أن تمدد فترة التزاماتها بموجب الكفالة، وعلى أن تسترد جميع المبالغ المودعة فيما يخص المواقع الخمسة والعشرين جميعها بعد صدور موافقة الوزارة النهائية على جميع المواقع. بيد أن NCC لم تقدم أدلة على هذه الادعاءات. كما أنها لم تقدم أدلة تثبت أن الموافقة النهائية على المواقع قد صدرت في التواريخ التي زعمتها، وأن الموافقة على الموقع النهائي لم تصدر نظراً لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ويشير الفريق إلى أن اللجنة قد تلقت في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ رداً من البعثة الدائمة للسويد على إخطار وجه إلى الشركة بموجب المادة ٣٤ جاء فيه أن NCC لا تستطيع تقديم أية معلومات أو أدلة إضافية نظراً لأن مستنداتها في العراق قد أتلفت خلال غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٨٩- ونظراً لعدم وجود أية أدلة تثبت ما يخالف ذلك، يرى الفريق أن العمل الذي تتصل به المطالبة بالتعويض عن الودائع غير المستردة (عن ٢٤ موقعاً زعم أنها مواقع صدرت الموافقة بشأنها) قد أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٩٠- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الودائع غير المستردة فيما يتعلق بالأعمال المنجزة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، لأن هذه تتعلق بديون والتزامات على العراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبالتالي فهي لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

٣٩١- أما فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن المبلغ المودع غير المسترد والمتعلق بالموقع رقم ١٦، يلاحظ الفريق عدم صدور موافقة على هذا الموقع. وإضافة إلى ذلك، لم تقدم NCC ما يكفي من الأدلة لإثبات أن عدم إجراء التفتيش في الموعد المزعوم وهو ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أي قبل شهرين تقريباً من الغزو العراقي، كان نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المبلغ المودع غير المسترد والمتعلق بالموقع رقم ١٦.

٣- التوصية

٣٩٢- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقد.

باء - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

٣٩٣- تطلب شركة NCC مبلغاً قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ دينار عراقي (٣٠٢ ٦٤٦ ٩ دولار) كتعويض عن الخسائر المالية. وهي تزعم أن المبلغ المطالب به محتجز في حسابها المصرفي لدى مصرف الرافدين في العراق.

٣٩٤- وتذكر الشركة أن المادة ١٠ من العقد الموقع مع الوزارة سمح لشركة ABV/NCC بـ "تحويل المبلغ الإضافي المتبقي في العراق والمودع بالعملة العراقية إلى أية عملة أخرى تختارها وفقاً لقوانين المصرف المركزي في العراق". وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ طلبت NCC من الوزارة الموافقة على تحويل مبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ دينار عراقي كان مودعاً في حسابها المصرفي لدى مصرف الرافدين.

٣٩٥- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أحالت الوزارة طلب NCC إلى مصرف العراق المركزي "لاتخاذ التدابير اللازمة". وزعمت NCC أن تعليمات الوزارة إلى مصرف العراق المركزي بأن يقوم بتحويل المبلغ لم تنفذ على الإطلاق.

٢- التحليل والتقييم

٣٩٦- قدمت NCC، كأدلة على صحة مطالبتها بالتعويض عن خسائرها المالية، نسخة من رسالة موجهة إلى الوزارة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ تطلب فيها من الوزارة أن توافق على تحويل مبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ دينار عراقي. كما قدمت نسخة من رسالة صادرة عن الوزارة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ تطلب فيها من مصرف العراق المركزي "اتخاذ التدابير اللازمة". غير أن NCC لم تقدم أدلة تثبت العلاقة بين عدم موافقة مصرف العراق المركزي على تحويل المبلغ وقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وإضافة إلى ذلك لم تقدم NCC أدلة تثبت أنه كان لها حساب مصرفي لدى مصرف الرافدين وتبين رصيدها في هذا الحساب حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٩٧- ويرى الفريق أن NCC لم تقدم ما يكفي من المعلومات أو الوثائق التي تثبت أنها تكبدت الخسائر المزعومة. كما أنها لم تثبت أن الحساب لم يعد موجوداً أو أنها منعت من الحصول على الأموال. وإضافة إلى ذلك، ونظراً لانقضاء نحو ثمانية أشهر بين تاريخ الرسالة المتصلة بالتحويل المقترح للأموال وتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. يرى الفريق أن NCC لم تثبت أن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت قد حال دون تنفيذ عملية الصرف والتحويل.

٣- التوصية

٣٩٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

جيم - التوصية المتعلقة بمطالبة شركة NCC

الجدول ٢٨ - التعويض الموصى بدفعه لشركة NCC

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	١٦ ٩٤٣ ١٧١	لا شيء
الخسائر المالية	٩ ٦٤٦ ٣٠٢	لا شيء
المجموع	٢٦ ٥٨٩ ٤٧٣	لا شيء

٣٩٩- يوصي الفريق، استناداً إلى ما خلص إليه من استنتاجات فيما يتعلق بمطالبة شركة NCC، بعدم دفع أي تعويض للشركة.

سابع عشر- مطالبة شركة FUSAS FUAT SOYLU CONSTRUCTION AND INDUSTRY INC.

٤٠٠- شركة Fusas Fuat Soylu Construction and Industry Inc. ("شركة فوساس") هي شركة منظمة وفقاً لقوانين تركيا. وعند وقوع غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت شركة فوساس تعمل في صناعة البناء. ويلاحظ الفريق أن اسم الشركة غُير في آذار/مارس ١٩٩٨ إلى Fusas Fuat Soylu Insaat Taahhut Turizm Tekstil Mermer Sanayi Ve Ticaret Anonim Sirketi.

٤٠١- وفي استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، طلبت شركة فوساس مبلغاً قدره ٤ ٤٠٣ ٣٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن خسائر العقود وخسائر الممتلكات المادية والمدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم.

٤٠٢- وأعاد الفريق تصنيف عناصر من مطالبة فوساس لأغراض هذا التقرير. ولذلك، نظر الفريق في مبلغ ٤ ٤٠٣ ٣٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة المتعلق بخسائر العقود وخسائر الممتلكات المادية والمدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم والفوائد كما يلي:

الجدول ٢٩- مطالبة شركة فوساس

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود (العقود المبرمة مع أطراف عراقية)	١ ٧٩١ ٨٣٩
خسائر العقود (العقود المبرمة مع أطراف غير عراقية)	٥٣٩ ٣١٦
خسائر الممتلكات المادية	١ ٠٣٣ ١١٠
المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم	٣٢٢ ٠٠٠
الفوائد	٧١٧ ٠٥٥
المجموع	٤ ٤٠٣ ٣٢٠

ألف- خسائر العقود (العقود المبرمة مع أطراف عراقية)

١- الوقائع والادعاءات

٤٠٣- تطلب شركة فوساس مبلغاً قدره ١ ٧٩١ ٨٣٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن خسائر العقود. وقد ادعت أنها تكبدت الخسائر في إطار عقود مختلفة أُبرمت لإقامة مشاريع في العراق.

(أ) السندات الإذنية غير المدفوعة

٤٠٤- تطلب شركة فوساس مبلغاً قدره ٥٠٦ ٤٨٩ ١ من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن أحد عشر سنداً إذنياً غير مدفوع صدرت ما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠ وكانت مدة استحقاقها سنتين. وتتصل هذه السندات الإذنية بعقود مختلفة أُنجزت ما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٩٠.

٤٠٥- وأكدت شركة فوساس أنه قبل غزو العراق واحتلاله للكويت وُقع اتفاق مصرفي بين المصرفين المركزيين التركي والعراقي "يمنح العراق دفعاً مؤجلاً لسنتين عن العقود التي ينفذها مقاولون أتراك في العراق". وأكدت شركة فوساس أيضاً أنها كانت قبل عام ١٩٨٨ تتلقى مدفوعات منتظمة من المصرف المركزي العراقي. ولكن بسبب الأزمة المالية التي ألمت بالعراق بعد ذلك، توقف المصرف المركزي العراقي عن أداء المدفوعات المستحقة بموجب السندات الإذنية. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، كان لدى الشركة تسعة سندات إذنية غير مدفوعة. وصدر سندان إذنيان آخران في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ادعت الشركة أنهما لم يسدَّدا هما أيضاً.

(ب) المبالغ المستحقة عن كربيد الكالسيوم المصدر إلى العراق

٤٠٦- تطلب شركة فوساس مبلغاً قدره ٠١٣ ٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن ٥٢٥ ١ برميلاً من كربيد الكالسيوم صدرتها إلى العراق قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩. وقد قام الشاري، وهو الشركة الشرقية للغازات في بغداد، بتسديد المبلغ إلى مصرف الرافدين العراقي بالدنانير العراقية، إلا أن المصرف لم يتمكن من تحويل المبلغ بدولارات الولايات المتحدة لأنه لم يحصل على إذن بذلك. وأكدت شركة فوساس أن المبلغ لم يسدد بعد بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

(ج) مشروع الرشيد لمواد التنظيف

٤٠٧- تطلب شركة فوساس تعويضاً قدره ٠٨٠ ٨٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع الرشيد لمواد التنظيف. وتشمل المطالبة مبلغاً قدره ٨٠٠ ٢٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن فواتير غير مدفوعة فيما يخص ١٢ في المائة من أعمال المشروع، وهي نسبة تدعي الشركة أنها أنجزتها، ومبلغاً قدره ٢٨٠ ٥٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن سند لضمان الأداء غير مسترد.

'١' الفواتير غير المدفوعة

٤٠٨- أفادت شركة فوساس أنها أبرمت عقداً في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ مع المؤسسة العامة للزيوت النباتية في العراق ("المؤسسة العامة") لتنصيب معدات وآلات ومنشآت كهربائية. ولكن العقد وُقع على ما يبدو في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٠. وكانت مدة العقد ١٨٠ يوماً. وأكدت شركة فوساس أنها تسلمت موقع المشروع في ١٦

حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأنها بدأت العمل في اليوم ذاته. وبلغت قيمة العقد ٠٠٠ ١٥٥ دينار عراقي و٠٠٠ ٢٤٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤٠٩- وكان مقرراً تنصيب المعدات وفقاً للرسوم والمواصفات التقنية المقدمة من شركة Ballestra SpA الإيطالية ("شركة باليسترا"). وكانت شركة باليسترا أيضاً المورّد الرئيسي للمصنع والمعدات. وتنص شروط العقد المبرم بين شركة فوساس والمؤسسة العامة على أن تأذن المؤسسة العامة لشركة فوساس بإبرام عقد مع شركة باليسترا بحيث تؤدي شركة باليسترا إلى شركة فوساس مباشرةً المبلغ الخاص بجزء العقد المحدد بدولارات الولايات المتحدة.

٤١٠- وادعت شركة فوساس أنها أُجبرت بعد غزو العراق واحتلاله للكويت على مواصلة العمل في موقع المشروع إلى أن فرغت من تنصيب جميع الآلات. وأكدت الشركة أن جميع موظفيها غادروا العراق بحلول ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٤١١- وكانت شركة فوساس قد أنجزت لدى مغادرتها العراق ١٢ في المائة من أعمال المشروع، وبالتالي فهي تطلب تعويضاً عن نسبة قدرها ١٢ في المائة من قيمة العقد المحددة بدولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل ٨٠٠ ٢٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

'٢' سند ضمان الأداء غير المسترد

٤١٢- كان العقد المبرم بين شركة فوساس والمؤسسة العامة يشترط على شركة فوساس تقديم سند لضمان الأداء يسدَّد بمعدل ٨ في المائة من قيمة العقد الإجمالية. وكان مقرراً الإفراج عن سند ضمان الأداء حال صدور شهادة القبول النهائية. إلا أن شركة فوساس أكدت أنه كان مقرراً الإفراج عن نصف قيمة السند لدى إنجاز أعمال المشروع (كان تاريخ الإنجاز المتوقع ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) وعن النصف المتبقي بعد ذلك بسنة واحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأكدت شركة فوساس أنه تعذر الإفراج عن سند ضمان الأداء البالغ ٢٨٠ ٥٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لأنها لم تستطع إنجاز أعمال المشروع بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

(د) مشاريع صوامع الحبوب في الرصافة - الحلة

٤١٣- تطلب شركة فوساس مبلغاً قدره ٢٤٠ ١٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن سند لضمان الأداء غير مسترد أصدرته بشأن مشاريع صوامع الحبوب في الرصافة - الحلة.

٤١٤- ففي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أبرمت شركة فوساس عقداً مع شركة المنصور العراقية للمقاولات لتنفيذ أعمال تنصيب آلات ومعدات. وبلغت قيمة العقد الإجمالية ٠٠٠ ٦٦٥ دينار عراقي. وكان مقرراً إنجاز أعمال المشروع في غضون فترة ١٢ شهراً فيما يخص صوامع الحبوب في الرصافة وخمسة أشهر فيما يخص ملحق المشـــروع في الحلة. وادعت شركة فوساس أن فترة إنجاز المشروع مُددت سنة و٢٥ يوماً بسبب بعض المشاكل، وأن شهادة القبول المؤقتة صدرت في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

٤١٥- وأكدت شركة فوساس أنها قدمت سنداً لضمان الأداء بنسبة ٨ في المائة من قيمة العقد الإجمالية البالغة ٠٠٠ ١٢٨ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٠٠٠ ٦٦٥ دينار عراقي بسعر صرف قدره ١ دينار عراقي مقابل ٣,٢ من دولارات الولايات المتحدة)، أي ما يعادل ٢٤٠ ١٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٤١٦- وطُلـــب إلى شـــركة فوساس، في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، تقديم معلومات إضافية عن مطالبـــتها المتعلقة بسند ضمان الأداء غير المفرج عنه. وأكدت الشركة في ردها أن مبلغ مطالبتها المتعلقة بسند الضمان غير المفرج عنه ينبغي أن يكون ٣٥٥ ١٧٢ بدلاً من ٢٤٠ ١٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. إلا أن شـــركة فوســـاس ذكـــرت تحديداً أنها لن تنقح مطالبتها وإنما تطلب تعويضاً عن مبلغ ٢٤٠ ١٧٠ فقط. وأشارت شركة فوساس في ردها إلى أنها تطلب تعويضـــاً عـــن ٤ في المائة مـــن مبلـــغ ٠٠٠ ٦٦٥ دينار عراقي (٦٠٠ ٢٦ دينار عراقي) وهي النسبة المتلعقة بسند ضمان الأداء غير المفرج عنه؛ وتعويضاً قدره ٦٥٨ ٢٠ ديناراً عراقياً عن مبلغ ضمان الأداء غير المدفوع؛ وتعويضاً قدره ٤٥٤ ٦ ديناراً عراقياً عن سند آخر لضمان الأداء يتعلق بأعمال إضافية.

٢- التحليل والتقييم

٤١٧- عرّف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بأنه يحد من اختصاص اللجنة مستبعداً منه ديون العراق إذا جرى أداء هذا الالتزام قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

(أ) السندات الإذنية غير المدفوعة

٤١٨- قدمت شركة فوساس جدولاً أسمته "الوثيقة ١١-١" ("Doc.11.1"). ويبين هذا الجدول جميع السندات الإذنية الصادرة لمشاريع نُفذت لصالح عدد من أرباب العمل العراقيين. وتنص نسخ السندات الإذنية التي قدمتها شـــركة فوســـاس على أن المصرف المركزي العراقي هو الكفيل. وتنص السندات الإذنية أيضاً على "عدم جواز تداولها إلا بين المصارف التجارية التركية المتفق عليها بين المصرف المركزي العراقي والمصرف المركزي للجمهورية التركـــية أو بموافقـــة مكتوبة مسبقة من المصرف المركزي العراقي". ولذلك، يستنتج الفريق أنه لأغراض شرط

"الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) كان لدى شركة فوساس عقد مبرم مع العراق.

٤١٩- وتشير "الوثيقة ١١-١" أيضاً إلى العقود التي تتصل بها السندات الإذنية وإلى تواريخ إنجاز العقود. وقدمت شركة فوساس أيضاً نسختين من العقدين اللذين أُصدر بهما السندان الإذنيان ١٠ و١١ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ومعهما شهادتا القبول المؤقتتان.

٤٢٠- وتتصل تسعة من السندات الإذنية الإحدى عشرة بعقود أُنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وأُصدرت سبعة من هذه السندات في عام ١٩٨٨ واثنان في عام ١٩٨٩. ومع أن السند الإذني العاشر لم يصدر حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فإن الفريق يرى أن شركة فوساس أنجزت الأداء بموجب العقد ذي الصلة في شباط/فبراير ١٩٩٠.

٤٢١- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود المتعلقة بأعمال منجزة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، لأنها تتصل بديون والتزامات للعراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتقع بالتالي خارج نطاق اختصاص اللجنة.

٤٢٢- وفيما يخص السند الإذني الحادي عشر، أكدت شركة فوساس أنه كان يتعلق بمبلغ ضمان الأداء لعقد تشييد المبنى "B602 في المشروع 39B". وكان هذا العقد قد وُقع في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ بين شركة فوساس ومدير الهيئة العامة للمشاريع الصناعية في العراق. وينص البند ٥ (ب) من العقد على الإفراج عن الرصيد البالغ ٥٠ في المائة من المبلغ المحتجز لدى صدور شهادة القبول النهائية. وأكدت شركة فوساس أن القبول النهائي لأعمال المشروع قُدم في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ولم تقدم الشركة نسخة من شهادة القبول النهائية ولا أي دليل آخر يثبت أن أعمال المشروع نالت قبولاً نهائياً في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ويستنتج الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تثبت مطالبتها وتبين بالتالي كيفية تعرضها لأي خسارة.

٤٢٣- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود المتصلة بجميع السندات الإذنية الإحدى عشرة غير المدفوعة.

٤٢٤- ويستنتج الفريق أنه لأغراض قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، لم يؤد اتفاق الدفع المؤجل إلى تجديد الدين.

(ب) المبالغ المستحقة عن كاربيد الكالسيوم المصدر إلى العراق

٤٢٥- قدمت شركة فوساس كدليل لمطالبتها المتعلقة بخسائر العقود نسخة من كتاب مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ موجه من المديرية العامة لاستشارات الخزينة والتجارة الخارجية والنشاط المصرفي والنقد الأجنبي في تركيا. ويؤكد هذا الكتاب أنه اعتباراً من ذلك التاريخ لم تتلق شركة فوساس المبلغ المستحق عن المشروع وقدره

٠١٣ ٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وقدمت شركة فوساس أيضاً نسخة من بيان خروج جمركي مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ونسخة من كتاب مؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ من مصرف الرافدين. ويشير هذا الكتاب إلى أن الشاري، وهو الشركة الشرقية للغازات في بغداد، سددت المبلغ إلى مصرف الرافدين بالدنانير العراقية، إلا أن مصرف الرافدين لم يتمكن من دفع المبلغ إلى فوساس بدولارات الولايات المتحدة لأنه لم يحصل على إذن بذلك.

٤٢٦- وفي هذه الحالة، صُدرت السلع إلى العراق في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩. ويشير كتاب مصرف الرافدين المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إشارة واضحة إلى عدم تسديد مبلغ ٠١٣ ٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة إلى شركة فوساس لأن مصرف الرافدين لم يحصل على إذن بذلك. ولم تقدم شركة فوساس أدلة كافية تثبت أن مصرف الرافدين لم يستطع الحصول على إذن بتحويل المبلغ بدولارات الولايات المتحدة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولذلك يستنتج الفريق أن شركة فوساس لم تقدم أدلة كافية تثبت أن الخسارة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٢٧- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن المبالغ المستحقة عن كاربيد الكالسيوم المصدر إلى العراق.

(ج) مشروع الرشيد لمواد التنظيف

٤٢٨- يرى الفريق أنه لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) كان لدى شركة فوساس عقد مبرم مع العراق.

'١' الفواتير غير المدفوعة

٤٢٩- قدمت شركة فوساس، تأييداً لمطالبتها المتعلقة بفواتير غير مدفوعة بمبلغ ٨٠٠ ٢٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة، نسخة من عقد ونسخة من كتاب مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجه من شركة باليسترا يؤكد أن شركة باليسترا ستؤدي إلى شركة فوساس مبلغاً قدره ٠٠٠ ٢٤٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويفيد هذا الكتاب أيضاً أن المدفوعات ستؤدى إلى شركة فوساس بعد أن تتلقى شركة باليسترا المدفوعات من المؤسسة العامة "... لقاء الفواتير الشهرية [لشركة فوساس] مشفوعة بتقارير شهرية مصدقة حسب الأصول بتوقيع مدير الموقع [التابع لشركة باليسترا]. كما قدمت شركة فوساس نسخة من كتاب مؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ من شركة باليسترا يؤكد إنجاز ١٢ في المائة من أعمال المشروع.

٤٣٠- وفي هذه الحالة، يستنتج الفريق أن العمل أُنجز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وأنه يقع بالتالي ضمن نطاق اختصاص اللجنة. ويستنتج الفريق أيضاً أن شركة فوساس أنجزت ١٢ في المائة من أعمال المشروع قبل مغادرة

العـــراق. ولذلـــك، فإن مبلغ ٨٠٠ ٢٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة هو مبلغ قابل للتعويض من حيث المبدأ. إلا أن شركة فوساس قدمت نسخة من كتاب مؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ ورد إليها من مصرف إكسيم التركي يشير إلى أن الشركة تلقت تعويضاً جزئياً. ويفيد هذا الكتاب أن شركة فوساس تلقت تعويضاً جزئياً عن مطالـــبة بمبلغ ٨٠٠ ٢٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأن المصرف لم يقيد لحساب الشركة مبلغاً قدره ٢٨٠ ١٧ دولاراً مـــن دولارات الولايات المتحدة بسبب "نقص الموارد المالية". ونظراً إلى عدم دفع مبلغ قدره ٢٨٠ ١٧ دولاراً مـــن دولارات الولايـــات المتحدة بعد من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٨٠٠ ٢٨ دولار فإن الفريق يوصي بدفع تعويض قدره ٢٨٠ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

'٢' سند ضمان الأداء غير المسترد

٤٣١- قدمـــت شـــركة فوساس تأييداً لمطالبتها المتعلقة بسند ضمان الأداء غير المسترد نسخة من شروط العقد العامـــة ونسخة من بيان مالي لمكتبها الفرعي في العراق قُيد فيه مبلغ قدره ٨٤٣ ١٢٦ ديناراً عراقياً مستحق عن كفالات وسندات لضمان الأداء. وحولت شركة فوساس هذا المبلغ إلى دولارات الولايات المتحدة باعتماد سعر صـــرف قدره ١ دينار عراقي مقابل ٣,٢ من دولارات الولايات المتحدة فكانت النتيجة ٨٩٧ ٤٠٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وأكدت شركة فوساس أن مبلغ ٨٩٧ ٤٠٥ دولاراً يمثل مجموع كل الكفالات غير المفرج عنها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأن ٢٨٠ ٥٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من هذا المبلغ تمثل سند ضمان الأداء الخاص بمصنع الرشيد لمواد التنظيف.

٤٣٢- وطُلـــب إلى شركة فوساس في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ أن تقدم نسخة من سند ضمان الأداء وبرهاناً على دفعها المبلغ فعلاً. وأفادت شركة فوساس في ردها أنه ليس لديها نسخة من هذا السند. وتعذر على شركة فوساس أيضاً تقديم أي أدلة مستندية أو غير مستندية يمكن أن تشكل إثباتاً للدفع. ويلاحظ الفريق أن شركة فوساس لم تقدم نسخة من سند ضمان الأداء، ويستنتج أن البيان المالي المقدم من مكتب الشركة الفرعي في العراق عن سنة ١٩٩٠ لا يشكل دليلاً كافياً على الدفع. ولذلك يستنتج الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تثبت مطالبتها وتبين بالتالي كيفية تعرضها لأي خسارة.

(د) مشاريع صوامع الحبوب في الرصافة - الحلة

٤٣٣- أفادت شركة فوساس أن شركة المنصور للمقاولات هي "شركة حكومية عراقية". وبالإضافة إلى ذلك، تنص أحكام العقد نصاً واضحاً على أن الجزء المقدر بدولارات الولايات المتحدة من قيمة العقد كان مقرراً دفعه عـــن طـــريق سندات إذنية وفقاً لأحكام الاتفاق المصرفي الموقع بين المصرفين المركزيين العراقي والتركي. ويقبل الفريق بذلك دليلاً على أن شركة فوساس تعاقدت مع وكالة حكومية عراقية.

٤٣٤- وقدمت شركة فوساس كدليل على مطالبتها المتعلقة بخسائر العقود نسخة من العقد مشفوعة بالأحكام والشروط العامة ونسخة من الفاتورة النهائية المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وقدمت شركة فوساس إثباتاً لدفع سند ضمان الأداء غير المسترد نسخة من بيان مالي موجه لمكتبها الفرعي في العراق.

٤٣٥- وفي هذه الحالة، وُقع العقد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وكان مقرراً إنجاز أعمال العقد بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وادعت شركة فوساس أنها بسبب بعض المشاكل الصغيرة مُنحت تمديداً قدره سنة واحدة و٢٥ يوماً وأن شهادة القبول المؤقتة أُصدرت في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وينص البند ١٧ من الأحكام والشروط العامة على فترة صيانة قدرها ١٢ شهراً من تاريخ شهادة التملك. وتشير الوثائق التي قدمتها شركة فوساس إلى أنه كان مقرراً الإفراج عن نسبة ١٠ في المائة من قيمة العقد لدى إصدار شهادة القبول النهائية، وهي نسبة أكدت الشركة أنها تتصل بمبلغ ضمان الأداء. ولما كانت شهادة القبول المؤقتة قد صدرت، حسبما ادعي، في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، فإن فترة الصيانة كان ينبغي أن تنقضي في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وكان ينبغي أن تصدر بعد ذلك شهادة القبول النهائية.

٤٣٦- ولم تقدم شركة فوساس، فيما يخص مطالبتها بمبلغ ضمان الأداء، نسخة من شهادة القبول المؤقتة ولا أدلة كافية تثبت أنها مُنحت تمديداً قدره سنة واحدة و٢٥ يوماً. ولذلك يستنتج الفريق أن شركة فوساس لم تقدم أدلة كافية تثبت أنه كان يحق لها الحصول على مبلغ ضمان الأداء لدى صدور شهادة القبول النهائية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وفيما يخص مطالبتها المتعلقة بسند ضمان الأداء غير المسترد، لم تقدم الشركة نسخة من سند ضمان الأداء ولا أي إثبات مستقل على حدوث الدفع فعلاً. ويستنتج الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تثبت مطالبتها وتبين بالتالي كيفية تعرضها لأي خسارة.

٣- التوصية

٤٣٧- يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٢٨٠ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن خسائر العقود (العقود المبرمة مع أطراف عراقية).

باء - خسائر العقود (العقود المبرمة مع أطراف غير عراقية)

١- الوقائع والادعاءات

٤٣٨- تطلب شركة فوساس مبلغاً قدره ٣١٦ ٥٣٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن خسائر العقود. وقد ادعت أنها تكبدت الخسائر في إطار عقدين.

(أ) المعدات الخاصة بمشروع الرشيد لمواد التنظيف

٤٣٩- تطلب شركة فوساس مبلغاً قدره ٩٠٠ ٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن مبلغ ضمان الأداء غير المسدد. ففي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وجهت شركة باليسترا إلى شركة فوساس طلباً بتصنيع معدات ومواد للمشروع بسعر جزافي قدره ٠٠٠ ٣٥٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأكدت شركة فوساس أنها تلقت مدفوعات تعادل ٩٠ في المائة من السعر الإجمالي. ووفقاً لأحكام الطلب، كان مقرراً تسديد الرصيد البالغ ١٠ في المائة إلى شركة فوساس لدى "قبول المصنع". وأكدت شركة فوساس كذلك أنه تعذر إنجاز المشروع بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، وبالتالي فهي تطلب تعويضاً عن الرصيد البالغ ١٠ في المائة (٩٠٠ ٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة) من المبلغ غير المسدد.

(ب) المعدات الخاصة بمشروع المأمون لمواد التنظيف

٤٤٠- تطلب شركة فوساس مبلغاً قدره ٤١٦ ٤٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن مبالغ غير مدفوعة تتصل بطلب موجه من شركة باليسترا لتصنيع هياكل ومعدلات وأحواض فولاذية للمشروع. وأكدت شركة فوساس أنه تعذر تصدير المعدات المصنعة إلى العراق بسبب غزوه واحتلاله للكويت. وتطلب شركة فوساس أيضاً مبلغاً قدره ٠٠٠ ٥٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن نفقات التخزين (يصل المبلغ الإجمالي المطالب به إلى ٤١٦ ٥٠٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٤٤١- ووجهت شركة باليسترا طلباً مؤرخاً ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ لتوريد المعدات ومواد للمشروع بمبلغ جزافي قدره ٨١٠ ٥٨٧ من دولارات الولايات المتحدة. وكان مقرراً تسليم البضائع المصنعة "مشحونة في اسطنبول" في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠. وشملت أحكام العقد التكلفة وأجور الشحن إلى بغداد وحددت موعد التسليم بعد ٢٠ يوماً.

٤٤٢- وأكدت شركة فوساس أنها شرعت في تصنيع الهياكل والمعدات الفولاذية بعد إصدار كتاب إعلان النية في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ليتسنى إرسال هذه الأصناف إلى العراق في الأسبوع الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٤٤٣- وبعد غزو العراق واحتلاله للكويت، أرسلت شركة باليسترا إلى شركة فوساس برقية فاكس مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ تطلب إليها فيها "تجميد" الطلب حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وأبلغت شركة باليسترا شركة فوساس أيضاً أنها حتى لو لم تجدد الطلب بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فإنها ترغب في شراء بعض الأصناف من شركة فوساس بمبلغ قدره ٩٤٢ ١١٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. واشترت شركة باليسترا من شركة فوساس صنفاً واحداً من أصناف الطلب وبعض الأصناف الأخرى ودفعت إليها مبلغا قدره ٩٤٢ ١١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٤٤٤- وتطلب شركة فوساس مبلغاً قدره ٤١٦ ٤٤٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن بناء الوحـــدات ٩ و١٠ و١١ و١٢ و٢٠ لأن شركة باليسترا لم تشتر هذه المعدات لتعذر شحنها إلى العراق بسبب غزوه واحتلاله للكويت.

٤٤٥- وتطلب شركة فوساس أيضاً مبلغا قدره ٠٠٠ ٥٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن الـــنفقات المتكبدة في "حماية وصون المخزونات". وأكدت شركة فوساس أن "الهياكل والمعدات المصنعة لأجل مصـــنع المأمون خُزنت في العراء في ورشات التصنيع التابعة للشركة في تركيا". وتشير الوثائق التي قدمتها شركة فوساس إلى أنها تطلب مبلغاً قدره ٦٨٠ ٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن نفقات التخزين ومبلغا قدره ٣٢٠ ١٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن النفقات المتكبدة في تنظيف المعدات بالسفع الرملي وطلائها.

٢- التحليل والتقييم

(أ) المعدات الخاصة بمشروع الرشيد لمواد التنظيف

٤٤٦- قدمـــت شركة فوساس كدليل على مطالبتها المتعلقة بخسائر العقود نسخة من طلب مؤرخ ٢٦ كانون الـــثاني/يـــناير ١٩٩٠ ورد إليها من شركة باليسترا ونسخة من برقية فاكس مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وردت إليها أيضاً من شركة باليسترا تؤكد أن الرصيد غير المدفوع البالغ ١٠ في المائة من المبلغ الإجمالي تعـــذر دفعـــه إلى شركة فوساس لعدم التمكن من إنجاز أعمال المشروع بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وقدمـــت شـــركة فوســـاس أيضـــاً نســـخة مـــن كتاب مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجه من مصرف "VAKIFBANK" الـــتركي إلى الغرفة التجارية التركية يؤكد أن الرصيد البالغ ١٠ في المائة من المبلغ الإجمالي لم يســـدد حتى ذلك التاريخ. وقدمت شركة فوساس أيضاً مستندات جمركية وسندات شحن تشير إلى أن المعدات المصنعة أرسلت إلى العراق.

٤٤٧- وقـــد رأى هذا الفريق أن مبلغ ضمان الأداء هو شكل من أشكال الكفالة يحتفظ بها رب العمل لضمان أداء المقاول لالتزاماته بإنجاز المشروع وإصلاح العيوب بعد تسلم رب العمل للمشروع المنجز.

٤٤٨- ويلاحـــظ الفريق أن شركة فوساس تسلمت ٩٠ في المائة من قيمة العقد وأن الرصيد البالغ ١٠ في المائة كان مقرراً دفعه لدى قبول المصنع. ووفقاً لأحكام الطلب، كان مقرراً أن تصنع شركة فوساس بعض المعدات وأن تنقلها إلى العراق. وتشير الوثائق التي قدمتها شركة فوساس إلى أن المعدات أرسلت إلى العراق. ويلاحظ الفريق أيضـــا أن شـــركة باليسترا لم تقدم إلى اللجنة مطالبة بالتعويض. ويستنتج الفريق أن المشروع كان جاريا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن عدم تمكن شركة فوساس من تحصيل الرصيد البالغ ١٠ في المائة هو نتيجة مباشرة لغزو

العراق واحتلاله للكويت. ولذلك يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٩٠٠ ٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن مبلغ ضمان الأداء.

(ب) المعدات الخاصة بمشروع المأمون لمواد التنظيف

٤٤٩- قدمت شركة فوساس كدليل على مطالبتها المتعلقة بخسائر العقود نسخة من طلب ونسخة من برقية فاكس مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة من شركة فوساس إلى شركة باليسترا تشير إلى أن قسماً من الأصناف ستكون جاهزة للشحن بحلول ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقدمت شركة فوساس أيضاً نسخة من برقية فاكس مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ وردت إليها من شركة باليسترا تلح فيها شركة باليسترا على ضرورة أن تكون الأصناف جاهزة للشحن بحلول الأسبوع الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وقدمت شركة فوساس أيضاً نسخة من برقية فاكس مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ وردت إليها من شركة باليسترا تطلب فيها تجميد الطلب حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. كما قدمت نسخة من برقية فاكس مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وردت إليها من شركة باليسترا تطلب فيها استخدام المعدات الجاهزة لمشاريع أخرى إذا تعذر بدء العمل في مشروع المأمون بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٥٠- وقدمت شركة فوساس، تأييداً لمطالبتها المتعلقة بنفقات التخزين، نسخاً من مراسلاتها المتبادلة مع شركة باليسترا.

٤٥١- وفي هذه الحالة، قُدم الطلب في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأكدت شركة فوساس أنها شرعت في تصنيع المعدات بعد إصدار كتاب إعلان النية في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ويلاحظ الفريق أن شركة باليسترا ألحت في تموز/يوليه ١٩٩٠ على ضرورة أن تكون المعدات جاهزة للشحن في الأسبوع الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ طلبت شركة باليسترا إلى شركة فوساس تجميد الطلب حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ولذلك يستنتج الفريق أنه تعذر شحن الأصناف التي صنعتها شركة فوساس إلى العراق كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويلاحظ الفريق أيضاً أن شركة باليسترا لم تقدم إلى اللجنة مطالبة بالتعويض.

٤٥٢- وطُلب إلى شركة فوساس، في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أن تبين التكلفة الصافية للمعدات لأن قيمة العقد تشمل التكلفة وأجور الشحن إلى بغداد. وأفادت شركة فوساس في ردها أنها كانت ستتكبد نفقات بمبلغ قدره ٧٠٠ ٤٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف الشحن والتغليف والطوابع ورسوم التصدير. وأفادت شركة فوساس أيضاً أنها باعت المعدات كخردة بقيمة إجمالية قدرها ٦٧٨ ٥٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وللتوصل إلى التوصية بمبلغ التعويض المناسب، يرى الفريق أنه ينبغي خصم المبلغين

المذكورين من المبلغ المطالب به وهو ٤١٦ ٤٤٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وذلك لمراعاة '١' النفقات التي كانت ستتكبدها شركة فوساس في شحن الأصناف إلى العراق و'٢' المبلغ الذي حصّلته شركة فوساس في بيع هـــذه الأصناف. وحاصل هذه العملية رقم قدره ٠٣٨ ٣٤٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ التعويض الذي يوصي الفريق بدفعه إلى شركة فوساس.

٤٥٣- وفيما يخص مطالبة شركة فوساس المتعلقة بالنفقات المتكبدة في تنظيف المعدات بالسفع الرملي أو طلائها، لم تقدم الشركة أية فواتير ولا أي أدلة أخرى تثبت أنها تكبدت النفقات المدعاة. ولذلك يستنتج الفريق أن شركة فوساس لم تقدم أدلة كافية تثبت مطالبتها وتبين بالتالي كيفية تعرضها لأي خسارة.

٤٥٤- وأكـــدت شـــركة فوساس، فيما يخص مطالبتها المتعلقة بنفقات التخزين، أنها "لم تدفع مبلغ ٦٨٠ ٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة إلى طرف آخر، وإنما هو تقدير لمبلغ الخسارة التي تكبدتها شركة فوساس". ولئن كان الفريق يوافق على أن شركة فوساس ربما لم تدفع المبلغ المطالب به إلى طرف آخر فإنه يرى أن الشركة لم تتمكن من إثبات أنها تكبدت أي نفقات بشأن هذا البند من بنود الخسارة وأنها لم تتمكن بالتالي من بيان كيفية تعرضها لأي خسارة قابلة للتعويض.

٣- التوصية

٤٥٥- يوصـــي الفريق بدفع مبلغ قدره ٩٣٨ ٣٨٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن خسائر العقود (العقود المبرمة مع أطراف غير عراقية).

جيم - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٤٥٦- تطلـــب شركة فوساس مبلغا قدره ١١٠ ٠٣٣ ١ من دولارات الولايات المتحدة تعويضا لها عن خسائر الممتلكـــــات المادية. ويشمل هذا المبلغ ١١٠ ٢٨٣ من دولارات الولايات المتحدة عن خسائـــــر المخزونات و٠٠٠ ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر المخيم و٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المـــتحدة عـــن خسائر المركبات. وأكدت شركة فوساس أنها اضطرت إلى أن تخلف وراءها جميع ممتلكاتها عند مغادرتها العراق.

(أ) خسائر المخزونات

٤٥٧- فيما يخص المطالبة المتعلقة بخسائر المخزونات، تطلب شركة فوساس على ما يبدو تعويضاً عما خلفته في مكاتبها في بغداد، العراق، من أثاث مكتبي ومعدات كهربائية وأجهزة إلكترونية متنوعة.

(ب) خسائر المخيم

٤٥٨- فيما يخص المطالبة المتعلقة بخسائر المخيم، تطلب شركة فوساس على ما يبدو تعويضاً عن معدات وتجهيزات المخيم الثقيلة. وأفادت شركة فوساس أنه كان لديها مرافق سكنية ومخيم عمل ومخازن في "حي المشتل على أطراف مدينة بغداد في المشروع باء ٣٩ مقابل مبنى السوق الحرة". وكان المخيم يتسع لـ ٢٠٠ شخص وكان مجهزاً بمطعم. وكان في المخيم أيضاً ورشات ميكانيكية ومخزن "مليء بمركبات التنصيب والرافعات والأدوات والمعدات في ثلاثين حاوية طول الواحدة منها ٤٠ قدماً".

(ج) خسائر المركبات

٤٥٩- تطالب شركة فوساس على ما يبدو بتعويض عن فقدان ١١ مركبة تدعي أنها خلفتها وراءها في العراق.

٢- التحليل والتقييم

(أ) خسائر المخزونات

٤٦٠- قدمت شركة فوساس تأييداً لمطالبتها المتعلقة بخسائر المخزونات بيانات مالية أصدرتها للسلطات العراقية عن السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٩٩٠. وقدمت الشركة أيضاً قائمة جرد معدة للاستخدام الداخلي مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتقدم هذه القائمة وصفاً للأصناف وكميتها.

(ب) خسائر المخيم

٤٦١- قدمت شركة فوساس تأييداً لمطالبتها المتعلقة بخسائر المخيم نسخةً من تقريري شرطة مؤرخين ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على التوالي. ويشير هذان التقريران إلى سرقة بعض الأصناف (هي آلة كاتبة إلكترونية وآلة استنساخ وملابس وأدوات إلكترونية متنوعة) من المخيم. وقدمت الشركة أيضاً قائمة معنونة "قائمة بالآلات والتجهيزات" مؤرخة حزيران/يونيه ١٩٨٩. وتصف هذه القائمة المعدات مشيرة إلى كميتها ونموذجها واسم صانعها.

(ج) خسائر المركبات

٤٦٢- قدمت شركة فوساس تأييداً لمطالبتها المتعلقة بخسائر المركبات ترجمة بالإنكليزية لكتاب مؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ورد إليها من سكرتيرة مكتبها الفرعي في العراق يفيد أن شاحنة صغيرة وآلة استنساخ وآلتين كاتبتين قد سرقت من مكتبها الفرعي. كما قدمت قائمة بإحدى عشرة مركبة مؤرخة آب/أغسطس ١٩٩٠ تبين النموذج ورقمي الهيكل والمحرك وأرقام الرخصة المؤقتة وتاريخ التمديد الأخير "لرخصة المركبة لدى مديرية الجمارك العامة" في العراق.

٤٦٣- وقد استنتج هذا الفريق أن صاحب المطالبة إذا أراد إثبات مطالبة تتعلق بخسائر في ممتلكات مادية فعليه أن يقدم أدلة مثل سندات الملكية والإيصالات وفواتير الشراء وسندات الشحن ووثائق التأمين والسجلات الجمركية وقوائم الجرد وسجلات الأصول وعقود الشراء بالتقسيط أو إيجار الشراء ومستندات النقل وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة الصادرة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وعلى صاحب المطالبة أيضاً أن يقدم أدلة تثبت أنه دفع ثمن الممتلكات المادية أو تؤكد قيمة الممتلكات المادية. وأحاط الفريق علماً بما أكدته شركة فوساس من أنها خلّفت جميع وثائقها في مكتبها ببغداد.

٤٦٤- ويرى الفريق أن شركة فوساس لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها للأصول أو حقها في استخدامها وقيمة هذه الأصول. ويرى الفريق أن شركة فوساس لم تقدم أدلة كافية تثبت مطالبتها المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية.

٣- التوصية

٤٦٥- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

دال - المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم

١- الوقائع والادعاءات

٤٦٦- تطلب شركة فوساس مبلغاً قدره ٠٠٠ ٣٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم. وأكدت شركة فوساس أنها تكبدت نفقات بمبلغ قدره ٠٠٠ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن التعويضات المدفوعة إلى موظفيها، وبمبلغ قدره ٠٠٠ ٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف إجلائهم.

(أ) التعويضات المدفوعة إلى الموظفين

٤٦٧- أكـــدت شركة فوساس أنها كانت تستخدم عند غزو العراق واحتلاله للكويت ٤٦ موظفاً يعملون في موقع مشروع الرشيد لمواد التنظيف. وقد رفض رب العمل إصدار تأشيرات خروج وأجبر الشركة على مواصلة العمـــل. وأكدت الشركة أيضاً أنها استطاعت التفاوض مع رب العمل على إصدار تأشيرتين أو ثلاث تأشيرات خروج لموظفيها كل أسبوع وتمكن آخر موظف لها من مغادرة العراق في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٤٦٨- وأكدت شركة فوساس أيضاً أنها "تعرضت لضغوط شديدة من أسر هؤلاء العاملين" واضطرت إلى دفع تعويضات لهم لدى عودتهم إلى تركيا. وأفادت الشركة، في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أنها دفعت التعويضات عن "حسن النية والالتزام" ولأنها أنهت عقود موظفيها.

٤٦٩- وأكدت شركة فوساس كذلك أنها درجت على منح موظفيها علاوات. فكان الموظفون يتقاضون حوافز تبعاً لمدة خدمتهم وأدائهم والأرباح التي تدرها المشاريع. ومُنح الموظفون علاوات حتى قبل غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٧٠- وأكـــدت شركة فوساس أنها منحت موظفيها تعويضاً قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المـــتحدة في ثلاثـــة أقســـاط بلغ كل منها ١٠٠ ٠٠٠ دولار عن أشهر آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وذكرت شركة فوساس أيضاً أن كل موظف من موظفيها تلقى من اللجنة تعويضاً قدره ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) تكاليف الإجلاء

٤٧١- تطلب شركة فوساس مبلغاً قدره ٢٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن النفقات التي تكبدتها في إجلاء موظفيها من العراق. و لم تقدم شركة فوساس معلومات كثيرة عن عنصر الخسارة هذا. إلا أنهـــا أفادت، في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أنها اضطرت إلى دفع مبالغ باهظة لاستئجار سيارات أجرة لنقل موظفيها وللحصول على تأشيرات الخروج.

٢- التحليل والتقييم

(أ) التعويضات المدفوعة إلى موظفين

٤٧٢- قدمت شركة فوساس كدليل على مطالبتها المتعلقة بالمدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم نسخاً موقعة من قوائم الأجور عن أشهر آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقدمت أيضاً نسخة غير

كاملـــة من قائمة أجور شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، وتقارير تشير إلى دفع علاوات حتى قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وقدمت أيضاً قائمة بأسماء الموظفين الـ ٤٦ ونسخاً من تأشيرات الخروج الموجودة في جوازات سفر سبعة من الموظفين فقط يستدل منها أنهم غادروا العراق في تواريخ مختلفة.

٤٧٣- ولم تبين شركة فوساس كيف استمرت في دفع التعويضات إلى جميع موظفيها الـ ٤٦ من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الوقت الذي كان يغادر فيه موظفان أو ثلاثة موظفين العراق كل أسبوع إلى أن غادر آخر موظف العراق في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٤٧٤- وبلغ مجموع الأجور المدفوعة إلى الموظفين الـ ٤٦ في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ مبلغاً قدره ٦٥٣ ٣٦ دولاراً مـــن دولارات الولايات المتحدة. وبالتالي كان القسط البالغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة المدفـــوع كل شهر أعلى كثيراً من قائمة الأجور الاعتيادية التي الذي أكدت شركة فوساس أنها تدفعها وقدرها ٦٥٣ ٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولم تقدم شركة فوساس بياناً تفصيلياً بالمبالغ المدفوعة بوصفها مرتبات وعلاوات والمبالغ المدفوعة "عن حسن النية والالتزام". كما أنها لم تقدم بياناً تفصيلياً بالمبالغ المدفوعة إلى الموظفين تعويضاً لهم عن إنهاء عقودهم. ويلاحظ الفريق أيضاً أن تواقيع الموظفين على قوائم الأجور للأشهر من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لا تطابق التواقيع الموجودة على قوائم الأجور الشهرية الاعتيادية.

٤٧٥- ولم تبين شركة فوساس أيضاً كيف كان دفع المرتبات والعلاوات إلى الموظفين لدى عودتهم إلى تركيا عن أشهر آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ مستحقاً أو متكبداً كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٧٦- ولذلـــك يـــرى الفريق أن شركة فوساس لم تقدم أدلة كافية تثبت مطالبتها أو تثبت أن الخسائر المدعاة جرى تكبدها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) تكاليف الإجلاء

٤٧٧- لم تقدم شركة فوساس أي أدلة تأييداً لمطالبتها بعنصر الخسارة هذا ولم تبين كيف حُسب المبلغ المطالب بـــه. ولذلك يرى الفريق أن شركة فوساس لم تقدم أدلة كافية تثبت مطالبتها وتبين بالتالي كيفية تعرضها لأي خسائر.

٣- التوصية

٤٧٨- يوصي الفريق بعدم التعويض عن المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم.

هاء - الفوائد

٤٧٩- فيما يخص مسألة الفوائد، يحيل الفريق إلى الفقرتين ٢٠ و٢١ أعلاه من هذا التقرير.

واو - التوصية المتعلقة بشركة فوساس

الجدول ٣٠- التعويض الموصى بدفعه لشركة فوساس

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود (العقود المبرمة مع أطراف عراقية)	١ ٧٩١ ٨٣٩	١٧ ٢٨٠
خسائر العقود (العقود المبرمة مع أطراف غير عراقية)	٥٣٩ ٣١٦	٣٨٢ ٩٣٨
خسائر الممتلكات المادية	١ ٠٣٣ ١١٠	لا شيء
المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم	٣٢٢ ٠٠٠	لا شيء
الفوائد	٧١٧ ٠٥٥	(--)
المجموع	٤ ٤٠٣ ٣٢٠	٤٠٠ ٢١٨

٤٨٠- يوصي الفريق، استناداً إلى الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن مطالبة شركة فوساس، بدفع تعويض قدره ٤٠٠ ٢١٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفيما يخص مطالبة شركة فوساس بشأن خسائر العقود (العقود المبرمة مع أطراف عراقية)، يرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفيما يخص مطالبة شركة فوساس بشأن خسائر العقود (العقود المبرمة مع أطراف غير عراقية)، يرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ لمبلغ ضمان الأداء غير المدفوعة فيما يتصل بمشروع الرشيد لمواد التنظيف، وهو ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ للمبالغ غير المدفوعة فيما يتصل بمشروع المأمون لمواد التنظيف.

ثامن عشر- مطالبة شركة HASAN CANPOYRAZ INSAAT M TEAHHITLIGI

٤٨١- شـــركة Hasan Canpoyraz Insaat Mteahhitligi ("شـــركة حسن") هي شركة منظمة وفقاً لقوانين تركيا تعمل في صناعة البناء.

٤٨٢- وقـــد طلبـــت شركة حسن في استمارة المطالبة "هاء" مبلغاً قدره ٢٧٣ ٤٧٥ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن خسائر العقود وخسائر الممتلكات المادية.

٤٨٣- ولأغراض هذا التقرير، أعاد الفريق تصنيف مبلغ قدره ٠٠٠ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في بـــند خسائر الممتلكات العقارية بعد أن كانت شركة حسن قد أدرجته في مطالبتها المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية. ووفقاً لذلك، نظر الفريق في مبلغ ٢٧٣ ٤٧٥ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة المطالب به تعويضاً عن خسائر العقود وخسائر الممتلكات العقارية وخسائر الممتلكات المادية على النحو التالي:

الجدول ٣١ - مطالبة شركة حسن

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١ ٨٠٢ ٩٥٢
خسائر الممتلكات العقارية	٤٠٠ ٠٠٠
خسائر الممتلكات المادية	٢٧٢ ٣٢١
المجموع	٢ ٤٧٥ ٢٧٣

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٤٨٤- تطلـــب شركة حسن مبلغاً قدره ٩٥٢ ٨٠٢ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن خسائر العقود. وقد ادعت أنها تكبدت الخسائر في إطار ثلاثة عقود تتعلق بمشاريع في العراق.

٤٨٥- أولاً، أبرمـــت شركة حسن في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ عقداً مع المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي الـــتابعة لـــوزارة الري في العراق ("الوزارة") لتنفيذ مشروع شبكة صرف المياه في الكوت في العراق ("مشروع الكوت"). وبلغت قيمة العقد ٥٦٢ ٧١٧ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٤٨٦- ثانياً، أبرمت شركة حسن في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ عقداً مع الوزارة لتنفيذ مشروع شبكة الصرف الرئيسية في الرزازة في العراق ("مشروع الرزازة"). وبلغت قيمة العقد ٤٠٤ ٤٦٧ ٤ من دولارات الولايات المتحدة.

٤٨٧- ثالثاً، منحت الوزارة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢ عقد المرحلة الثانية من مشروع الإسكندرية - المحاويل ("مشروع المحاويل") لائتلاف مكون من شركة حسن وشركة دوغان أكسل التركية أيضاً. وأكدت شركة حسن أن شركة دوغان أكسل انسحبت من الائتلاف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بسبب آثار الحرب بين إيران والعراق. وأحالت شركة دوغان أكسل حصتها من العقد إلى شركة حسن. وبلغت قيمة العقد ٤٣٥ ٩٩٩ ١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(أ) مشروع الكوت ومشروع الرزازة

٤٨٨- أكدت شركة حسن أن أعمال مشروع الكوت أُنجزت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وأن موعد القبول النهائي حُدد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٤٨٩- وأكدت شركة حسن أن أعمال مشروع الرزازة أُنجزت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأن موعد القبول النهائي حُدد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٤٩٠- وأكدت شركة حسن أيضاً أنه كان مقرراً الإفراج عن مبلغي ضمان الأداء غير المدفوعين لكلا المشروعين بعد حصولها على وثائق الترخيص اللازمة من السلطات العراقية. وأفادت شركة حسن أن وثائق الترخيص اللازمة تعذر الحصول عليها حتى عام ١٩٩٠ بسبب الحرب بين إيران والعراق والتأخيرات الإدارية التي تسببت بها السلطات العراقية.

٤٩١- وأكدت شركة حسن أن مبلغي ضمان الأداء غير المدفوعين هما ٠٠٠ ١٩٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة و٠٢٠ ٤٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لمشروعي الرزازة والكوت على التوالي. وادعت شركة حسن أن الآثار الاقتصادية للحرب بين إيران والعراق دفعت المصرفين المركزيين العراقي والتركي إلى الاتفاق على أداء المدفوعات الخاصة بأعمال شركة حسن عن طريق سندات مدة استحقاقها سنتان. وادعت شركة حسن كذلك أن سندين من هذه السندات قُدما إلى المصرف المركزي العراقي في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠. إلا أن المصرف المركزي العراقي جمد العملية نتيجة الحظر الذي فرضته تركيا على العراق. وتطلب شركة حسن مبلغين قدرهما ٠٠٠ ١٩٦ و٠٢٠ ٤٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن مبلغي ضمان الأداء غير المدفوعين عن كلا المشروعين.

(ب) مشروع المحاويل

٤٩٢- أكدت شركة حسن أن أعمال المشروع حصلت على القبول الأولي في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. إلا أن القبول النهائي للمشروع لم يقدَّم قط بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وتطلب شركة حسن تعويضاً عن خمسة أنواع من خسائر العقود على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول ٣٢- مطالبة شركة حسن بشأن خسائر العقود في مشروع المحاويل

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)
السندات الإذنية	٣٠٠ ٣٥٢
سند ضمان الأداء	٣٧٢ ١٦٣
العمولة والفوائد	٢٥ ٤١٧
الدفعة النهائية	٩٩ ٨٢٠
مبالغ ضمان الأداء	٣٨٣ ١٨٠
المجموع	١ ١٨٠ ٩٣٢

٤٩٣- وتطلب شركة حسن مبلغاً قدره ٣٠٠ ٣٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن السندات الإذنية غير المدفوعة. وأكدت شركة حسن أن الوزارة أصدرت سندين إذنيين للائتلاف بمبلغين قدرهما ٢٠٠ ٢٣٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (حُدد أجل استحقاقه في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) و١٠٠ ١١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (حُدد أجل استحقاقه في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩)، على التوالي. وادعت شركة حسن أن السندين الإذنيين لم يسددا وأن المصرف المركزي العراقي تعهد بدفعهما في آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٩٤- وتطلب شركة حسن مبلغاً قدره ٤١ ٣٧٢ ١٦٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن سند لضمان الأداء أُصدر بشأن المشروع، وهو سند ادعت الشركة أن الوزارة لم تفرج عنه.

٤٩٥- وتطلب شركة حسن تعويضاً عن مبلغ قدره ٢٥ ٤١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة دفعته إلى مصرف خلق التركي لقاء إصدار سند ضمان الأداء.

٤٩٦- وتطلب شركة حسن مبلغاً قدره ٩٩ ٨٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن المبلغ المذكور في "الشهادة النهائية". وأكدت شركة حسن أن الوزارة لم تفرج عن المبلغ.

٤٩٧- وتطلب شركة حسن مبلغاً قدره ١٨٠ ٣٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة.

٢- التحليل والتقييم

٤٩٨- عـــرّف الفـــريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) بأنه يحد اختصاص اللجنة مستبعداً منه ديون العراق إذا جرى أداء هذا الالتزام قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٤٩٩- ويرى الفريق لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) أن شركة حسن كان لديها، في جميع الأحوال، عقد مبرم مع العراق.

(أ) مشروع الكوت ومشروع الرزازة

٥٠٠- قدمت شركة حسن كدليل على مطالبتها المتعلقة بخسائر العقود شهادتي إنجاز العمل بشأن المشروعين. ويرى الفريق أن الأعمال التي تتعلق بها مطالبة مبالغ الأداء غير المدفوعة أُنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٥٠١- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود فيما يخص الأعمال المنجزة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ لأنها تتصل بديون والتزامات للعراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتقع بالتالي خارج نطاق اختصاص اللجنة.

(ب) مشروع المحاويل

٥٠٢- قدمت شركة حسن كدليل على مطالبتها المتعلقة بخسائر العقود نسخاً من السندات الإذنية ومن كتاب موجه من مصرف Halk التركي يطلب فيه عمولة عن سند ضمان الأداء. ولم تقدم شركة حسن أي وثائق أخرى تأيـــيداً لمطالبتها المتعلقة بخسائر العقود. ويلاحظ الفريق أن شركة حسن أفادت أنها خلفت وراءها جميع الوثائق ذات الصلة عند مغادرتها العراق.

٥٠٣- وكانت أعمال المشروع نالت قبولاً أولياً في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. إلا أنها لم تحصل قط على القبول النهائي بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أن جميع الأعمال المنصوص عليها في العقد أُنجزت قبل ٢ أيـــار/مـــايو ١٩٩٠. ويرى الفريق أيضاً أن شركة حسن لم تقدم أدلة كافية تثبت أن القبول النهائي لأعمال المشـــروع تعذر تقديمه بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. ويستنتج الفريق بالتالي أن جميع خسائر العقود التي ادعي أنها نجمت عن عدم إصدار شهادة القبول النهائية لم تكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٠٤- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود بشأن الأعمال المنجزة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ لأنها تتصل بديون والتزامات للعراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتقع بالتالي خارج نطاق اختصاص اللجنة.

٣- التوصية

٥٠٥- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود.

باء - خسائر الممتلكات العقارية

١- الوقائع والادعاءات

٥٠٦- تطلب شركة حسن مبلغاً قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن خسائر الممتلكات العقارية. وأكدت شركة حسن أن ما كانت تملكه من مبانٍ ومهاجع مسبقة الصنع تضررت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- التحليل والتقييم

٥٠٧- قدمت شركة حسن كدليل وحيد على مطالبتها المتعلقة بخسائر الممتلكات العقارية نسخة من سجل الأصول لشهر حزيران/يونيه ١٩٨٥ صدقت عليه السفارة التركية في بغداد. وطُلب إلى شركة حسن، في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، تقديم أدلة على مبالغ الخسائر المتكبدة في الممتلكات العقارية. وطُلب إلى شركة حسن أيضاً تقديم أدلة على ملكيتها للممتلكات العقارية أو على أي نصيب لها في ملكيتها عند وقوع الخسائر أو الأضرار. وأفادت شركة حسن في ردها أنه لم يكن لديها متسع من الوقت لحفظ الوثائق عند وقوع غزو العراق واحتلاله للكويت لأن الأولوية عندها كانت مغادرة العراق بأسرع وقت ممكن، وأنها خلفت وراءها جميع وثائقها في العراق عند مغادرته.

٥٠٨- ويرى الفريق أن سجل الأصول لعام ١٩٨٥ لا يشكل دليلاً كافياً على ملكية شركة حسن أو حقها في استخدام الممتلكات التي ادعت أنها دُمرت وعلى وجود الممتلكات في العراق بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣- التوصية

٥٠٩- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر الممتلكات العقارية.

جيم - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٥١٠- تطلب شركة حسن مبلغاً قدره ٥٠٠ ١٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة ومبلغاً قدره ٤٠٠ ٢١٨ مارك ألماني (٨٢١ ١٣٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) (المبلغ الإجمالي المطالَب به ٣٢١ ٢٧٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً لها عن خسائر الممتلكات المادية. وأكدت الشركة أنه لم يُسمح لها بإعادة تصدير بعض آلاتها ومعداتها التي "تُركت بلا رقابة في مواقعنا الإنشائية في العراق". إلا أن شركة حسن أفادت في بيان المطالبة أن الآلات والمعدات تُركت في العراق لاستخدامها في حال الاضطلاع بأعمال جديدة.

٢- التحليل والتقييم

٥١١- قدمت شركة حسن كدليل على مطالبتها المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية قائمتين معنونتين "التجهيزات المقرر تصديرها من العراق"، وهما قائمتان تحملان تصديق السفارة التركية في بغداد في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦. وتتضمن هاتان القائمتان وصفاً للمعدات والآلات وسنة شرائها وقيمتها في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦. وقدمت شركة حسن أيضاً فواتير تتصل بشراء بعض الآلات والمعدات.

٥١٢- وعمدت شركة حسن، في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، إلى تضييق نطاق مطالبتها ذاكرة أن جميع الأصناف الواردة في القائمة المصدَّقة في عام ١٩٨٥ أُعيد تصديرها إلى تركيا باستثناء "المباني المسبقة الصنع ومحتوياتها". وفيما يتعلق بالأصناف المذكورة في القائمة المصدَّقة في عام ١٩٨٦، أفادت شركة حسن أن معظم هذه الأصناف أُعيد تصديرها إلى تركيا وأن الأصناف المتبقية تُركت في موقع المشروع "بانتظار القبول النهائي".

٥١٣- وأفادت شركة حسن أيضاً أنه جرى استيراد الآلات والمعدات إلى العراق على أساس مؤقت. إلا أنها لم تقدِّم إلى الفريق شهادات جمركية لأنها "لم تكن لديها شهادات جمركية وبالتالي لم يكن من الممكن تقديمها".

٥١٤- ويرى الفريق أن شركة حسن لم تقدم أدلة كافية تثبت أن الآلات والمعدات التي ادعت فقدانها كانت في العراق في عام ١٩٩٠ أو أنها تكبدت الخسارة المدعاة بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

٥١٥- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

دال - التوصية المتعلقة بشركة حسن

الجدول ٣٣ - التعويض الموصى بدفعه لشركة حسن

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١ ٨٠٢ ٩٥٢	لا شيء
خسائر الممتلكات العقارية	٤٠٠ ٠٠٠	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٢٧٢ ٣٢١	لا شيء
المجموع	٢ ٤٧٥ ٢٧٣	لا شيء

٥١٦- يوصي الفريق، استناداً إلى ما خلص إليه من استنتاجات بشأن مطالبة شركة حسن، بعدم دفع تعويض.

تاسع عشر- مطالبة شركة KISKA INSAAT TAAHH D ISLERI A.S. (شركة كيسكا للبناء)

٥١٧- شـــركة Kiska Insaat Taahhd Isleri A.S ("شـــركة كيسكا") هي شركة منظمة وفقاً لقوانين تركيا تعمـــل في صناعة البناء. وتطلب شركة كيسكا مبلغاً قدره ٢ ٩٢٠ ١٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن خسائر العقود.

الجدول ٣٤ - مطالبة شركة كيسكا

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٢ ٩٢٠ ١٦١
المجموع	٢ ٩٢٠ ١٦١

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٥١٨- تطلـــب شركة كيسكا مبلغاً قدره ٢ ٩٢٠ ١٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن خسائر العقود. وقد ادعت أنها تكبدت الخسائر في إطار عقدين يتصلان بمشروعين في العراق.

٥١٩- ففـــي ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١، أبرمت شركة كيسكا عقداً مع المؤسسة العامة لمشاريع الري واستصلاح الأراضي التابعة لوزارة الري والزراعة العراقية ("الوزارة") لتنفيذ مشروع لشبكات الري والصرف والطرق في أبو غريب في العـــــراق (رقم العقد ISK 2157) ("مشروع أبو غريب"). وبلغت قيمة العقد ٣٣٨ ٠٣٠ ٢٤ ديناراً عراقياً.

٥٢٠- وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣، أبرمت شركة كيسكا عقداً من الباطن مع الشركة الصانعة، وهي شركة بناء كويتية، وافقت شركة كيسكا بموجبه على أداء أعمال متعاقد عليها من الباطن في مشروع المقدادية - ديالى للري والصـــرف في بغـــداد ("مشروع الصرف"). ونص العقد من الباطن على أن تقوم الشركة الصانعة بتعيين شركة كيسكا بوصفها "المتعاقد من الباطن المعين". وأفادت شركة كيسكا في بيان المطالبة أنها كانت المتعاقد من الباطن المعين لوزارة الري والزراعة العراقية.

(أ) مشروع أبو غريب

٥٢١- أُنجزت أعمال المشروع في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥. وأكدت شركة كيسكا أنه ابتداءً من عام ١٩٨٣ عانت الوزارة صعوبات في أداء المدفوعات بموجب العقد. وأكدت الشركة أيضاً أن بعض المدفوعات أُديت في شكل كميات من النفط. وفي عام ١٩٨٦، عقد المصرفان المركزيان التركي والعراقي اتفاقاً للدفع المؤجل أصدرت الوزارة بموجبه ١٤ سنداً إذنياً كانت مدة استحقاقها سنتين. وحُدد الدفع بدولارات الولايات المتحدة. وأكدت شركة كيسكا أنه على الرغم من حدوث تأخير في المدفوعات سُدد في نهاية الأمر ١٢ سنداً إذنياً. وتطلب شركة كيسكا مبلغاً قدره ٦٧١ ٩١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن المبالغ المستحقة لها بموجب السندين الإذنيين المتبقيين اللذين ادعت أنهما لم يسددا بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وكان السندان الإذنيان غير المدفوعين قد صدرا في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ و١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ على التوالي.

(ب) مشروع الصرف

٥٢٢- نص العقد من الباطن على وجوب إنجاز أعمال المشروع في غضون ١٦ شهراً. وأكدت شركة كيسكا أن أعمال المشروع جرت بين ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. ولم تعلل شركة كيسكا التأخير في إنجاز أعمال المشروع. وأكدت شركة كيسكا أيضاً أنها توصلت بعد إنجاز أعمال المشروع في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ إلى اتفاق "تسوية" مع الشركة الصانعة نص على أن مبلغاً قدره ٤٩٠ ٠٠٢ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة هو مستحق لشركة كيسكا.

٥٢٣- وتطلب شركة كيسكا مبلغاً قدره ٤٩٠ ٠٠٢ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عن خسائر ادعت أنها تكبدتها في مشروع الصرف. وتتعلق هذه المطالبة بمبالغ مستحقة عن أعمال منجزة (٣٤٥ ٢٥٢ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وعن مبلغ ضمان الأداء غير المدفوع (١٤٥ ٧٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٥٢٤- وأفادت شركة كيسكا أن مبلغ ضمان الأداء لم يُدفع لأن الشركة الصانعة وشركة كيسكا لم تكونا في العراق عند انقضاء فترة الصيانة. ويلاحظ الفريق أن العقد من الباطن كان ينص على الإفراج عن مبلغ ضمان الأداء عند بدء فترة الصيانة. وبموجب أحكام العقد من الباطن كان على شركة كيسكا أيضاً أن تمتثل لشروط فترة الصيانة المنصوص عليها في العقد الرئيسي المبرم بين الشركة الصانعة ووزارة الري والزراعة.

٢- التحليل والتقييم

٥٢٥- عرّف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) بأنه يحد من اختصاص اللجنة مستبعداً منه ديون العراق إذا جرى أداء هذا الالتزام قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٥٢٦- ويرى الفريق أنه لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) كان لدى شركة كيسكا في كلتا الحالتين عقد مبرم مع العراق.

(أ) مشروع أبو غريب

٥٢٧- قدمت شركة كيسكا كدليل على مطالبتها المتعلقة بخسائر العقود نسخة من شهادة إنجاز العمل تشير إلى أن أعمال المشروع أُنجزت في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥. وقدمت أيضاً نسخاً من السندات الإذنية ومن رسائل وردت من مصرف تركيا المركزي تؤكد أن السندات الإذنية لم تُسدَّد. ويستنتج الفريق أن الأعمال التي تتصل بها المطالبة المتعلقة بالسندات الإذنية غير المدفوعة قد أُنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٥٢٨- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود فيما يخص الأعمال المُنجزة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، لأنها تتصل بديون والتزامات للعراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتقع بالتالي خارج نطاق اختصاص اللجنة.

٥٢٩- ويرى الفريق لأغراض قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) أن اتفاق الدفع المؤجل المبرم بين المصرفين المركزيين التركي والعراقي لم يؤد إلى تجديد الديون.

(ب) مشروع الصرف

٥٣٠- قدمت شركة كيسكا كدليل على مطالبتها المتعلقة بخسائر العقود نسخة من العقد من الباطن المبرم مع الشركة الصانعة ومن اتفاق التسوية المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٩.

٥٣١- وفيما يخص المطالبة المتعلقة بمبلغ ضمان الأداء غير المدفوع البالغ ١٤٥ ٧٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، لم تقدم شركة كيسكا نسخة من العقد الرئيسي المبرم بين وزارة الري والزراعة والشركة الصانعة، والذي يتضمن الأحكام المتصلة بفترة الصيانة. كما أنها لم تقدم معلومات أو أدلة عن تاريخ بدء وانتهاء فترة الصيانة. ولذلك يستنتج الفريق أن شركة كيسكا لم تقدم أدلة كافية تثبت مطالبتها وتبيّن بالتالي أنها تعرضت للخسارة المدعاة. ويوصي الفريق بعدم التعويض عن مبلغ ضمان الأداء غير المدفوع.

٥٣٢- وفـــيما يخص مطالبة الشركة بالمبلغ المتبقي البالغ ٣٤٥ ٢٥٢ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، يرى الفريق أن جميع الأعمال المنصوص عليها في العقد من الباطن أُنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٥٣٣- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود فيما يتصل بالأعمال المنجزة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، لأنهـــا تتصـــل بديون والتزامات للعراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتقع بالتالي خارج نطاق اختصاص اللجنة.

٣- التوصية

٥٣٤- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود.

باء - التوصية المتعلقة بشركة كيسكا

الجدول ٣٥ - التعويض الموصى بدفعه لشركة كيسكا

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٦١ ٩٢٠ ٢	لا شيء
المجموع	١٦١ ٩٢٠ ٢	لا شيء

٥٣٥- ويوصي الفريق، استناداً إلى ما خلص إليه من استنتاجات بشأن مطالبة شركة كيسكا، بعدم دفع تعويض.

عشرون - مطالبة شركة ZDH ENTERNASYONAL INSAAT TAAHH T ORTAKLIGI (مجموعة البناء الدولية ZDH)

٥٣٦- شـــركة ZDH Enrernasyonal Insaat Taahht Ortakligi ("شـــركة ZDH") هي شركة منظمة وفقاً لقوانين تركيا تعمل في صناعة البناء. وتطلب شركة ZDH مبلغاً قدره ٠٧٢ ٦٦٨ ٣ ماركاً ألمانياً (٣١٧ ٣٤٨ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً لها عن خسائر العقود.

الجدول ٣٦ - مطالبة شركة ZDH

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٣١٧ ٣٤٨ ٢
المجموع	٣١٧ ٣٤٨ ٢

ألف- خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٥٣٧- تطلـــب شـــركة ZDH مـــبلغاً قدره ٠٧٢ ٦٦٨ ٣ ماركاً ألمانياً (٣١٧ ٣٤٨ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً لها عـــن خسائر العقود. وقد ادعت أنها تكبدت الخسائر في إطار عقد أُبرم مع المؤسسة العامـــة لمشـــاريع الـــري واستصلاح الأراضي التابعة لوزارة الري والزراعة العراقية ("الوزارة") في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٥٣٨- وكـــان العقد يتعلق بتنفيذ مشاريع لشبكات الري والصرف والطرق في أبو غريب. وتشير شهادة إنجاز العمل التي قدمتها شركة ZDH إلى أن قيمة العقد بلغت ٩٣٤ ١٠٢ ٢٥ ديناراً عراقيا.

٥٣٩- وأكـــدت شـــركة ZDH أنه ابتداء من عام ١٩٨٣ فصاعداً عانت الوزارة صعوبات في أداء المدفوعات بموجـــب العقـــد مما أدى في نهاية الأمر إلى توقيع اتفاق مصرفي بين المصرفين المركزيين العراقي والتركي في عام ١٩٨٦. وأفـــادت شـــركة ZDH أنـــه بموجـــب أحكام هذا الاتفاق المصرفي أصدرت الوزارة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ سنداً إذنياً بلغت قيمته الاجمالية ٠٧٢ ٦٦٨ ٣ ماركاً ألمانياً يشمل الرصيد المتبقي المستحق لشركة ZDH. وكان السند الاذني مستحق الدفع في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وادعت شركة ZDH أن السند الاذني لم يسدد بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- التحليل والتقييم

٥٤٠- عرّف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) بأنه يحد من اختصاص اللجنة مستبعداً منه ديون العراق إذا جرى أداء هذا الالتزام قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٥٤١- ويرى الفريق أنه لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) كان لدى شركة ZDH عقد مبرم مع العراق.

٥٤٢- ولم تقدم شركة ZDH نسخة من العقد. وتشير شهادة إنجاز العمل إلى أن أعمال المشروع أُنجزت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وإلى أن فترة الصيانة انقضت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥. ويستنتج الفريق أن الأعمال التي تتصل بها المطالبة المتعلقة بالسند الاذني غير المدفوع قد أُنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٥٤٣- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود فيما يتصل بالأعمال المنجزة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ لأنها تتصل بديون والتزامات للعراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتقع بالتالي خارج نطاق اختصاص اللجنة.

٥٤٤- ويستنتج الفريق أنه لأغراض قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) لم يؤد الاتفاق المصرفي إلى تجديد الديون.

٣- التوصية

٥٤٥- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود.

باء- التوصية المتعلقة بشركة ZDH

الجدول ٣٧- التعويض الموصى بدفعه لشركة ZDH

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٢ ٣٤٨ ٣١٧	لا شيء
المجموع	٢ ٣٨٤ ٣١٧	لا شيء

٥٤٦- يوصي الفريق، استناداً إلى ما خلص إليه من استنتاجات بشأن مطالبة شركة ZDH، بعدم دفع تعويض.

واحد وعشرون- التوصيات

٥٤٧- استناداً إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع المبالغ التالية تعويضاً عن الخسائر المباشرة التي تعرض لها أصحاب المطالبات نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت:

(أ) شركة Walter Bau-Aktiengesellschaft: لا شيء؛

(ب) شركة Wayss & Freytag AG: لا شيء؛

(ج) شركة Westinghouse- Controlmatic GmbH: لا شيء؛

(د) شركة Wolff & Mller GmbH & Co KG: لا شيء؛

(هـ) شركة Ansal Properties and Industries Ltd: لا شيء؛

(و) شركة M/s Bhandari Builders (Private) Limited: لا شيء؛

(ز) شركة M/s Bhandari Builders (Private) Limited: لا شيء؛

(ح) شركة Byucksan Development Co., Ltd.: لا شيء؛

(ط) شركة Nan Kwang Engineering & Construction Co., Ltd.: لا شيء؛

(ي) شركة Internationale Funderingsgroep bv: ١ ٧٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ك) شركة National Construction Company (Pakistan) Limited: لا شيء؛

(ل) شركة Mercator - Mednarodna Trgovina, d.d. (Mercator - International Trade, Ltd.): لا شيء؛

(م) شركة NCC International AB: لا شيء؛

(ن) شركة Fusas Fuat Soylu Construction and Industry INC. Co.: ٢١٨ ٤٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(س) شركة Hasan Canpoyraz Insaat Mteahhitligi: لا شيء؛

(ع) شركة Kiska Insaat Taahhd Isleri A.S.(Kiska Construction Corporation): لا شيء؛

(ف) شركة ZDH Enternasyonal Insaat Taahht Ortakligi.(ZDH International Construction Group) لا شيء؛

جنيف، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
السيد ديفيد ميس	السيد ورنر مليس	السيد سومبونغ سوتشاريتكول
مفوض	رئيس	مفوض

— — — — —